

تموز المشرق وعاء


في ظل الإسلام
« دراسة مقارنة »

على سعيد عبد الوهاب مكي

مجلد كـ

مطبعة الطباعة والنشر

دار الفكر العربي



Bibliotheca Alexandrina

على سعيد عبد الوهاب بكى

ماجستير اقتصاد اسلامي
معهد الدراسات الاسلامية

تمويل المشرق وعالم

في ظل الإسلام
« دراسة مقارنة »

١٩٧٩

مكتبة الطبع والنشر
دار الفكر العربي

دار الاتحاد العربي للطباعة
لصاحبها: محمد عبد الرزاق
١٩ كنيسة الكرنك ش. الجناينة
تليفون ٩٨١ ٩٣٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« وما أوتيتم من العلم إلا قليلا »

« وقل رب زدني علما »

[صدق الله العظيم]

إهداء

إلى روح معلمي وأستاذي ...

الأستاذ الدكتور

إبراهيم فؤاد أحمد علي

مقدمة

ظهر علم الاقتصاد واستقل وأصبح علماً له أصوله وقواعده منذ بداية القرن العشرين ، وفي النصف الثاني من هذا القرن نشأ فرع جديد من مروع الاقتصاد هو التمويل ، وأصبحت له ساحة ماسة في تمويل المشروعات التي كثرت وتنوعت وتفرعت ، واحتل فرع التمويل مكانة فريدة ، وبرز فيه المتخصصون الذين يعالجون الثغرات التمويلية ويقدمون الحلول المختلفة لها ، وأصبح هناك المجال أمام المشروعات لتختار الأصلح لها .

ولقد كان اختياري لهذا الموضوع هو ، حود بعض الشبهات ، سواء في أدوات التمويل أو مصادره التي اخترتها من وجهة نظر الشريعة الإسلامية ، ولقد قدمت بعض الاقتراحات في ضوء الشرع لهذه الأدوات والمصادر ، لكي يصبح تمويل المشروعات قائماً على أسس من الشريعة الإسلامية .

وقد قسمت البحث إلى بابين رئيسيين هما :

الباب الأول : وبنناول أشكال المشروعات وتمويلها حديثاً ، وهو يحتوي على فصلين ، استعرضت في الفصل الأول أشكال المشروعات في النظم الرأسمالية ، وهي : المشروع الفردي ، شركة التضامن ، شركة التوصية البسيطة ، شركة التوصية البسيطة بالأسهم ، شركات المساهمة . وفي الاقتصاد الموجه وهي : المشروعات المختلطة ، المشروعات المؤممة ، الجمعيات التعاونية . وفي النظم الاشتراكية وهي المشروعات العامة .

ثم تناولت تعريف الإدارة المالية حديثاً ومفهومها وأهدافها ووظائفها
ثم قدمت وصفاً للإدارة المالية في النظم الاقتصادية

وفي الفصل الثاني : تناولت ثلاث أدوات هامة من أدوات التمويل هي :
البنوك من حيث وظائفها ودورها وأنواعها ، شركات التأمين من حيث
خصائصها ووظائفها ودورها ، البورصات من حيث وظائفها وخصائصها
ودورها .

ثم انتقلت إلى تناول المصادر الداخلية والخارجية لتمويل المشروعات ،
وقد اخترت الأشكال الشائعة من المشروعات وهي المشروع الفردي ،
شركات المساهمة ، المشروعات العامة ، الجمعيات التعاونية .

والباب الثاني : يبحث في أشكال المشروعات وتمويلها في ظل الإسلام ،
وهو يحتوي على فصلين :

الفصل الأول : استعرضت فيه أشكال المشروعات في ظل الإسلام ،
وهي : المشروع الفردي ، المزارعة ، العنن ، الوحوة ، المضاربة ، المفاوضة ،
المشروعات العامة . ثم قمت باستعراض الإدارة المالية في الإسلام من حيث
مفهومها وأهدافها ووظائفها .

وفي الفصل الثاني : اقترحت طريقاً إسلامياً لأدوات ومصادر التمويل ،
فن ناحية أدوات التمويل سواء البنوك أو شركات التأمين أو البورصات
قمت باستعراض نشاطها الحالي والشبهات التي تشوبها ، واقترحت لهذه
الأدوات بدائل إسلامية .

وأما من ناحية مصادر التمويل فقد استعرضت المصادر الداخلية

والخارجية بالنسبة للمشروع الفردي ، شركات المساهمة ، المشروعات العامة ،
والجمعيات التعاونية ، ومدى مساهمتها للشريعة الإسلامية ، واقترحت
حلولاً إسلامية لهذه المصادر .

وبما ، فلقد هدفت من هذا العرض أن أوضح في تسلسل كيف وصلت
إلى هدفى وهو أن أحد طريقاً إسلامياً لتمويل المشروعات ، ولعللى اخترت
بعض أوجه التمويل وبعض المشروعات ، ولقد أشرت إلى ذلك على أساس
أن تصبح هذه الأوجه بداية للطريق ، وبداية أرحو أن تكون صحيحة ،
لقد هدفت إلى أن أوضح من جهة أن فى الإسلام تراثاً اقتصادياً وخاصة فى
نواحى التمويل ، ومن جهة أخرى أردت على دعاوى المدعين إلى أنه لا يوجد
تراث اقتصادى إسلامى ، ومن ناحية ثالثة أردت أن أوضح أن هناك
الطريق الإسلامى للتمويل^(١) ولعلاج قصايا التمويل المعاصرة بطريقة سليمة
بعيدة عن الربا والصرر والاستغلال .

ولقد استعنت بكثير من المصادر والمراجع مثل :

الخراج لأبى يوسف ، وكتب أخرى لأمثال ابن رشد ، والمستقلى ،
والإمام السمرالى ، والشيخ أبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف
الفيروزآبادى ، والقرشى ، وابن حبيب ، والساوردى ، وأبى هبىة القاسم
ابن سلام ، والإمام ابن تيمية ، وابن عابدين ، والقرطبى . . . وغيرها من
كتب التراث القديم .

(١) التمويل كما جاء فى تهذيب الأساء للإمام النووى تمويل الرجل أى
صار ذا مال . . . والمال هو ما ملكته ، والبعض يرى أن المال المتاع والثياب ؟
والمال فى لغة العرب هو الأبل .

كما استعنت بكتب المحدثين من أمثال : د. يحيى عويس ، د. مصطفى السعيد، د. غريب الجبال ، د. سيد الهواري ، د. محمد محمد باطل ، د. كمال أبو الخير ، د. محمود محمد نور ، د. حسن توفيق ، وغيرها من الكتب الحديثة سواء في الاقتصاد أو الإدارة أو التمويل .

ولا يسعني في النهاية سوى أن أوجه الشكر إلى الأستاذ الدكتور / إبراهيم مؤاد أحمد علي ، فهو نعم الأستاذ ونعم المعلم ، لقد بذل من الجهد الكثير ، وأنا إذ أشكره أؤدى بمصاً مما له على ، وله الفصل الكثير ، ولا يسعني أيضاً إلا أن أوجه الشكر العميم إلى كل من تفضل وساعدني وأرشدني وسهل لي الطريق ، وأمدني بالمعلومات وشد من أزرعي وقدم لي العون الكبير ، ليس لدهي سوى أن أشكرهم ، وأعترف أنني مدين لهم بالكثير . وبعد ، أتمنى من الله أن أكون قد وفقت فيما قصدت إليه ، وفيما هدفت وفيما أردت أن أوصحه .

والله الموفق إلى سواء السبيل ؟

المؤلف

الكتاب الأول

أشكال المشروعات وتمويلها حديثاً

الفصل الأول

المشروعات وأشكالها وإدارتها المالية حديثاً

سوف أقوم في هذا الفصل ببحث المشروعات وأشكالها وإدارتها المالية حديثاً . . ففي العصر الحديث وبعد الثورة الصناعية في القرن الثامن عشر ، وبعد التطبيقات التي أعقبت تلك الثورة قامت عدة مشروعات وتكتلات بعدة أشكال ، ولقد تطورت تلك الأشكال في ظل هذه الثورة . . وبعد قرنين من الزمان وبعد التطورات التي حدثت وخاصة في دول أوروبا الغربية والولايات المتحدة . . وبعد الاستعمار والكشوف الجغرافية ، وفي النصف الثاني من القرن العشرين تقريباً استقرت تلك الأشكال وأصبحت لها صورتها التي نراها اليوم .

وفي المبحث الأول من هذا الفصل سوف أقوم ببحث تلك الأشكال التي أصبحت كثيرة ومتعددة ، ثم أنتقل إلى تناول كيفية إدارة تلك المشروعات المالية في ظل العصر الحديث ، وذلك في المبحث الثاني .

ولا شك أن أي مشروع مهما كان حجمه وشكله يقوقف نجاحه على مدى قدرة إدارة المشروع على إدارته وتوجيهه . وبصفة خاصة إدارته المالية ، وعلى ذلك يقوقف نجاح المشروع وتقدمه وعموه وتوسعه .

المبحث الأول

أشكال المشروعات حديثاً

أُنشئت المشروعات أولاً بحيث تفي بحاجة الدين أنشأوها وبخاصة الأفراد .. وكانت مشروعات فردية صغيرة ، وكانت تقوم على الاكتفاء الذاتي لأفرادها .. ثم تطورت هذه المشروعات فامتد نطاقها باتساع حاجيات المجتمع .. وكبرت المشروعات لتكون لديها القدرة على سد حاجات الآخرين من غير أصحابها .

وجاءت الثورة الصناعية وحملت معها رياح التغيير في كافة مجالات الحياة وقد انتهى عهد الإقطاع في أوروبا وتم القضاء عليه بصفة نهائية ، ونشأت طبقة البرجوازية الصناعية ، وبدأت المدن تكتظ بالفارين من الريف ليجدوا عملاً في ظل النظام الوليد .

واحتاجت المشروعات الجديدة في تلك الفترة إلى وقت حتى ترسخ أقدامها ، وواجه بعضها النجاح وواجه البعض الآخر الفشل ، ولعل ذلك أدى إلى أن تكون هناك أنواع متعددة من المشروعات يهدف كل نوع منها الوفاء بأعراض واحتياجات معينة .

ولقد أعقب الثورة الصناعية ظهور النظام الرأسمالي نسبة إلى أن رأس المال هو المحرك الأساسي لهذا النظام وهو هدف الطبقة الجديدة التي نشأت في ظل هذا النظام .

وفي ظل هذا النظام نشأ أشكال عديدة للمشروعات ، وفي القرن

التاسع عشر بدأت تظهر لهذا النظام بعض المساوئ ، بالإضافة إلى ظهور الأفكار الاشتراكية التي بدأت تنادى بحقوق العمال والمعادلة الاجتماعية ، وإعادة توزيع الدخل . . . إلخ من الأفكار المماثلة للنظام الرأسمالي .

وقد تدخلت حكومات دول أوروبا لإصلاح مساوئ هذا النظام فقامت بإنشاء المشروعات التي تعمل على تشغيل العاطلين والتي تقدم الخدمات المختلفة وكذا المشروعات التي يحجم الأفراد عن القيام بها ، ولقد أطلق على هذا التدخل من جانب الدول اسم الاقتصاد الموجه ، ولقد كان هذا التدخل بهدف حماية النظام الرأسمالي نفسه .

وحامت الثورة الشيوعية في الاتحاد السوفيتي في القرن العشرين وقامت هناك التجربة الاشتراكية .

وبعد الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩ - ١٩٤٥) قامت الاشتراكيات الديمقراطية في أوروبا الشرقية ، وأدى ذلك إلى ظهور الاقتصاد الاشتراكي وملكية الشعب لأدوات الإنتاج ، وظهور المشروعات العامة التي أصبحت الأساس بدلا من المشروعات الخاصة في النظام الرأسمالي ، وأصبح القطاع الخاص في ظل الاقتصاد الاشتراكي دور محدود ، وإن بدأ في العودة الآن بصورة أو بأخرى لاحتياج اقتصاديات الدول الاشتراكية إلى القطاع الخاص بجانب حاجتها إلى رأس المال الأجنبي والشركات الخاصة الأجنبية لمساعدتها في التنمية .

ومما هو حدير بالذكر أنه بعد قيام الاقتصاديات الاشتراكية بدأت

بمعنى الدول في اتباع سياسة الاقتصاد الموحدة ، وخاصة الدول المتحررة حديثاً
والنامية ، مع جعل القطاع العام ، سواء المأمم أو المملوك ملكية عامة ، هو
القاعدة العامة والقطاع الخاص هاملاً مساعداً بعكس الاقتصاديات الموجهة
في أوروبا الغربية التي تعتبر القطاع الخاص هو القاعدة الأساسية والقطاع
العام هو المساعد ، ولعل هذا التضارب والعداخال في النظم الاقتصادية
أعطانا العديد من أشكال المشروعات ، ولهذا اتسع نطاق المشروعات
ليشمل أنواعاً متعددة وتقسيمات كثيرة وهذه التقسيمات سأذكرها بإيجاز
وهي :

أولاً — من حيث طبيعة عملياتها :^(١)

١ — صناعية :

(أ) على أساس المراحل الصناعية :

تصمم المشروعات الاستخراجية ، والتحليلية ، والتركيبية ، والتجميعية ،
والتحويلية .

(ب) على أساس نوع السلع التي تنتجها :

مشروعات السلع الإنتاجية والسلع الاستهلاكية .

(ج) على أساس مدى أهمية الصناعة للمجتمع :

توجد مصاعات أساسية وثانوية ، ويطلق عليها الصناعات المسككة .

(١) د . جلال بكير . الإدارة المالية ص ٢٠٥

٢ - تجارية :

وهي مشروعات تتضمن تجارة السلع ، وتقوم أيضاً بدور الوسيط بين الصناعات المختلفة .

ثانياً - من حيث حجمها^(١) :

وهي تنقسم إلى مشروعات صغيرة ومتوسطة وكبيرة أو ضخمة .

ثالثاً - من حيث الشكل القانوني :

والشكل القانوني لأي مشروع له علاقة وطيدة بالنواحي المالية له مثل رأس المال ، مسئولية الشركاء ، مدة المشروع ... إلخ ، وأيضاً بسواحي غير مالية مثل : التكوين ، نوع النشاط ، درجة تدخل ورقابة الحكومة^(٢) . كما يتحكم في الشكل القانوني لأي مشروع قوانين الدولة ونظامها الاقتصادي وظروف السوق ، إلى غير ذلك من العوامل التي تتحكم في المشروع ... من هذا يمكن القول :

« بأن الشكل القانوني لأي مشروع يتحدد طبقاً لرأس المال ومسئولية الشركات ومدة المشروع ، كما يتحدد طبقاً لنظام الدولة الاقتصادي وقوانينها بالإضافة إلى نوع النشاط الذي يمارسه المشروع بالإضافة إلى الظروف الأخرى التي تحيط بأي مشروع » .

والشكل القانوني للمشروع هام لأنه يحدد اسم المشروع ورأس ماله ومدى الثقة التي يتيحها لعملائه والممولين والدائنين ، ولهذا تعددت أشكال

(١) د . جلال بكبر المرجع السابق ص ٢٢٠

(٢) د . حسن موفيق الادارة المالية في الشركات المساهمة ص ١٣

(٢ - تمويل المشروعات)

المشروعات طبعاً تعتمد النظم الاقتصادية السائدة في العصر الحديث ، لذلك سوف أتناول المشروعات من خلال النظم الاقتصادية المتعارف عليها الآن ، وهي :

أولاً - النظام الرأسمالي :

مع بداية الاكتشافات الجغرافية بدأت الرأسمالية بقيادة الطبقة البرجوازية تأخذ مكانها ، وتبدأ الطريق في محاولة الوثوب مكان الإقطاع الذي استعصت مساوئه ، وبدأ في الانهيار . . . بدأت البرجوازية تتوسع في عصر التنافس بعد أن خاضت معارك الحياة خلال عدة أحقاب مع الإقطاع ، واستطاعت أن تثب مكانه ، ولكن النظام الرأسمالي الوليد لم يستطع أن يقضى تماماً على الإقطاع وأن يرسخ أقدامه إلا بعد قيام الانقلاب الصناعي الكبير الذي قلب موازين القوى من ناحية ، وحقق للنظام الرأسمالي أكبر انتصار في معاركه من أجل أخذ الصدارة في المجتمع من ناحية أخرى .

وكان هذا الانقلاب ، أو هذه الثورة إبداعاً بانتهاء عصر هو عصر الإقطاع ، وإلى الأبد ، وبداية عصر جديد هو عصر الرأسمالية .

وبدأت هجرة الفلاحين والمزارعين من الريف ، وأيضاً هجرة رؤوس الأموال إلى المدن والتكالب على الإنتاج الصناعي الجديد . . كل هذا رسخ أقدام النظام الاقتصادي الجديد ، وتوسع وكبر وسرعان ما احتل المسكنة المرموقة التي كان يصبو إليها في معظم المجتمعات الأوروبية ، ولقد حقق هذا النظام في الدول التي قام فيها تقدماً كبيراً ، ونمواً مطرداً ،

وقفترات واسعة وخاصة في دول أوروبا . ومما لا شك فيه أنه بعدما كانت المشروعات تأخذ الشكل العردي البسيط أخذت في التوسع للآلية ولزيادة رؤوس الأموال في محاولة لتحقيق الأرباح الكبيرة عن طريق زيادة الإنتاج . .

وهذا تعددت أشكال المشروعات ، وأخذت هذه الأشكال تتمايز حتى أصبحت الأشكال التي نعرفها الآن في معظم المجتمعات الرأسمالية وهي :

- ١ - المشروع العردي .
 - ٢ - شركة التضامن .
 - ٣ - شركة القوصية البسيطة .
 - ٤ - شركة القوصية بالأسهم .
 - ٥ - شركة الخاصة .
 - ٦ - الشركة ذات المسئولية المحدودة .
 - ٧ - شركات المساهمة .
- وسأتناول من تلك المشروعات ما يلي :

١ - المشروع العردي :

هو المشروع الذي يمتلكه فرد واحد ، يقوم بإدارته وملكيته ، ويعتبر أبسط أشكال المشروعات ، وهو ما كان سائداً قبل وبعد نشوء النظام الرأسمالي ، وله أهمية كبيرة نظراً لما يمثله من أهمية وحيوية بالنسبة للمواطنين القريبين منه والذين يستسهلون التعامل معه ، وذلك ما جعل

هذا الشكل من المشروعات مستمرا حتى اليوم نظرا لأنه سهل التنظيم والرقابة والتكوين والتصفية ، ويتمتع ببعض المزايا الضريبية ووجود الحافز الشخصي لدى صاحب المشروع .

كل هذا ساعد وسهل انتشار وبقاء هذا الشكل من أشكال المشروعات .

٢ - شركة التضامن :

هي عبارة عن عقد بين اثنين أو أكثر بقصد الاتحاد على وجه الشركة وأساس هذا النوع من الشركات هو العلاقة الشخصية بين الشركاء وثقتهم في بعضهم البعض ، ولهذا فإنه في هذا النوع من الشركات يتوافر الحافز الشخصي الذي يدفع الشركاء على العمل لمزيد من الربح بالإضافة إلى ذلك فالشركاء حريصون على الحد من المصروفات لزيادة الأرباح ، كما أنهم يتعاونون في إدارة المشروع ويكمل بعضهم البعض ، وإن كان في ذلك ضرر على الشركة وهو أنه إذا وزعت السلطة والإدارة بين الشركاء قد ينفرد أحدهم بعمل من أعمال الخطاطرة مما يسبب للمشروع أضرارا بالغة وإذا كانت الإدارة للشركة قد تؤدي في بعض الأحيان إلى عدم اتخاذ القرارات بسرعة لأخذ الرأي بالإجماع .

يجانب هذا فالشركات من هذا النوع يغلب على أفرادها الحرص والحذر فيما يتخذونه من قرارات بسبب المسؤولية التضامنية ، كما أن الشركاء يستطيعون توفير مقادير أكبر من الأموال (أكبر مما يتقوامر للمشروع الفردي) بسبب أن لكل شريك القدرة على توفير قدر من المال بالإضافة إلى قدرة بقية الشركاء .

ولإجراءات تأسيس هذا النوع من الشركات سهل ميسر ، إلا أن هذه الشركات لا تستطيع الإقدام على تنفيذ المشروعات الاقتصادية الضخمة والأعمال الكبيرة بسبب أن إمكانياتها المالية محدودة^(١).

ودوام هذا النوع من الشركات يتوقف على رغبة الشركاء ، الأمر الذى يهدد الشركة من وقت لآخر ، فإذا حدث خلاف مثلاً بين الشركاء فإنهم يعتقدون على إنهاء المشروع ، كما أنه إذا توفى أحدهم فإن المشروع ينتهى بقوة القانون^(٢) ، إلا إذا لم ينص فى عقد الشركة على خلاف ذلك ، كما وتنتهى الشركة إذا أفلس أحد الشركاء^(٣).

٣ — شركة التوصية البسيطة والتوصية بالأسهم :

إن السبب فى جمع هذين النوعين من الشركات تحت عنوان واحد يرجع إلى أنهما متشابهان تماماً إلا فى اختلافات بسيطة سأوضحها حالاً .

وهذان النوعان من الشركات عبارة عن عقد بين شريك أو أكثر متضامن ومسئول مسئولية غير محدودة ، وتتوافر فيه الكفاءة والخبرة اللازمة وقد لا يكون لديه المال اللازم ، وشريك أو أكثر موصى لديه المال اللازم ولكن محرم عليه الانحار بسبب طبيعة عمله ، أو عدم جراته ومسئوليته محدودة .

والفرق بين شركة التوصية البسيطة والتوصية بالأسهم ، أن المال (فى

(١) د . كمال أبو الخير أصول التنظيم والإدارة ص ٣٢٣
(٢) د . حسن توفيق الإدارة المالية فى الشركات المساهمة ص ١٩ .
(٣) د . كمال أبو الخير مرجع سابق ص ٣٣٥ .

الأولى) يدفعه الشريك الموصى ، حصة يتفق عليها بين الشركاء وهو مسئول مسئولية محدودة بهذه الحصة ، أما المال (فى الثانية) الذى يدفعه الشريك الموصى فهو سهم أو أسهم ، لأن رأس مال الشركة مقسم إلى أسهم محددة لكل شريك الحق فى شراء الأسهم ولا يشترط الثقة بين الشركاء فللشريك الموصى التنازل عن حقه فى أسهمه للغير .

وأسهم شركة التوصية بالأسهم يحوز تداولها ، بعكس شركة التوصية البسيطة التى يجب أن تتوافر الثقة بين شركائها ، كما أن حصص المال فيها غير متداولة لاختلافها ، وليس للشريك الموصى الحق فى التنازل من حصته للغير إلا بعد موافقة جميع الشركاء^(١).

ويشترك هذان النوعان من المشروعات فى تهيئة الفرصة وإتاحتها لتجميع قدر أكبر من رؤوس الأموال ، كما أن إجراءاتها سهلة وغير معقدة ، كما أن الحكومة لا تتدخل فى رقابتها ، هذا بالإضافة إلى أنها تيسر على بعض من لا يستطيعون العمل أو الاشتغال بالتجارة بسبب طبيعة عملهم ، أو أى ظروف أخرى أن يساهموا بأموالهم فى تلك الأنواع من المشروعات ، ويسر هذا النوع من المشروعات للذين لديهم اختراعات أو أفكار ينقصها المال للتنفيذ أن يششوا هذا النوع من المشروعات^(٢).

وشركة التوصية السليطة تنتهى بوفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه ، أو إعساره أو إفلاسه ، أو فقدانه لسمعته ، بعكس شركة التوصية بالأسهم التى لا تنتهى بوفاة أحد الشركاء ، ولكن قد تنتهى بوفاة الشريك الذى

(١) د . كمال أبو الخير مرجع سابق ص ٢٣٥ .

(٢) د . حسن بوفيق مرجع سابق ص ٢١ .

يشرف على الإدارة ، إلا إذا نص على غير ذلك في عقد الشركة .

وهذا النوع من المشروعات يعجز عن اقتحام وارتيساد الميادين الاقتصادية الضخمة بسبب مجزئه عن جمع رؤوس الأموال اللازمة لدخول تلك الميادين^(١)

وهذه الأنواع من المشروعات تتمتع ببعض الكفاءات الإدارية نظراً لقدرتها على توفير هذه الكفاءات التي تلعب دوراً كبيراً في إجاح هذه المشروعات^(٢) ، واختيار الوقت المناسب ، والبدائل المناسبة التي تعود بالفائدة على المشروع .

٤ - شركات المساهمة :

هذا النوع من الشركات يطلق عليه شركات الأموال نظراً لقدرتها المائلة في تجميع رؤوس الأموال الضخمة التي تجعلها تقف على أرض صلبة في اقتحامها للميادين الاقتصادية الكبيرة والهامة .

وهذا النوع من الشركات بدأ في ظل القطاع الخاص ، أى المشروع المردى الذى يملكه عدة أفراد ، والظروف الاقتصادية توسعت بحيث أصبح يملكه عدد كبير من الأفراد ينتخبون مجموعة منهم لإدارة هذا المشروع ، بالإضافة إلى ذلك فإن هذا النوع من المشروعات يصلح للقطاع العام أيضاً .

ورأس المال في هذه الشركات مقسم إلى أجزاء متساوية يطلق على

(١) د . كمال أبو الخير : مرجع سابق ص ٣٤١ .

(٢) د . جلال بكير : الإدارة المالية ص ٢٣٩ .

كل حصة اسم سهم ، والسهم غير قابل للتجزئة ، ومسئولية صاحب السهم محدودة بقيمة ما دفعه مساهمة منه في الشركة ، وتعرض أسهم الشركة للاكتتاب العام إذا لم يكتف مؤسسوها بالأموال التي لديهم ، والمساهمون في هذا النوع من الشركات مجرد اكتتابهم في أسهم الشركة يصبحون من المالكين للشركة ، ويترتب على هذه الملكية — بطبيعة الحال — التمتع بحقوقها ، وللشركة جمعية عمومية من مجموع المساهمين في رأس مالها ، ويقوم هؤلاء المساهمون بانتخاب مجلس إدارة ينوب عنهم في إدارة الشركة ، وهذا المجلس مسئول أمام الجمعية العمومية عن كافة التصرفات المالية وغير المالية ، كما أن للمساهمين الحق في مساءلة مجلس إدارة الشركة إذا عن لهم ذلك .

وهذا النوع من المشروعات مؤهل تماماً للدخول إلى حلبة الحياة الاقتصادية الصنعة التي تتطلب رؤوس أموال ضخمة ، ويلعب دوراً هاماً وحظيراً في الحياة الاقتصادية .

فهو من ناحية يجمع مدخرات الأفراد الذين يعجزون عن أن يستثمروها لقلة رؤوس الأموال لديهم ولإمكانياتهم المالية والفنية والإدارية المحدودة التي تعجز عن القيام بأي نشاط .

ومن ناحية أخرى تكون هذه الشركات رؤوس أموال صنعة نتيجة تجميع المدخرات ، وتحوص وترتاد المبادئ الاقتصادية التي يعجز الأفراد بإمكانياتهم المحدودة عن ارتيادها مثل صناعات الحديد والصلب ، الطائرات النقل البحري ... إلخ ، بالإضافة إلى الصناعات الكهربائية والألكترونية وغيرها من تلك الصناعات والمشروعات التي تحتاج لإمكانيات مالية

وفنية وإدارية تستطيع الشركات المساهمة توفيرها . . .

لذلك يجب أن يقترن تأسيس هذا النوع من المشروعات بالحكمة والحذر واتخاذ كافة الضمانات التي تسكفل عدم العبث بأموال المواطنين وهذا ما تحاول كل الدول العمل عن تحقيقه ، نظراً لأن العبث بأموال المواطنين يؤدي إلى صياح أموالهم بالإضافة إلى أن له نتائج سيئة عليهم وتندم نفقتهم في المستقبل بهذه المشروعات . كما أن هذه الخسائر تعود بالاقترصاد القومى إلى الوراء ، ومخاح هذا النوع من المشروعات يساهم فى دعم الاقترصاد القومى بالإضافة إلى أنه يعود بالرحاء والرفاهية وارتفاع مستوى معيشة المواطنين .

ولهذا فإن تأسيس هذا النوع من المشروعات يتطلب بعض الإجراءات المعقدة ، وذلك لحماية رؤوس الأموال المستثمرة من القلاعب ، وهذا النوع من الشركات يختلف عن الشركات التى سبق ذكرها ، إذ أن المساهم بمجرد اكتتابه ، يصبح من المدرك للشركة ، له كافة حقوق الملكية ، ولا يشترط توامر الثقة أو حتى المعرفة فى هذه الشركات بعكس شركات التصامن والتوصية .

ومجلس الإدارة المنتخب فى هذا النوع من المشروعات يقوم بإدارة المشروع نيابة عن المساهمين ويقوم بتوزيع العمل على أعضائه .

وهذا النوع من الشركات أكثر استمراراً ودواماً ، حيث أنه لا يرتبط بوفاة أحد المساهمين ، وإنما بالهدف الذى يسعى إلى تحقيقه ، كما أن هذا النوع من المشروعات يعتبر وعاء لتجميع واستثمار مدحرات المواطنين .

وتستطيع هذه المشروعات مما لها من إمكانيات مادية ضخمة أن تقوم بتوظيف ذوى الخبرة من المتخصصين ، وتطبيق الأصول العلمية في الإدارة لكي تستطيع أن تحقق أهدافها بأقل التكاليف الممكنة ، وبالإضافة إلى ذلك فإن الإدارة في حالة استقرار بعكس الأنواع السابقة الذكر من المشروعات ، كما أن هذه الشركات تتمتع بثقافة البيوت المالية والموردين ، وتمتع لها ذلك إمكانيات ائتمانية كبيرة ، وهذا النوع من المشروعات يتيح للمستخدمين به الكثير من الخدمات الاحتمالية والصعبة نظراً لإمكانياتها الضخمة^(١) .

وهذه الشركات مما لها من قدرات على تجميع الأموال قد تتوسع في زيادة رأس مالها ، وقد يكون ذلك أزيد من احتياجاتها ، الأمر الذي يؤدي إلى تعطيل جزء من أموالها فتتضاءل أنصبة الأسهم من الأرباح الهائية ، وهذه الشركات أصعب في إدارتها ، كما أنها أصبحت في الوقت الحاضر تتعرض لرقابة حكومية أشد حرصاً على أموال المستثمرين وهذا قد يعطل عملها في بعض الأحيان ، وقد تتخذ بعض الشركات جهازاً إدارياً ضخماً مما قد يكلفها أموالاً كثيرة ، وقد يعيق هذا سرعة سير العمل بها .

وشركات المساهمة من المشروعات الضخمة التي تساعد الاقتصاد القومي - في حالة نجاحها - على التقدم والنمو والازدهار ، كما أنها تجعل الاقتصاد القومي يقهر قفزات كبيرة في اتجاه التقدم .

(١) د . كمال أبو الخير . مرجع سابق ص ٣٤٨ .

ثانياً -- النظام الاقتصادى الموحد :

بعد ما استتب الأمر للنظام الرأسمالى وأصبحت له أقدام ثابتة ، بدأ
فى التوسع والانتشار ، ونتج من هذا النظام مباشرة الاستعمار والحروب
التوسعية من أجل السيطرة على الأسواق بالإضافة إلى مساوئ النظام
نفسه داخل أوطانه التى ترعرع وازدهر فيها ، بالإضافة إلى ذلك صادم
هذا النظام نفسه أزمات سياسية واقتصادية طاحنة ، وعانى النظام الرأسمالى
من الإفلاس وخاصة بعد أزمة الكساد العظيم (١٩٢٩ - ١٩٣٣)
وأزمات التضخم المالى التى احتاحت العالم الرأسمالى وأصبحت سمة
من سماته ..

والاقتصاد الرأسمالى يقوم على التسليم بأن الصلحة العامة تتحقق تلقائياً
عبر آليات السوق ، ومن خلال سعى كل فرد لتحقيق مصلحته الخاصة^(١)
وهو فى ذلك يعتمد على المنافسة الحرة ، ولقد أثبتت التجارب أن هذا
الهيكل الاقتصادى أدى إلى مساوئ عديدة أظهرت النظام نفسه هشة
غير التى روى إليها دعاة النظام^(٢) .

ومن خلال هذه المواقف التى أثبتت عجز النظام الرأسمالى من أن
يحقق آمال الشعوب ، قامت الدول الرأسمالية كمحاولة منها لإنقاذ النظام
الرأسمالى من الانهيار بالتدخل وتوجيه الاقتصاد الرأسمالى مع بقاء

(١) د . اسماعيل صبرى عبد الله : الاسس النظرية لتنظيم القطاع
للعام ص ٦٣ .

(٢) د . يحيى عويس . الاشتراكية .

الملكية الخاصة هي الأساس ، وتدخل الدولة وملكويتها لبعض الشروط هو الاستثناء.

وسوف أقوم باستعراض الشروط القائمة في الاقتصاديات الموجهة ، وهي

١ — الشروط المؤممة :

في هذه الحالة يتدخل الدولة عن طريق شراء المشروعات المدسة (مثلاً) أو تساهم أو تشارك فيها ، فإذا ما ازدهرت قامت بإعادتها إلى القطاع الخاص مرة أخرى .

ويرى أنه في هذا المجال ، ويتدخل الدولة يظهر القطاع العام وأهميته ، ولسكنه محدود محدود الأزمات الاقتصادية والسياسية القاسية التي يمر بها النظام الرأسمالي ، فإذا ما انتهت تلك الأزمات عادت المشروعات الخاصة إلى قوتها ، ولذلك كان حجم القطاع العام محدود ومرتبطة بالضرورة بالمشروعات التي لا تدر عائداً ضخماً أو التي تحتاج إلى استثمارات ضخمة لا تغل عائداً كبيراً^(١).

والمشروعات المؤممة في الدول الرأسمالية تختار لها الدولة مجلس إدارة من الاحتكاريين والرأسماليين ، وحتى يمثلها يكونوا من هؤلاء الرأسماليين حتى تصبح لهذه المشروعات الصلة الاحتكارية أيضاً .

وفي الدول الاشتراكية عندما يؤمم مشروع خاص تقوم الدولة بدفع

(١) د . اسماعيل صبرى عبد الله : مرجع سابق ص ٩٢ .

تمويضات لأصحابه أو تدفع جزء منها ، أو عندما تحد أن المشروع كان مشروعاً مسعفاً لا تدفع لأصحابه شيئاً اكتفاء منها بما حققوه من أرباح استغلالية قبل التساميم ، وهى تقوم بتعيين مجلس إدارة ممن ترى أنهم مناسبين لهذه المهمة ، وبحيث يستطيعون تحقيق أهداف المشروع التى تحقق أهداف المجتمع .

٢ — المشروعات المختلطة :

فى الاقتصاديات الموجهة أصبحت الدولة تتدخل فى النشاط الاقتصادى عن طريق السياسة المالية والنقدية ، كما تتدخل الدولة عن طريق إنشاء مشروعات الخدمات ، أو المشروعات التى لا يقدر عليها الأفراد ، أو التى لا ينتظر أن تدر ربحاً سريعاً ، أو قد تشترك مع القطاع الخاص فى بعض الأنشطة لتنمية بعض الجوانب الاقتصادية .

وعندما تساهم الدولة فى بعض المشروعات فإنها تساهم بدسب متماوتة تقدرها هى حسب مقتضيات التنمية ومتطلبات المجتمع بحيث تكمل هذه السب للدولة أن تتدخل ويصبع لها وزن مؤثر فى اتخاذ القرارات المؤثرة والرقابة أيضاً .

ونرى أنه فى الاقتصاديات الموجهة تتزايد نسبة القطاع العام ، كما ترى عدة دلالات توحد فى تلك الاقتصاديات تجعلها تتدخل لتعالج مساوىء النظام الرأسمالى مثل زيادة نسبة الأجور إلى الدخل القومى ، زيادة تدخل الدولة فى الاقتصاد القومى ، تقوية الرقابة على المشروعات الاقتصادية ، زيادة نسبة الميزانية العامة للدولة إلى الدخل القومى ، زيادة نسبة رأس المال

العام ، بضـاؤل دى لمعدل الرمح نتيحة للأعياء العربينة ، تحديد الأسعار ، نواحد التشريعات الخاصة بتنظيم العمل فى المصانع والتأمين الاحتمالى^(١).

وما يرال المنظم (حامز الرمح) دور المحرك الرئيسى لكون السوق والعيرصل فى النظام الرأسمالى هو المستهلك باعتباره رشيداً ، تعرض الدولة أحياناً قيوداً على المشروعات الخاصة كحقها فى مراجعة الدفاتر ، كما تضع القوانين والتشريعات التى تنظم تلك المشروعات^(٢).

رى أن الدولة فى النظام الرأسمالى تستخدم سلاحي المشروعات المؤمة والمشروعات المختلطة ، من أجل تنظيم الميادين الاقتصادية من ناحية ومن أجل علاج المساوىء بنظام الرأسمالى من ناحية أخرى .

كما نرى أن هذين النوعين من المشروعات يوجدان أيضاً فى الاقتصاديات التى توجد بها ملامح اشتراكية (خاصة الدول النامية) ، فإنها تساعد الدولة على النمو والهوض وقطع شوط كبير فى التنمية .

٣ — الجمعيات التعاونية :

قامت الحركة التعاونية أصلا فى النظام الرأسمالى ، والجمعيات التعاونية ظهورها أشد ارتباطاً بالنظام الرأسمالى ، واسكن تنوعها وتعددها وانتشارها يرتبط أكثر بالاقتصاديات الموجهة والاقتصاديات الاشتراكية ، فهى

(١) د . عبد السلام بدوى . إدارة القطاع العام فى المجتمع الاشتراكى ص ٢٧ .

(٢) د . عبد السلام بدوى : إدارة القطاع العام فى المجتمع الاشتراكى ص ٣٥ وما بعدها .

تساعد تلك الاقتصاديات على تحقيق بعض جوانب الخطة في التسمية ، ورفع مستوى المعيشة ، ولقد كانت نشأة الجمعيات التعاونية في النظام الرأسمالي في محاربة للاستغناء عن الرأسمالية ، أو بعبارة أخرى في محاولة لكي يتراجع الرأسماليون عن استغلالهم .

وانقسمت الجمعيات التعاونية إلى قسمين هما :

القسم الأول — قسم استهلاكي :

للاستغناء عن تاجر التجزئة ونصف الجملة ، ولقد سمحت الحركة التعاونية في ذلك لأنها تحارب أضعف حلقات الرأسمالية ، وهو التاجر الصغير .

٢ — القسم الثاني — القسم الإنتاجي :

واقدر فشل هذا القسم بسبب عدم وجود رأس المال اللازم لدى العمال ، ولعدم وجود الائتمان المطلوب (لإنشاء شركات ومشروعات إنتاجية) لدى البنوك ، وتحولت جمعيات هذا القسم في النهاية إلى مشروعات رأسمالية^(١) .

ولا شك أن القطاع التعاوني يحتل مكانة كبيرة وهامة في الاقتصاديات الموجهة (، هو يحتل مكانة كبيرة في الاقتصاديات الرأسمالية أيضاً ويلعب دوراً لا بأس به) لسا له من قدرة على النزول إلى القاعدة الجماهيرية العريضة .

(١) د . اسماعيل صبرى عبد الله . مرجع سابق ص ٨٠ .

ولعل الحركة التعاونية نشأت أول ما نشأت في الماسكة المتحدة لمحمية رواد «رونشديل» عام ١٩٤٤ ، وبمدها انتشر هذا النوع من الجمعيات بدأ ينتشر في بقية أنحاء أوروبا^(١) .

وهذه الجمعيات قامت على عدة مبادئ ، وتعتبر هذه المبادئ بعد تطويرها هي مبادئ الحركة التعاونية حتى الآن ، وهذه المبادئ هي^(٢) :

- ١ - الباب المفتوح للعضوية .
- ٢ - ديمقراطية الإدارة .
- ٣ - العائد على المعاملات .
- ٤ - تحديد سعر العائدة على رأس المال (وهذا المبدأ دخل على الحركة التعاونية من أجل جذب رؤوس الأموال) .
- - التعامل بالنقد .
- ٦ - الحياد السياسي والديني .
- ٧ - التعليم التعاوني .

ولعل الجمعيات التعاونية تتمتع بمزايا عديدة منها التشريعات التي تصدرها الدولة لصالح الحركة التعاونية ، وتشجيعها للحركة ، ومساعدة نفسها ، والجمعيات التعاونية الجيدة التنظيم والإدارة تقدم مستوى عال من الخدمة ، وقلة السعر وجودة السلعة لأعضائها ، كما يحصل الأعضاء على تخفيض كبير يتمثل في العائد على معاملاتهم في الجمعية ، واشتراك الأعضاء

(١) د . كمال أبو الخير : أصول التنظيم والإدارة ص ١٣٩ .

(٢) د . كمال أبو الخير : ديمقراطية الإدارة .

في الجمعية في إدارتها يعطيهم الحافز على العمل والإنتاج . والجمعيات التعاونية بصفة خاصة ترفع مستوى المجتمع الذي توحد فيه عن طريق الخدمات التي تقدمها للأعضاء ولغير الأعضاء كما أنها تحارب الاستغلال واقتعال الأزمات من جانب تحارب القطاع الخاص^(١) .

وإن كانت تواجه هذه الجمعيات بعض المشاكل مثل صعوبة التمويل ، وضعف الحافز الشخصي ، ومشاكل التسويق ، وهذه المشاكل التي تواجه الحركة التعاونية لا تصعب من شأنها ولكنها تساعدها بأن تدفع الحركة إلى مزيد من العمل والجهد للتوصل إلى حلول لهذه المشكلات^(٢) .

ثالثاً : النظام الاشتراكي :

ظهرت مساوئ الرأسمالية واضحة في أعقاب الثورة الصناعية ووضعت آثارها ، وظهرت في القرن التاسع عشر ومن قبله الأفكار الاشتراكية وتوجها ظهور كتاب رأس المال لكارل ماركس في ذلك القرن . . وهو يعبر عن أفكار اشتراكية متطرفة ، ولقد آمنت جماعات كثيرة وخاصة في أوروبا وبصفة خاصة الطبقات الكادحة والطبقة بهذه الأفكار ، ولقد استفحل الأمر بعد الوصول بالرأسمالية إلى مرحلة الاستعمار إشعالها حربين عالميتين كبيرتين وعشرات الحروب الأخرى ، ولم يجد تدخل الدولة في النظام الاقتصادي لحل المشاكل التي تواجه هذا النظام ، وقامت الثورات الاشتراكية

(١) د . كمال أبو الخير . أصول التنظيم والإدارة ص ٣٥٦ .

(٢) د . عبد العزيز عبد الكريم الإدارة المالية ص ١٣٤ .

(٣ - تمويل المشروعات)

في أعقاب الحرب العالمية الثانية في كل أوروبا الشرقية ومن قبلها وأثناء الحرب العالمية الأولى قامت الثورة البلشفية في الاتحاد السوفيتي، ولقد شجع هذه الثورات الاشتراكية بمجاح التجربة الاشتراكية في الاتحاد السوفيتي بالإضافة إلى أن هذه الثورات قامت بمساعدات كبيرة من الاتحاد السوفيتي نفسه الذي كانت تحربه معرولة من العالم وأراد لها الانتشار لما اكتسبت له أسباب القوة والتقدم . وفي النظم الاشتراكية التي قامت في هذه الدول تعاطم تدخل الدولة في الميدان الاقتصادي ، حيث أن النظام الاشتراكي يقوم على ملكية عوامل الإنتاج الرئيسية فيه وإدارتها وفي تخطيط مرسوم يتبع معه القيد ، ويحقق إنتاجاً أو مرصاً للجماعة مما يؤدي إلى توسيع قاعدة الدخل القومي للدولة ، وكفاءة التوزيع العادل للدخل بين أفراد المجتمع في ظل الديمقراطية مماها السائد في تلك الدول ، ويتبع هذا أن ملكية عوامل الإنتاج الرئيسية وإدارتها وتوجيهها تكون للدولة ومن ثم معظم دور القطاع العام في ظل النظام الاشتراكي ، وأصبح له الدور القيادي والسيادة في المجتمع^(١).

وبانتشار النظم الاشتراكية خارج نطاق أوروبا الشرقية سواء في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ، تعددت أساليب تطبيق الأفكار الاشتراكية .. وفي مجال المشروعات العامة اختلف نطاقها أو بمعنى آخر اختلف نطاق القطاع العام ، ففي الدول الموجودة شرق أوروبا والاتحاد السوفيتي والصين انسحب دور القطاع العام إلى الأرض وتأميمها والشركات الخاصة بكافة أنواعها

(١) د . جلال بكير . الإدارة المالية ص ٢٤٦

وكافة المجالات الاقتصادية .. وفي دول أخرى انسحب التأمين ونطاق القطاع العام إلى الشركات ذات الوزن الاقتصادي المؤثر والبنوك والتجارة الخارجية (مثل جمهورية مصر العربية) .. وفي دول أخرى كان نطاق القطاع العام عن طريق المشروعات العامة التي تنشئها الدولة مثل (المهند) وهذا يرى اختلاف نطاق القطاع العام والمشروعات العامة باختلاف التطبيق^(١).

ولأن الاقتصاد الاشتراكي يؤكد أن التخطيط المركزي هو الأسلوب الأمثل لتحسين المصلحة العامة^(٢) .. ولأن خصائص النظام الاشتراكي هي:

- ١ - الملكية العامة لوسائل الإنتاج .
- ٢ - التخطيط الاقتصادي الشامل .
- ٣ - اعتبار العمل الإنساني كقاعدة أساسية للتوزيع .
- ٤ - تمرکز القوى السياسية والاقتصادية في أيدي الشعب العامل^(٣) .

أصبح لازماً أن تكون المشروعات العامة في الدولة التي تطبق النظام الاشتراكي هي المائدة وهي المالكة لزام الإنتاج والعملية الإنتاجية ، وهي القاعدة الاقتصادية الأساسية في أي مجتمع اشتراكي ، والمشروعات العامة بجوار أنها تساعد على تحقيق الأهداف العامة للدولة ، وهي تنمية الاقتصاد القومي ورفع مستوى المعيشة ، وتقريب الفوارق بين الطبقات ، ومنع الاحتكار

(١) د . اسماعيل صبرى عند الله . مرجع سابق ص ٧٩ .

(٢) د . اسماعيل صبرى عند الله . مرجع سابق ص ٦٣ .

(٣) د . عبد السلام بجوى . مرجع سابق ص ٤٠ .

والاستغلال وسيطرة رأس المال بالإضافة إلى ذلك فإن المشروعات العامة أهدافاً تريد تحقيقها، وهي تختلف باختلاف القطاعات الاقتصادية مثلاً هناك بعض المشروعات ذات الأهمية الحيوية والتي لا ترمى الدولة إلى الربح منها بل أحياناً تحقق خسارة ، إذ أن هدمها الأساسي هو توفير الخدمات للشعب كالسكك الحديدية ومؤسسات النقل العام ، والإذاعة والتليفزيون . . . إلخ، وفي بعض الأحيان يكون القصد من الالتجاء إلى المشروع العام هو التحرر من الروتين الحكومي ، وفي أحيان أخرى ترمى المشروعات العامة إلى الحد من الروح الاستغلالية لدى القطاع الخاص وتوى أنه في كثير من الحالات تهدف المشروعات العامة إلى خلق فرص عمل جديدة لامتناس القدر الرائد من العمال الزراعيين وغيرهم وتحويلهم إلى القطاع الصناعي ، وفي أحيان أخرى تستهدف المشروعات العامة الدخول في ميادين يحجم عنها القطاع الخاص (وذلك في الدول ذات الاقتصاد الموحد أو الدول التي تطبق النظم الاشتراكية والقطاع الخاص قائم بها أيضاً مثل مصر والهند وغيرها من الدول^(١)) . . . إما لحداتها أو لأنها لا تحقق ربحاً سريعاً أو تتجاوز إمكانيات القطاع الخاص نفسه مثل الصناعات الثقيلة والخدمات والصناعات المعدنية . . . إلخ^(٢) .

والمشروعات العامة تخضع لرقابة ملزمة من الدول تقيس في مراجعة حساباتها وأعمالها عن طريق أجهزة الدولة المتخصصة ، ولهذه المراقبة أثر

(١) د . اسماعيل صبري عبد الله مرجع سابق ٧٩ وما بعدها .

(٢) د . كمال أبو الخير أصول التنظيم والادارة ص ٣٦٦ .

كبير في دقة واتقاع سير أعمال المشروعات العامة . . وكل مشروع من هذه المشروعات له حساباته المستقلة وميرانياته أيضاً المستقلة ، ويعتبر وحدة مستقلة يدير شئونه حسبما يترأى لإدارته وحسما تقتضى الظروف والتطورات داخل الدولة ، ويجب أن يتواءم في القائمين على تلك المشروعات صفات معينة حتى لا يؤدي عدم توافر تلك الصفات إلى حسائر يتحملها الشعب ، ويحمل الاقتصاد القومي أعباء كبيرة تعيق تنفيذ خطط التنمية الموصوعة .

وتوجد هناك بعض المشروعات العامة تحتفظ لنفسها بجهاز إداري منغم معقد مما يكلفها مالا كثيراً ونفقات إدارية باهظة ، وبالتالي تؤدي إلى ظهور طبقة جديدة في المجتمع وهي طبقة الإداريين وهي التي تعاني منها معظم الدول المتخلفة كما ينقص المشروعات العامة الدافع الذاتي لدى العاملين في تلك المشروعات وهي ميزة كبيرة ، ولعل حل هذا هو في إشراك العاملين في إدارة هذه المشروعات .

ولعل المشروعات العامة تؤدي دوراً بارزاً في تحقيق أهداف المجتمع ، وتحقيق أهداف التنمية أيضاً من رفع مستوى المعيشة ، وتنمية الاقتصاد القومي ، بالإضافة إلى ذلك فهي تشارك في تحقيق التنمية للمجتمع إذا أديرت بنجاح ، وتخلصت من البيروقراطية ، وانطلقت مع متطلبات العمل الاقتصادي ومرونته^(١) .

إذا تحقق لها ذلك اسطاعت أن تنطلق بالاقتصاد القومي إلى الأمام

(١) د . مصطفى كمال وصفي . التكامل الاقتصادي الاسلامي ص ٥٣ .

وهذا ما يراه حادثاً في التعاريف الاشتراكية في دول شرق أوروبا والاتحاد السوفيتي والصين .

ولعله توحد قطاعات تؤدي أيضاً دوراً مساعداً بحسب المشروعات العامة في الاقتصاديات الاشتراكية أودات الصنعة، الاشتراكية ومن هذه القطاعات القطاع التعاوني ، فإنه في تلك النظم الاقتصادية توحد التعاونيات بمختلف أنواعها وأشكالها . . ولعل التعاونيات في النظم الاشتراكية تختلف عن التعاونيات في النظم الرأسمالية والموجهة . . فالتعاونيات في النظام الاشتراكي تعنى أنه القطاع الذي يتميز بالملكية المشتركة لوسائل الإنتاج كلها أو معظمها ويتوزع العائد على أساس كمية العمل الذي قام به العضو^(٢) .

ومن ذلك يرى أن الدولة (في النظم الاشتراكية) تساهم في إقامة التعاونيات المختلفة ، بحسب مساهمة المواطنين الذين يصبحون مساهمين ومشاركين في تلك الجمعيات التعاونية ، وتكون الملكية مشتركة بينهم ويتوزع العائد على الأعضاء بحسب عمل كل عضو .

من هذا نخلص إلى أن الجمعيات التعاونية بمختلف أشكالها تقوم بدور هام ومساعد في النظم الاشتراكية ، كما أنها تقوم بدور مكمّل للنشاطات والمشروعات العامة في تنمية الاقتصاد القومي للدولة ، ورفع مستوى معيشة مختلف الطبقات وإحداث الرفاهة المرغوب فيها للمجتمع .

لعل بعد استعراض أشكال المشروعات في النظم الاقتصادية المعاصرة

(٢) د . اسماعيل صبرى عبد الله مرجع سابق .

سواء أكانت رأسمالية أو موجهة أم اشتراكية قد أتيت إلى نهاية هذا البحث . ولعله من المنطقي أن أنكلم في البحث التالي عن دور الإدارة المالية وأهميتها وأهدافها ووظائفها ، وكيفية إدارتها للمشروعات في النظم الاقتصادية المختلفة . وحتى تستطيع أن تحقق المشروعات المختلفة أهدافها .

البحث الثاني

الإدارة المالية للمشروعات

إن المشروعات تعتمد في نموها واستمرارها على المال ، ورؤوس الأموال قد يكون توفيرها سهلاً في بعض الأحيان ، وفي أحيان أخرى يكون توفيرها صعباً ، وأياً كانت السهولة أو الصعوبة في توفير رؤوس الأموال ، فإن إدارة هذه الأموال هو أهم ما يشغل بال القائمين على إدارة المشروع ، ولما كانت الإدارة السيئة لأموال المشروع تعود بالضرر على المشروع وأصحابه بل وعلى الاقتصاد القومي بآثار سيئة ، فإن الإدارة الجيدة لأموال المشروع تعود بالنفع على المشروع وأصحابه بل والاقتصاد القومي ، الأمر الذي يدفعه إلى الأمام وإلى التقدم ، فإن التمويل الإداري على هذا الأساس يعتبر ذا وصع خطير وهام لذا احتلت الإدارة المالية للمشروعات المعاصرة مكانة هامة وخطيرة في الدراسات الاقتصادية المعاصرة ، وعلى هذا حدثت الإدارة المالية أو التمويل الإداري اهتماماً واسعاً من الكتاب المهتمين بالإدارة في الفترة الأخيرة . . . وحملتهم يتعدون عن مفهوم الإدارة المالية وأهدافها ووظائفها وكيفية استثمار الأموال في المشروعات في جميع الآجال (القصيرة - المتوسطة - الطويلة) ، لهذا كان على أن أتناول تعريف الإدارة المالية ومفهومها في هذا

المبحث ثم أهدافها ووظائفها . . . وبعدها تناول كيفية إدارة التمويل في الشركات الخاصة والمشروعات العامة . . . لهذا كان تناول لموضوع الإدارة المالية على الشكل التالي :

— تعريف الإدارة المالية .

— أهداف الإدارة المالية .

— وظائف الإدارة المالية .

— الإدارة المالية في المشروعات المختلفة .

أولاً — تعريف الإدارة المالية :

وردت تعريفات عديدة متنوعة عن الإدارة المالية في كتابات المختصين والمهتمين بالكتابة عن إدارة المال . . . وسوف أورد ببعض هذه التعريفات وأستخلص في النهاية ما أجمعت عليه التعريفات .

فالأستاذ الدكتور حسن توفيق يعرف الإدارة المالية بأنها :

« أوجه النشاط الإداري بالمشروعات المتعلقة بتنظيم حركة الأموال اللازمة لتحقيق أهداف المشروع بكفاية إنتاجية عالية ، والوفاء بالتزامات المستحقة عليه في مواعيدها^(١) » .

(١) د . حسن توفيق النوبل والإدارة المالية في المشروعات التجارية

والأستاذ الدكتور / محمد عبد العزيز عبد الكريم يعرف الإدارة المالية أيضاً بأنها :

« مجموع النشاط الموجه نحو تخطيط الأعمال المالية السليمة المناسبة ، والأموال المستثمرة المناسبة أى اختيار المربح المناسب من الأعمال والموارد للوصول إلى الأهداف بأ كبر كفاية ، والرقابة عليها لتعديد الانحرافات واستقصائها لمعالجة أسبابها الحقيقية حتى لا تتكرر هذه الانحرافات ، وبذلك يتم التنسيق فى الأعمال المالية والمال المثمر فى المشروع وهو الهدف من إدارة أموال المشروع^(١) .

والتنسيق لا يعنى إصلاح الأخطاء بقدر ما يعنى عدم تكرار الخطأ لنفس السبب ، ولا يمكن الوصول إلى التنسيق إلا بواسطة التخطيط السليم والرقابة على تنفيذها .

والدكتور / شوقي حسين يعرف الإدارة المالية بأنها :

« السياسة المالية هى الاستخدام الاقتصادى للأموال ، وأن العملية الأساسية هى المقارنة الرشيدة بين مرأيا الاستخدامات المحتملة ، وبين تكلفة المصادر البديلة المحتملة ، بقصد تحقيق الأهداف المالية العامة التى يحددها المشروع لنفسه^(٢) » .

(١) د . محمود عبد العزيز عبد الكريم . الإدارة المالية فى التعاونيات التجارية ص ٢٢٥ .

(٢) د . شوقي حسين عبد الله . التمويل الإدارى مدخل حديث ص ٢١ .

وبالإضافة إلى قيام الكتاب العرب بتعريف الإدارة المالية ووضع التعاريف المتعددة عن كيفية إدارة الأموال . فإن الكتاب العالميين الذين اهتموا بإدارة المال وضعوا تعريفات الإدارة المالية ومن هؤلاء الأستاذ / هارلى الذى يعرف الإدارة المالية بأنها :

« The administration of the financial breaks down into the same managerial activities . planning, organizing, staffing, directing and controlling » .(١)

هنا يقرر « الأستاذ هارلى » أن الإدارة المالية أو إدارة الوظيفة المالية تتضمن نفس الأنشطة الإدارية المصادة وهى :

التخطيط ، التنظيم ، تنمية الهيئة الإدارية ، التوجيه ، الرقابة .

ونلاحظ أن التعريفات السابقة أجمعت على عدة أشياء هامة وهى من أهم ما تعمل الإدارة المالية على تحقيقها وهى :

١ - الاستخدام الاقتصادى للأموال لتحقيق أهداف المشروع .

٢ - الاستخدام الاقتصادى للأصول والخصوم للمشروع .

٣ - التخطيط ، التنظيم ، الرقابة ، التنسيق من أجل الاستخدام الجيد لأموال المشروع .

وانطلاقاً من هذا انتقل إلى طرح مفهوم الإدارة المالية . ويتضح هذا المفهوم فى الإدارة المالية هى التى تحتص بإمداد المشروع بالأموال اللازمة

له ، واستثمارها في الأصول المختلفة بشكل يمكن المشروع من تحقيق أهدافه بأكبر كفاية ممكنة ، وبالإضافة إلى ذلك يكون مفهوم الإدارة المالية بالمعنى الواسع أن تختص أيضا بحسن استخدام الأموال في الأعمال التي تؤدي إلى تحقيق أهداف المشروع .

ولهذا كانت الإدارة المالية العملية تشهد تنظيماً وإدارة الأعمال والأنشطة المبنية للوظيفة المالية بما يحقق أكبر كفاية ، ويعني هذا إنحاز هذه الأعمال بأقل جهد في أقل وقت وبأقل تكلفة مع الحصول على أكبر عائد ممكن ^(١) .

لهذا أصبح الاتجاه الحديث في الإدارة المالية يتسم اهتماماً بناحيتي التخطيط والرقابة ، بعد أن كان الاتجاه هو التركيز على تدبير الأموال وإدارة رأس المال العامل ^(٢) .

لهذا كان نطاق الإدارة المالية يشمل القرارات الخاصة باستخدام الأموال والحصول عليها ، ويجب أن يكون الموضوع الرئيسي عن الطريقة التي يمكن للإدارة المالية استخدام تلك الأموال والتقرير عما إذا كان على المشروع الإبقاء على استثماره كما هو أو زيادته أو إنقاذه ، وذلك بالنسبة لجميع أنواع الأصول التي تستخدم فيها أمواله .

ولهذا كانت الإدارة المالية تتضمن عدة عناصر بالإضافة إلى ما سبق ذكره وهي :

(١) د . جلال بكبر الإدارة المالية ص ٧ .
(٢) د . محمد عبد العزيز عبد الكريم . الإدارة المالية والتخطيط المالي
ج ١ .

- ١ — تحديد هدف واضح تتجه إليه الإدارة المالية .
- ٢ — إيجاد أساس نظامي سليم لتوجيه الأموال إلى المشروع واستخدامها فيه لتحقيق الأهداف طويلة الأجل وهذا يقتضيه :
— هيكل تنظيمي يمكن من طريقه جمع كل المعلومات اللازمة عن طريق الاستثمار والتمويل المتاحة .
- تحليل مرود بالمقاييس والأهداف العملية التي تساعد على تحقيق الهدف العام ، أو الأهداف العامة للمشروع بأفضل طريقة ممكنة .
- ٣ — إيجاد حل لمشكلة تحقيق هيكل أمثل لرأس المال يأخذ في الحسبان تكلفة الأموال من المصادر المختلفة ، وأثر التمويل عن طريق مصدر معين على تكلفة التمويل من المصادر الأخرى ، والتغيرات المتوقعة في هذه التكاليف والعلاقات القائمة فيما بينها^(١)
- مخلص مما سبق ذكره سواء في التعريفات أو العرض لمفهوم الإدارة المالية أن الإدارة المالية تسهم بشكل كبير وفعال في تحقيق أهداف المشروع بالإضافة إلى أنها تقوم بدور بالغ الأهمية في الأنشطة الأخرى المالية والغير مالية للمشروع .

ثانياً : أهداف الإدارة المالية :

إن لكل مشروع من المشروعات أهدافاً محددة تماماً ، قد تتسع في

(١) د . شوقي حسين عبد الله مرجع سابق ص ٣٣ .

المستقبل وتعبير ، ولكن يظل للمشروع أهدافاً محددة مهما تعبرت هذه الأهداف ، ولكي تمتد هذه الأهداف وتحقق لابد من وسائل لتحقيقها وتنفيذها بحيث يصل المشروع إلى تحقيق أهدافه من أقصر الطرق وأقل التكاليف الممكنة في ظل ظروف مناسبة ، لذلك يقع على عاتق إدارة المشروع تنفيذ تلك الأهداف ، وتكون اليد المنفذة لتلك الأهداف وعلى عاتقها تقع المهمة الكبرى والصعبة لتنفيذ وتحقيق هذه الأهداف هي الإدارة المالية ، فلا شك فهي الإدارة التي تشرف على إدارة المال في المشروع عصب حياة المشروع ، ويقع على الإدارة المالية تحقيق الأهداف سواء التي تتعلق بالنواحي المالية أو بالنواحي غير المالية ، وعلى هذا يمكننا القول بأن للإدارة المالية أهدافاً محددة أيضاً تماماً بحيث أنه من خلال تحقيق تلك الأهداف تتحقق أهداف المشروع .

ومن منطلق هدف أو أهداف المشروع يمكننا القول بالتالي أنها هدف أو أهداف الإدارة المالية ، وبالتالي تكون الإدارة المالية هي اتخاذ القرارات والتصرفات التي من شأنها تحقيق هدف المنشأة ، وعلى ذلك فالإدارة المالية ليست وظيفة مستقلة عن الوظائف الأخرى في المشروع وليست جزءاً منفصلاً عن عملية الادارة ذاتها ولكنها في الواقع جزء لا يتجزأ من إدارة المشروع كشكل^(١) .

وعلى هذا يجب ومن المهم أن نلاحظ أن وظيفة الإدارة المالية هي

(١) د . سمير الهوارى الإدارة المالية ص ٧ .

الأساس لكل المشروعات والأعمال^(١).

وعلى ذلك تكون القرارات والتصرفات التي من شأنها تحقيق هدف للشأة تشكل : قرار الاستثمار طويل المدى ، قرار التمويل بعيد المدى ، قرارات التمويل قصير الأجل ، وكأساس للقرارات السابقة ، لتصبح عملية التحليل المالي : ضرورية^(٢) وأساسية .. (سيأتي شرح لكل ما سبق في وظائف الإدارة المالية) .

وعلى ذلك ، بجانب هذا توجد أهداف أخرى للإدارة المالية وهذه الأهداف هي :

١ — التنسيق في الأعمال البشرية بحس التنظيم وحس الإدارة على أسس علمية (أى أعمال الإدارة المالية العلمية من إحصاءات ووسائل علمية حديثة في المحاسبة .. إلخ) لقم تنكامل ، تام كما لو قام بها فرد واحد حكيم في أقل وقت وبأقل جهد ، واتخاذ القرارات المناسبة اللازمة لذلك ، بحيث تكون القرارات المناسبة في الوقت المناسب لكي تكون قرارات سليمة وتحقق الغرض منها .

٢ — التنسيق في الأموال لتعمل بأكثر كفاءة ، واتخاذ القرارات اللازمة لذلك ، أن اختيار المزيج المناسب من الموارد البشرية (العمل) ،

(١) Ernest W. Walker and William H. Baughn . Financial Panning, Policy Scope and Objectives of Financial Planning, p. 10.

(٢) د . سيد الهواري مرجع سابق ص ٧ .

والموارد المالية للوصول إلى هذا التناسق الموصل إلى أهداف المشروع عن طريق الإدارة المالية بكفاية قصوى ، بحيث يحقق أهداف المشروع في أقل وقت وبأقل جهد وتكلفة ، لسكنى يحق المشروع من وراءها الفائدة التي تعود عليه بالنفع والتوسع ، وعلى الأفراد والمجتمع أيضاً^(١)

هذا عرص لأهداف الإدارة المالية التي إذا تحققت بكفاية عالية أمكن للمشروع أن يحقق بالتالى أهدافه في التوسع والنمو .

ثالثاً — وظائف الإدارة المالية :

لتحقيق الأهداف لابد أن توجد الوسائل أو الوظائف التي تساعد على تحقيق تلك الأهداف ، والتي تمهد الطريق لتحقيقها ، ولما كانت الإدارة المالية تصنع أمامها أهدافاً محددة ، لذلك كان لزاماً أن توجد لها الوظائف التي تساعد على تحقيق أهدافها ، ولعل أهم وظائف الإدارة المالية هو الحصول على الأموال اللازمة للمشروع بشروط مناسبة تتفق مع أهدافه ، غير أن مجال الإدارة المالية يتعدى ذلك ليشمل إدارة هذه الأموال واستخدامها بكفاءة ولذلك أصبحت وظائف الإدارة المالية هي :

١ — ما قبل التنفيذ : وهو ما يطلق عليه التخطيط .

٢ — أثناء التنفيذ : وهو ما يطلق عليه المراقبة والإشراف والتوجيه .

٣ — ما بعد التنفيذ : وهو ما يطلق عليه الرقابة المالية .

(١) د . محمد عبد العزيز عبد الكريم . الإدارة المالية في التعاونيات التجارية ص ٢٢٦ .

٤ — الاحتمالات الفنية للوظيفة المالية .

٥ — اتخاذ القرارات والتصرفات .

١ — التخطيط المالي : Financial Planning

يعتبر التخطيط المالي من أهم وظائف الإدارة المالية إذ يساعد على الحصول على ما يحتاجه المشروع من أموال في الوقت المناسب ، مع الأخذ في الاعتبار تكلفة رأس المال والشروط التي يمكن تمتعها الحصول على هذه الأموال والاستخدام الاقتصادي لها بواسطة المشروع ، ويجب أن تكون نظرة الإدارة عامة وشاملة بالنسبة لأوجه النشاط المتعددة نظراً للدور الرئيسي للتخطيط المالي في تحديد أهداف المشروع في الأجل الطويل.

ويشمل التخطيط المالي^(١) :

(أ) الأهداف المالية .

(ب) السياسات المالية .

(ح) الإجراءات المالية .

(د) الميزانيات التقديرية المالية .

ويلجأ في هذا التخطيط إلى الأدوات العلمية المبسطة ، ويعتبر التخطيط والتعبؤ العلمي السليم على أساس من القوانين الإحصائية ، وكما يقول الدكتور / محمد عبد العزيز عبد الكريم :

(١) د . محمد عبد العزيز عبد الكريم . المرجع السابق ص ٢٢٩ .

ويقول وايم بيومان :

إن التخطيط هو تقرير ما يجب فعله في المستقبل ، كما أن التخطيط هو وضع خطة لما يجب فعله^(١) .

ويعرفه د . محمد عبد العزيز عبد الكريم :

« إنه عبارة عن تحديد الأهداف ووضع السياسات التنفيذية والاحكام اللازمة للوصول إلى هذه الأهداف^(٢) » .

ويعرف الأستاذان د . حس توفيق ، د . على عبد المجيد أنه :

« يدور بصفة رئيسية حول اختيار طريقة من بين عدد من الطرق البديلة بالنسبة لأهداف المشروع وسياساته وإجراءات العمل فيه وبرامجه^(٣) ، وبالإضافة إلى ذلك يتضمن التخطيط المالي اختيار مصادر التمويل المناسبة^(٤) » .

وإذا كان غرض التخطيط هو طريق لما يجب فعله ، على هذا فإن وظيفة التخطيط تشتمل على الآتي :

١ — وضع وتوصيح موارد المشروع .

(١) Ernest W. Walker and Willian H. Baughn, op cit., p. 11.

(٢) د . محمد عبد العزيز عبد الكريم : الإدارة المالية والتخطيط المالي ، ص ٩٥ .

(٣) د . على عبد المجيد عنده الأصول العلمية للإدارة والتنظيم ص ٢٧١ .

(٤) د . حسن تومبقي . التمويل والإدارة المالية في المشروعات التجارية ص ٦٤ .

٢ - تصميم سياسات المشروع .

٣ - وضع نظام إدارى للمشروع والذي يجب أن تؤسس عليه سياسات المشروع .

والتخطيط المالى يرتبط فقط بالوظيفة المالية وتشتمل تدير موارد المشروع المالية ، والسياسات المالية ، والإجراءات المالية .

والإحتياج واضح للتخطيط المالى . . فالتخطيط المالى يساعد الإدارة على تهاذى الضيااع بواسطة تزويدها بالسياسات ، والإجراءات التى تحمل من المكس إيجاد ربط بين الوظائف المختلفة بالنسبة لأعمال المشروع^(١) .

ستخلص مما سبق أن للتخطيط المالى نطاق معين فى المشروعات وهذا النطاق يشمل الآتى^(٢) :

(أ) حساب احتياجات المشروع المستقبلية من الأموال ، أى تقدير جميع القيم المادية اللازمة لتحقيق أهداف المشروع سواء فى ذلك الأصول الثابتة أو المتداولة .

(ب) حساب الأموال النقدية اللازمة لاقتناء هذه القيم ومواجهة حاجات المشروع بصفة مستمرة وحساب الربحية التى تحققها الأموال المستثمرة .

(ج) تدبير هذه الأموال من أنسب مصادر التمويل بأنسب الشروط وعلى هذا يتضح مدى أهمية التخطيط المالى للمشروع .

(١) Ernest W. Walker and William H. Baughn, op. cit., pp. 11.

(٢) د. حلال بكير . مرجع سابق ص ٥٠ .

٢ - المتابعة والإشراف والتوجيه :

الهدف من التخطيط هو إصاءة الطريق أمام الادارة خلال التنفيذ ، وعندما تنتهى مرحلة التخطيط ويبدأ التنفيذ ، تحسب الوطية الثانية الادارة المالية وهى المتابعة والاشراف والتوجيه وهى تعتبر إحدى الحلقات الهامة فى الدورة الادارية ، وفيها تبدأ الرقابة فعلا على مستوى الادارة المنفذة أو مستوى الاشراف المباشر حيث يمكن لإصلاح الاخطاء إذا اتصحت أسبابها مباشرة دون توان إذ أن إصلاح أسباب الخطأ من أهم عناصر نجاح المراقبة ، إلا أن الخطأ أو الانحراف قد لا يتضح أسبابه لوقوعه فى مجموعة غير المجموعة التابعة للمشرف المباشر ، ولذلك ينقل الانحراف إلى مستوى أعلى وهكذا حتى يمكن اكتشاف مكان الخطأ وإصلاحه^(١) .

والاشراف والمتابعة تحتاج إلى تنظيم مالى ، وعلى هذا فالوطية التنظيمية تشمل على :

— تعميم الوظائف التى يجب أن يؤديها التنظيم إذا أراد أن ينفذه هذه بكفاءة وبطريقة اقتصادية .

— إسناد هذه الوظائف إلى أعضاء مختلفين فى التنظيم .

— ضمان الأداء السكف لكل فرد لترشيد الأداء للتنظيم ككل^(٢) .

(١) Ernest W. Walker and William H. Baughn, op cit.,
p. 14.

(٢) د . محمد عبد العزيز عبد الكريم . الادارة المالية فى التعاونيات .

وتوحد خطوتان هامتان في تنظيم الوظيفة المالية وهما :

— وضع جميع الأنشطة على هيئة مجموعات .

— وضع جميع الأنشطة المالية على هيئة مجموعات .

— وضع السلطة لشخص مسئول في كل مجموعة لتكون له القدرة على التنفيذ بكفاءة وفاعلية^(١) .

ويجب على الموظف المالي أن يضع في اعتباره دائما أن يقدم النصيحة وأن يتنبه إلى تحس التورط ، ويجب أن يتوافر في تلك النصيحة عناصر الحياد ، وقد يفيد التوجيه من جانب الإدارة المالية في تنمية شعور كل فرد من العاملين بالمشروع بمسئوليته عن كل شيء يخص المشروع ، ويرداد بحاج التوجيه إذا أمكن أن يلزم الموظف هذا الشعور أثناء مباشرته لعمله أو قيامه بطلب مواد لاستعمالها أو رقابته للعاملين معه ، وبذلك يستطيع القول أن التوجيه من جانب الإدارة المالية يؤثر تأثيرا أكبر إذا أمكن إقناع العاملين بأن المسؤولية ليست مقصورة على الموظفين الماليين فقط ، بل أنها تخص جميع العاملين بالمشروع وبذلك يسهل على الإدارة تحقيق الغوارن من جانب الإدارة المالية وحانب الرقابة^(٢) .

٣ — الرقابة المالية :

عند إعداد الخطط المالية تبدأ الرقابة المالية لمقارنة النتائج الفعلية بالخطط الموصوعة لإصلاح ما يمكن إصلاحه خلال التنفيذ ، وتحديد الانحراف

(١) Ernest W. Walker and Wilham H. Baughn, op. cit.,

p 16

(٢) د . حلال مكير مرجع سابق ص ١٠٠ .

وأسبابه ، ووضع الأساليب المناسبة لإصلاح الانحراف والتأكد من أن العلاج وجه للانحراف الحقيقي ، وأنه العلاج السليم حتى لا يتكرر وقوع الخطأ بنفس الأسباب ، وتمثل الرقابة في مجموعة من العمليات المنتظمة يمكن أن تقوم بها أكثر من جهة ، بشرط التنسيق بين جهات الرقابة المختلفة .

والرقابة هي الوظيفة الإدارية الأخيرة التي يجب أن تستخدم بواسطة المسئول المنفذ إذا أريد أن ينجح المشروع أهدافه الموصوفة بالخططة .

وظيفة الرقابة تشتمل على أربعة وجوه محدده هي :

(أ) تصميم تقنيي للعمليات .

(ب) تقييم تقدم المشروع بالمقارنة بالتصميمات المقنة الموصوفة مسبقا .

(ج) البحث عن أسلوب تصحيح أي انحراف قد يحدث .

(د) متابعة الأسلوب التصحيحي بواسطة المسئول التنفيذي لتحديد

ما إذا كان هذا الأسلوب مناسب وفعال أو ليس كذلك ^(١) .

١ — المقصود بالرقابة المالية ومفهومها :

تعني الرقابة المالية مراعاة العمليات المالية التي تمت في الماضي والحاضر أولا بأول ، وأن الانحرافات قد عولجت أسبابها أولا بأول في الوقت المناسب حتى يسير المشروع بنجاح من الناحية المالية دون إعاقة وأن يحسن

Ernest W Walker and William H. Baughn, op. cit., (١)
p. 17.

استثمار المال للوصول إلى أكبر كفاية ، أن المراقبة هي العمل الأساسي الثالث للإدارة (١) . فالرقابة لا بد أن تزاوُل بفاعلية تامة إذا أريد الوصول إلى الأهداف التي وصفت بالخطط من أجل الوصول إليها بكفاية . وعملية الرقابة لها أربعة أوجه هي :

(أ) وضع مقاييس أو نماذج أو أخطىة أو مميزات تقديرية لمختلف الأعمال أى وضع تخطيط رقى قياسى واصبح ما أمكن .

(ب) تقييم الإنجاز بالنسبة للنماذج أو المقاييس .. الخ الموصوعة نتيجة للرقابة وتبع تنفيذ الخطة خلال الأعمال لإبراز الانحرافات واستقصائها للتعرف على أسبابها .

(ج) اتخاذ القرارات والإجراءات اللازمة لإصلاح الأوضاع فى حالة وجود انحرافات بعد التعرف على أسبابها والعمل على إزالتها حتى لا تتكرر .

(د) تتبع الإدارة للتحقق من تنفيذ هذه الإجراءات والتعرف على مدى فاعليتها فى إزالة الانحرافات .

وأول خطوة : فى سبيل الرقابة السليمة هى ضرورة تحديد السلطات والمسئوليات بدقة ، ولا بد من اختيار مراكز الرقابة بعناية حتى يمكن إصلاح الانحرافات الخطيرة فى الوقت المناسب .

(١) د . محمد عبد العزيز عبد الكريم : الإدارة المالية والتخطيط المالى
ج ٢ ص ٢١٩ .

وثانى خطوة : فى سبيل الرقابة السليمة ضرورة وضع نظام فعال للتقارير التى تبين الانحرافات وتوجه المسؤولين ولرؤسائهم فى المستويات الإدارية الأعلى .

وأخيرا لا بد أن يتم إصلاح الانحراف فى أقصر وقت وبأقل التكاليف وفى الوقت المناسب .

« وبعد فالرقابة المالية تبدأ مع المال عند تكوينه ، ثم تستمر مع كل حركة لهذا المال ، ويجب ألا يقتصر دور الرقابة المالية على مرحلة معينة دون أى تأخير مع تجنب إتمامها فى غير موضعها حتى يمكن تحقيق الهدف المنشود واتخاذ القرارات اللازمة لمنع الخروج عن الهدف وتخصيص حدة الانحراف منه »^(١) .

٢ — أهداف الرقابة المالية :

يشمل نشاط الرقابة :

(أ) قياس الإنجاز بالخطط الموضوعية .

(ب) تقويم الانجاز بمقارنة نتائج العمليات بالمقاييس الموضوعية .

(ج) تعديل السياسات والبرامج والإجراءات لغرض تحسين الإنجاز إذا وجدت انحرافات ترجع إلى الخطأ نفسها .

ونلمح أن الإدارة المالية غرضان هما نفس غرضى التخطيط المالى وهما

(١) د . محمد عبد العزيز عبد الكريم : المرجع السابق ص ٣١٧ .

المحافظة على السيولة ، وزيادة الربحية للمشروع ، ولا بد أن يراقب تدفق الأموال في المشروع بشكل يمكن تدير المال اللازم باستمرار ، وفي الوقت المناسب لمقابلة المطالبات المستحقة عندما يحل موعد دفعها ، كما تدر وسائل الاستثمار لأي فائض من النقدية ، وبذلك لا تجمطل الأموال ولو حتى وقتياً^(١) .

ومن خلال ذلك النشاط وهذه الأغراض تكون أهداف الرقابة هي^(٢) :

- تحقيق النتائج المرجوة بأفضل أسلوب .
 - إبراز النتائج المرجوب فيها بدقة ووضوح .
 - التعرف على الاتجاهات الرئيسية والتنبؤ على أساسها .
 - تحديد متطلبات التغيير .
 - كشف مشكلات الانحياز في الوقت المناسب .
 - إتخاذ الخطوات اللازمة لإصلاح الأوصاع في الوقت المناسب قبل أن يستفحل أمر الانحرافات .
 - تهيئة الوسائل التي تساعد على تحسين الأداء بصفة مستمرة .
- ٤ — الاحتصاصات الفنية للوظيفة المالية :

الوظيفة المالية من الوظائف الهامة التي تقوم بها الإدارة المالية للمشروع

(١) د . محمد عبد العزيز عبد الكريم المرحع للسابق ص ٣٢٥ .
(٢) د . محمد عبد العزيز عبد كرم : المرحع السابق ص ٣٢٤ .

ولما لهذه من أهمية فسوف أقوم بشرح الأعمال المعنية لها بإيجاز لإيضاح مدى أهميتها بالنسبة للمشروع .

والإدارة المالية تتضمن ثلاثة أنواع من الأنشطة كما يرى :

الأستاذ/مارشال وهي^(١)

١ — تقديم النصيحة المالية التي يستعين بها أعضاء الجهاز الإداري ، ولهذا يجب أن تكون هذه النصيحة حاضرة غير متحيزة .

٢ — الإمداد بالمعلومات لجميع المستويات الإدارية بالشكل المناسب لكل مستوى وأن تكون المعلومات كافية ، كما ينبغي مراعاة عامل سرعة الوقت اللازم لإعداد مثل هذه المعلومات .

٣ — كفالة الرقابة الروتينية وهي تكفل تخليص الإدارة من أي شائبة ، وإمكان تحقيق ذلك يجب التأكد من أن جميع المسئوليات واضحة تماما ، وأن الواجبات المالية موزعة توزيعاً سليماً ، وأن الانفاق يتم بطريقة قانونية ، وأن جمع الأموال يتم بدقة وأمانة ، وأن حماية الممتلكات والمصالح المالية وحفظ الأوراق بالمشروع يتم بدون أدنى إهمال .

أهم اختصاصات الوظيفة المالية :

(١) التحصيل :

يترتب على اتباع نظام سائم للتحصيل بالوحدة المحافظة على توفير قدر

مناسب من الأموال اللازمة للمشروع وبالقالي إمكان مواحة السقات
اللازمة للوحدة في إطار البرنامج الرسمى الموضوع .

(ب) حمظ الأموال والمحافظة عليها :

يتمين اختيار الموظفين الأماء الح يصين الدين تتوافر فيهم نفس الصقات
التي تتوافر في المحصلين ويجب وضع نظام كامل المحافظة على الأموال في
يد أمينة ، ووضع نظام مستندى دقيق .

(ج) إنفاق الأموال :

إن الموظفين بالادارة المالية ملزمون بالإنفاق في حدود الميزانيات الموزعة ،
ووفق القواعد واللوائح بعد التأكد من صدور أمر الصرف ممن يملك حق
الترخيص بذلك ، والتأكد من شخصية من يتم الصرف إليه .

(د) المحاسبة :

تشمل العمليات الخاصة بتسجيل وتحليل وتفسير تقامح الأنشطة
اليومية المتعلقة بعمليات المشروع . وتتناول السجلات المحاسبية العمليات
المتعلقة بشراء وبيع السلع وشراء واستهلاك وبيع الأصول الثابتة .. إلخ . من
تلك العمليات المحاسبية المتعددة .

والمحاسبة تلعب دوراً هاماً في المشروعات المعاصرة ، إذ أنها توضح
موقف المشروع بدقة وتساعد على كشف الانحرافات المالية إذا ما اكتملت
لها الأدوات الحسابة الجيدة والسجلات المحاسبية المتكاملة .

(هـ) المراجعة الداخلية :

تهدف بصفة عامة إلى تحقيق الدخل والمنصرف ويتضمن ذلك التحقق الفعلي من التحصيل والالتزام والعهد والمخازن وسلامة الحسابات ، ويختلف مجال المراجعة من وحدة إلى أخرى تبعاً لحجم الوحدة والأنشطة التي تقوم بها ، ويجب أن يكون للمراجعة الداخلية الاستقلال ، وأن تمنح السلطات التي تمكنها من أداء واجباتها . . . ولذلك يجب الفصل بين أعمال المراجعة والمحاسبة ، بحيث تكون المراجعة مستقلة وقائمة بذاتها .

(و) اختصاصات أخرى :

وهناك اختصاصات أخرى لاتصل إلى القدر أو الحجم الذي يسمح بتخصيص قسم خاص لكل منها . . وقد تكون بعض تلك الاختصاصات ليست مالية ولكن يفصل إسنادها إلى الإدارة المالية ، ويبرر ذلك بأن الإدارة المالية أقدر من غيرها على القيام بفعال الاختصاصات مثل إدارة الديون ، عقد وترتيب التأمينات ، إدارة المعاشات ، أعمال الحفظ والتسجيل ، إدارة البريد ، وأعمال الآلات الكاتبة ، إدارة الآلات الحاسبة .

والوظيفة المالية بالإضافة إلى هذه الاختصاصات فانه توجد عدة عوامل تؤثر في تنظيمها ، إحدى هذه العوامل الهامة ، والأكثر أهمية هو حجم تنظيم الوظيفة المالية .

وفي الشركات الصغيرة حيث المساهمون مترابطون ومروفون لبعضهم البعض تكون الوظيفة المالية بسيطة ، ولكن عندما يكبر حجم الشركة فإن الوظيفة المالية بالتالي تصبح أكثر تعقيداً .

إن حجم الخبرة ، واهتمام الموظف المالى يؤثران فى عدد وطبيعة الوظائف التى تؤدى^(١) .

كما أن تحديد طبيعة العمل بدقة تؤثر فى الهيكل البنائى لانتفاع المالى^(٢) .

هـ — اتخاذ القرارات والتصرفات :

تعتبر إحدى الوظائف الهامة والى على جانب كبير من الأهمية ، لأنها إحدى الطرق التى تؤدى إلى تحقيق أهداف المشروع ، وعلى إدارة المشروع المالية اتخاذ عدة قرارات وتصرفات ، وتلك القرارات المالية يجب أن تتخذ على أساس الفهم الواضح لمفهوم الدخل كما هو مستخدم فى قاعدة الحسابات التجارية^(٣) .

وهذه القرارات والتصرفات هى :

(١) قرار الاستثمار طويل المدى :

وهو قرار يتعلق بنوع العرض الاستثمارى الذى تتصدى له المنشأة وحجم الطاقة الإنتاجية ونوع المدد والآلات .. الخ .

Ernest W Walker and William H. Baughn Financial (١)
Planning, Policy Scope and Objectives of Financial Plan-
ning, p. 39.

Ernest W. Walker and William H. Baughn, op. cit., (٢)
p. 40.

Ernest W Walker and William H. Baughn, op. cit., (٣)
p. 211.

وواضح من ذلك أن قرار الاستثمار طويل المدى له آثارهامة وخطيرة لأنه يتضمن عدة بنود لاستثمار أموال كبيرة لارتباطات بعيدة المدى^(١)

(ب) قرار التمويل طويل المدى :

إذا ما تقرر استثمار ما فإن القرار التالي هو اختيار مصدر التمويل طويل المدى (أسهم عادية ، أسهم ممتازة ، سندات . . الخ) وهذا القرار يتوقف على اختيار هيكل تمويل سليم « أو تركيب الأموال المملوكة والمتمصرة » هيكل يحقق حداً أدنى من المخاطر أو حداً أعلى من الربحية على حساب هدف المنشأة كما يتوقف في نفس الوقت على تكلفة الأموال وأثرها^(٢).

(ج) فإذا ما تقرر واتخذ قرار الاستثمار طويل المدى وقرار التمويل طويل المدى وكلاهما قراران خطيران فإن إدارة العمليات التجارية من أجل تحقيق هدف المنشأة (ربحية — سيولة) يصبح ضرورياً، من أجل ذلك فإن إدارة رأس المال العامل بمكوناته النقدية وأوراق قبض والمدينين والخزون السليمة تصبح من المسؤوليات الأساسية للمدير المالي^(٣).

(د) ويستتبع إدارة رأس المال العامل — بحيث يحقق هدف المنشأة اتخاذ قرارات التمويل قصير ومتوسط المدى سواء من حيث كمية الأموال اللازمة أو مصادرها (تجاري ، تمويل مصرفي)^(٤).

(١) د. سيد الهواري : الإدارة المالية ص ٤٩ .

(٢) د. سيد الهواري المرجع السابق ص ١٩١ .

(٣) د. سيد الهواري المرجع السابق ص ٢٥٩ .

(٤) د. سيد الهواري . المرجع السابق ص ٣٤٧ .

(هـ) وكأساس لكل تلك القرارات فإن عملية التحليل عملية ضرورية وتصبح عملية التحليل المالى واستخدام الأدوات المختلفة جزء سابق لاتخاذ القرارات (التخطيط المالى) وحره لاحق لاتخاذ القرارات للتقييم والرقابة والمتابعة ، وفى حالات خاصة فإن قرارات الإدماج أو إعادة التنظيم تصبح ضرورية كحرج ضرورى لتحقيق هدف المنشأة أو إعادة تحديده ^(١).

رابعاً — الادارة المالية فى المشروعات المختلفة .

وبعد استعراض تعريف مفهوم الادارة المالية بالاضافة إلى أهداف ووظائف الادارة المالية .. نجد أن هناك بعض الاختلافات بين كيفية الادارة المالية فى المشروعات سواء فى النظام الرأسمالى أو النظام الاشتراكى . . وبما لا شك فيه أن الأسس والقواعد بالنسبة للادارة المالية تكون واحدة داخل النظام الواحد (الرأسمالى أو الاشتراكى) ولسوف أتناول هذه الأسس فى الشركات الخاصة على اعتبار أنها تمثل النظام الرأسمالى ، ومن جهة أخرى الشركات العامة باعتبارها تمثل النظام الاشتراكى .

١ — الادارة المالية فى الشركات الخاصة :

أن هدف الادارة المالية فى تلك الشركات هو الاستخدام الكفء الفعال للأموال التى تكون فى يد المشروع .

بعد ذلك يكون الهدف من إدارة هذه الأموال — بعد الاستخدام

(١) د . سعد الهوارى المرحم السابق ص ٣٧٩ .

الأمثل للاموال هو تعظيم قيمة المنشأة ... وهذا التعظيم سوف ينعكس على القيمة السوقية للمنشأة وبالتالي يكون هذا التعظيم للقيمة السوقية مرتبطاً أو معتمداً أساساً على الأسهم المطروحة بالسوق^(١).

بعد ذلك رى أن هدف المنشأة هو تعظيم أرباحها ... وهناك اختلاف بين الأرباح التي تحقق عن طريق كمية المبيعات والمدفوع فعلاً للمنتجات المباعة .

وتسكير أو تعظيم أرباح المنشأة يعتمد على وطيفة الإنتاج كأداة فاعلة ، وبالتالي فهي تعتمد من ناحية على العمل المعروض بالسوق (القوى العاملة) وبالتالي ترتبط بالأحر الحقيقي ، ومن ناحية أخرى يعتمد على التدفق الإنتاجي الذي يرتبط مباشرة بمستوى أداء الخدمات العامة^(٢) .

هذه هي الإدارة المالية في الشركات الخاصة التي تمثل النظام الرأسمالي ..
أنتقل بعد ذلك إلى النقطة التالية وهي :

٢ — الإدارة المالية في الشركات العامة :

سوف أتحدث عن الإدارة المالية في الشركات العامة باعتبار أنها تمثل النظام الاشتراكي وهي عماد القطاع العام وهو أساس النظام الاشتراكي .

(١) Thomas C. Committee . Managerial Finance for the Seventies, p. 8.

(٢) Robert Barro and Herschel Grossman Money Employment and Inflation, p. 11.

إن النظام المالى - فى النظام الاشتراكى - يكون مغلفاً على أساس التخطيط الموحد وتجميع المصادر المالية وتقديمها كلها إلى المؤسسات المالية تسجلاً منها ، كما أن النظام المالى يدار على أساس ارتباط التخطيط المركزى - كدليل - مع التخطيط المحلى (الإقليمى)^(١) .

إن التخطيط المالى يحتل مكانة هامة من نظام التخطيط الاقتصادى القومى ، ويحتل الجزء الأكرم منه ، إن النشاط المالى للمشروعات والمؤسسات الخ يعتبر هو الجزء الأساسى المباشر للتخطيط المالى . إن التخطيط المالى يقدم قياسات إحصائية لأشكال واستخدامات الدخول المالية للدولة كما أن التخطيط المالى يمثل انعكاساً للكيف والسكم الموضح فى خطة الاقتصاد القومى .

إن العرض الرئيسى من التخطيط المالى هو التعمين للتدفق والاحتياجات المالية للاقتصاد على المدى الطويل ، ولتحديد المصادر والفترات لتغطية تلك الاحتياجات^(٢) .

لأن التخطيط المالى فى المشروعات والمؤسسات يوضع على أساس الموازنة بين الدخل المستهلك ، والخطة المالية يمكن تقسيمها إلى مجموعتين طبقاً لنوعيتها وأهميتها :

(١) The group of some professors in social economic :
Soviet Finance . Principles, Operation, p. 33.

(٢) The group of some professors in social economic, op.
cit., p. 36.

(٥ - تمويل المشروعات)

١ - المركزي : ميزانية الولاية ، ميزانية الولاية أو الأقليم للتأمين
الاجتماعي ، الخطة المالية للأقليم والتأمين على الحياة .

٢ - غير مركزي : ميزانية الدخل - المستهلك للمشروعات الإقليمية
والمؤسسات الخطة المالية للمزارع الجماعية والتعاونيات ، الميرانية التقديرية
المالية للمؤسسات ، والخطة المالية لتجارة الجمهوريات والمؤسسات
السكرية .

إن الخطة المالية للمشروعات والمؤسسات الاشتراكية تمثل المسكاة
الأولى والهامة في النظام المالي ، إن التخطيط المالي والإنتاحي يبدأ من
المشروعات والوحدات الإنتاجية الأولى

لأن ميرانية الدخل - الاستهلاك هي حرم من حطة الإنتاج - المال -
الوسائل الفنية (TPF) المشروع . . إن التخطيط المالي هو الذي يساعد
على إنارة الطريق للتعرف على المحركات والزيادة المتوقعة في الاستهلاك .

إن التخطيط المالي الاشتراكي يعتمد على التخطيط الطويل الأجل
والمتوسط الأجل ولذلك يعتبر التخطيط القصير الأجل (السنوي) هاماً
وضروري بالإضافة إلى أنه سهل في صوء التخطيط الطويل والمتوسط^(١) .

إن المصدر الرئيسي للدخول المالية للمشروع من المال الذي يجيء عن
طريق البيع لمنتجات المشروع . . وبالإضافة إلى هذا المصدر الرئيسي

(١) The group of some professors in socia ,economic, op.
cit., p. 39.

فإنه توجد عدة مصادر أخرى مثل تأجير الأصول ، الخدمات التي يؤديها المشروع . الخ .

وعلى هذا تكون الحطة المالية للمشروع مؤسسة على كمية المنتج ، كمية المبيع ، حجم الاستثمار ، تقدير تكاليف الإنتاج . . وهذا يحتل التخطيط المالي الجانب الأكبر من النشاط الاقتصادي والمالي للمشروعات والمؤسسات والتخطيط المالي يحتوى - فى جانب النقدية - المستهلكات والدخول للمشروع من الإنتاج وبيع الإنتاج ، والدخل الصافى ، حجم ومصادر الاستثمارات المالية واحتياج المشروع للمصادر المفتوحة (المستمرة) . الخ .

لمن ميزان الدخل - المستهلك للمشروع باقتصار يتكون من :

١ - الدخل ومصادرها .

٢ - الاستهلاك .

٣ - العلاقات الائتمانية بين المشروع والبنوك .

٤ - العلاقات مع الميرانية^(١) .

لمن المبدأ الأساسى للتخطيط ليس التعبير المعاجىء ولكن استخدام الوسائل من أجل التنمية الاشتراكية الحديثة . لمن الهدف الرئيسى من التخطيط فى المجتمع الاشتراكي هو الاستخدام الأمثل للقوانين فى إدارة

(١) The group of some professors in social economic, op. cit, pp 84 and 89.

التنمية ، والتنظيم البشري ، والخدمات والمصادر المالية لهناء المجتمع الاشتراكي . . إن المبادئ الأساسية العامة في المجتمع الاشتراكي نابعة من طبيعة وشمولية الإنتاج الاشتراكي ومن البناء السياسي . .

إن المبادئ للتخطيط العلمى في المجتمع الاشتراكي هي :

- ١ — المركزية الديمقراطية .
 - ٢ — نظام أو نظم التحليل .
 - ٣ — سرعة التنمية الاقتصادية .
 - ٤ — الارتباط بين الإدارة والخطط أو الطرق الاقتصادية .
- — السكافية والفاعلية^(١) .

وفي الاقتصاد الاشتراكي السوفيتي على سبيل المثال توجد ثلاثة أنواع من الخطط — كما سبق الإشارة . . وهي التخطيط طويل الأجل — متوسط الأجل — التخطيط السنوى .

— لمن التخطيط طويل الأجل ضرورى سبب وصول المجتمع الاشتراكي إلى أعلى مستوى عو اقتصادى ، ولأنه يستخدم الوسائل الحديثة في حل المشاكل بطريقة علمية .

— والتخطيط متوسط الأجل يوضح الاحتياجات الجديدة التى تظهر ، والطاقت المعاملة المبرمكتشمة، وسوق التجارة الخارجية التى يمكن أن توجد .

This section by Professor B.I. Braginsky · The Soviet (١)
Planned Economy, p 117.

— والتخطيط السنوى يوضح فيه تعظيم المخرجات بأقل قدر من المدخلات، والتخطيط الاقتصادى الأمثل يحافظ دائماً على أعلى معدلات للنمو الإقتصادى والاستهلاكى.

ومنذ أن وصفت المشروعات فى اهتمامها بتحقيق أرباح وتقليل التكاليف ، فهى تحاول أن تقلل من معدلات الاستهلاك (العادم) لديها ، مع الارتفاع إلى أقصى حد بالطاقة الإنتاجية^(١) .

ننتقل بعد ذلك إلى الرقابة وهى تعتبر إحدى وسائل المجتمع الاشتراكى، فى تنفيذ خطته .

فى المجتمع الاشتراكى توجد رقابة على الإنتاج وتوزيع الإنتاج الاشتراكى الاستخدام الجيد للمخامات ، القوى ، والصادر المالية التى تعتبر وسائل ضرورية فى عملية التخطيط فى الاقتصاد .

إن الرقابة المالية محددة طبقاً للعملية المالية ومرتبط بتوزيع الوظيفة المالية ، والرقابة المالية تمثل طبيعة الديمقراطية الحقيقية التى تمارس بواسطة الشعب^(٢) .

وتوجد عدة هيئات تمارس الرقابة وهى :

١ — الهيئة العليا للجمهوريات السوفيتية : وهى تراقب الوظائف والعمليات والميزانيات .

By Professor B.I Braginsky, op. cit., p 129.

(١)

The group of some professors in social economic, op. cit., p. 229.

(٢)

١ — الجنة الرقابة الشعبية : وتتكون من الهيئات ، ووزارة المال
السوفيتية ، البنك المركزي السوفيتي ، وبنك التعمير السوفيتي ومكاتبه
المالية . وهو يراقب الإنتاج وتوزيع ثروة الخدام والمصادر المالية .

٣ — لجان الحزب : وهي تتم عن طريق لجان الحزب في المؤسسات
والحكومة . ووكالات الرقابة المالية تعبر هامة عن طريق قياس إدارة
الطرق الاقتصادية للمشروعات وميرانية المؤسسات . والوجه الرئيسي لعمل
الوكالات المالية هو اكتشاف الطرق لرفع كفاءة الإنتاج الاشتراكي
وتزادة وتوسيع الإنتاج .

إن عمل وكالات الرقابة المالية ليست فقط اكتشاف العاقد والثغرات
والأخطاء ولكن عملها الرئيسي هو مع العاقد والمساعدة على رفع كفاءة
المؤسسات والهيئات .

إن الرقابة المالية لها أهمية خاصة في رفع كفاءة نشاط الهيئة الإدارية
والإدارة الاقتصادية^(١) .

الأنواع الرئيسية للرقابة المالية هي :

١ — الرقابة قبل التنفيذ

٢ — الرقابة خلال التنفيذ .

٣ — الرقابة بعد التنفيذ .

The group of some professors in social economic, op (١)
cit., p. 231.

لأن الرقابة الجيدة في النظام الاشتراكي تعتمد على قدرة وكفاءة الجهاز الرقابي بالوكالات المالية^(١).

والإدارة المالية في مشروعات الدول الاشتراكية تعمل طبقاً لمدى حسابات التكاليف . . . وتلعب المحاسبة دوراً هاماً في الرقابة على الوحدات الاقتصادية ، وتعتمد أسلوب التخطيط على المحاسبة وتعد مصدراً للبيانات التي على صيغتها يتم اتخاذ القرارات ، كما أنها توفر المعلومات لمراقبة أداء الوحدات الاقتصادية وهذا ترتبط بحاسبة التكاليف بنظام تحديد الأسعار واتخاذ القرارات الاقتصادية ، ومراقبة أداء المشروع . . . وتوحد رقابة داخلية وخارجية على المشروع من أجهزة متعددة ، وهذه الأجهزة متكاملة في نشاطها بحيث تمنع الازدواج ، وبحيث يؤدي كل منها عمله مستقلاً^(٢).

بعد هذا العرض للإدارة المالية : تعريفيها ، مفهومها ، أهدافها ، وظائفها ، دورها في النظم الاقتصادية المختلفة . . . أنتقل إلى الفصل الثاني وهو بوصف أدوات التمويل (بنوك - شركات تأمين - بورصات) ومصادر التمويل (داخلية - خارجية) .

(١) The group of some professors in social economic, op. cit., p. 237.

(٢) د . عبد السلام ندوي . إدارة القطاع العام في المجتمع الاشتراكي ص ٢٨٩ .

الفصل الثاني

تمويل المشروعات حديثاً

كانت المشروعات في بداية نشأتها فردية صميرة تقوم على مبدأ التمويل الذاتي ، وبعد أن تطورت تلك المشروعات ، وأصبحت قائمة على الإنتاج الكبير الذي يكفي حاجة المجتمع الموحدة فيه والمجتمعات الأخرى ، فقد كبر حجمها بصفة خاصة بعد عصر الثورة الصناعية ودخول عصر البخار ثم عصر الكهرباء والتطور الصناعي والإحازات الإنتاجية الهائلة التي حدثت في القرنين الأخيرين، وبما لاشك فيه أن المشروعات احتاجت في بداية نشأتها إلى رؤوس أموال صغيرة لذا كان تمويلها ذاتياً (أى من داخل المشروع)، ولكن بعد توسعها وكبر حجمها انتقلت من مرحلة التمويل الذاتي إلى مرحلة أخرى تتناسب مع مقتضيات توسعها وهي مرحلة اعتمادها على رؤوس أموال ضخمة تتناسب مع إنتاجها الضخم الكبير الآلى ، ولذا أصبح المال جزءاً وعنصراً هاماً ورئيسياً في أى مشروع يراد له النمو والتقدم .

ومن هنا قامت حاجة المشروعات المختلفة إلى المال باهتمامه عنصراً رئيسياً في تحقيق أهداف تلك المشروعات ونموها ، وأصبح التمويل من الموضوعات الهامة سواء في علم الاقتصاد أو في الإدارة المالية ، وأصبحت الدراسات في مجال التمويل من الموضوعات التي احتلت مكانة هامة سواء من ناحية أدوات التمويل والتي تتمثل في السسوك وشركات التأمين والموصلات بجانب صناديق التوفير وبنوك الادخار ، وإن كانت الأدوات

الثلاثة الأولى هي الرئيسية في التمويل الخارجي لأي مشروع ، أو من ناحية مصادر التمويل المعتمدة في الأسهم والسندات والقروض والودائع والاحتياطيات . الخ .

ولاشك أن الدراسات المالية احتلت مكانة هامة نظراً لاتساع المشروعات وكر حجمها وتأثيرها الواضح الكبير على الاقتصاد القومي المعاصر ولا شك أن المشروعات بمختلف أنواعها ، وخاصة شركات الأموال أصبحت تشكل عنصراً رئيسياً في تنمية الاقتصاد القومي ، ورفع مستوى المعيشة محانب إلتاحتها لقروض العمل المتعددة ، كل هذه العوامل أدت إلى أهمية دراسة التمويل الحديث في المشروعات المعاصرة ، واحتل التمويل الإداري^(١) أهمية خاصة في الدراسات الاقتصادية ، بل إلى أن خصص فرعاً خاصاً .

واسوف يكون البحث في هذا الفصل عن تمويل المشروعات حديثاً ، وسوف يشتمل على مبحثين ، وسيكون المبحث الأول عن أدوات التمويل الرئيسية وهي البنوك ، وشركات التأمين ، والبورصات . وسيكون المبحث الثاني عن مصادر التمويل المعاصر سواء كانت مصادر داخلية وهي التي تكفل رأس المال للمشروع سواء عن طريق المساهمين أو الاحتياطيات . الخ أم مصادر خارجية وهي مصادر من خارج المشروع سواء عن طريق السندات والقروض والودائع إلى غير ذلك من المصادر .

(١) د . شوقي تحسن : التمويل الإداري - مدخل حديث - دار النهضة العربية .

المبحث الأول

أدوات التمويل المعاصر

احتلت دراسات التمويل مكانة رئيسية في الاقتصاد الحديث كما سبق أن ذكرت . . . وبعد تنوع المشروعات وتعددتها أصبحت تحتاج للتمويل وأصبحت هناك أدوات متعددة تمد المشروع بالمال اللازم لتسيير المشروع والحفاظ عليه ، ومساعدته على النمو والتقدم . . . ولقد تعددت هذه الأدوات ومنها البنوك بكافة أنواعها ، وشركات التأمين ، والبورصات ، وصناديق التوفير ، وبنوك الادخار ، والصرائب . . الخ . وسوف أتناول هذه الأدوات بالمناقشة وهي :

١ - المصارف .

٢ - شركات التأمين .

٣ - البورصات (الأسواق)

أولاً : المصارف

بما لا شك فيه أن البنوك بنظامها المعاصر احتلت مكانة هامة وحظيرة في الاقتصادات المعاصرة ، بحيث أصبحت إحدى ركائز الاقتصاد الحديث في تمويل المشروعات ، وأحد الأعمدة التي يرتكز عليها الاقتصاد القومي في جميع المدهرات ، وفي تنمية الاقتصاد القومي ، ورفع مستوى المعيشة . . ولهذا سيكون تناول البنوك من عدة جوانب وهي :

أولاً : وظائف المصارف .

ثانيا : النشاط المصرفى فى النظم الاقتصادية المختلفة .

ثالثاً : أنواع المصارف المتعددة

أولاً : وظائف المصارف :

استقم قيام البنوك وتطورها حتى أصبحت فى شكلها الراهن وجود وظائف تقوم بها ، وتعددت هذه الوظائف بتعدد حاجات المجتمع ، وبحود حاجات جديدة نشأت بتطور المجتمعات المختلفة ، لهذا أصبحت البنوك تقوم بعدة وظائف وهذه الوظائف هى : قبول الودائع النقدية^(١) ، الإقراض ، تمويل المعاملات ، تحويل النقود من قطر لقطر ، الخوالات والشيكات المصرفية^(٢) حفظ الودائع الثمينة ، إعتماد الشيكات السياحية ، بيع أسهم الشركات^(٣) تسهيل أداء الديون ، تمويل الديون ، تمويل التجارة الخارجية^(٤) خلق الائتمان ، تمويل المشروعات^(٥) . كما تقوم البنوك المركزية بإصدار أوراق النقد والبنوك فى تأديتها لهذه الوظائف تتقاضى عمولة أو فائدة معينة عن هذه العمليات . وسوف يكون التركيز على العمليات الحيوية التى تهتمنا فى هذا البحث والتى تؤثر بالتالى فى التمويل تأثيراً مباشراً وهذه الوظائف هى :

(١) عبد الكريم الخطيب : السياسة المالية فى الاسلام ص ١٩٢

دار الفكر العربى .

(٢) د . محمود محمد بابللى . المال فى الاسلام ص ١٤٩ دار للكتاب

الليسانى .

(٣) عبد السميع المصرى . مقومات الاقتصاد الإسلامى ص ٢٠٢ مكتبة

وهبة .

(٤) د . عيسى عبده . دراسات فى الاقتصاد الوضعى ص ٧٠ مطبوعات

معهد الدراسات الإسلامية .

(٥) د . عبد المنعم راضى . النقود والبنوك ص ٦٥ مؤسسة دار للتعاون

الطبع والنشر .

١ - الاستثمار :

استثمار الأموال هو تشغيلها في إنشاء المشروعات من يدايتها . . . والمستثمرون يتعاملون من المخاطر أكثر من سبقهم ، وتقابل ذلك أنهم يحصلون على احتمالات وفيرة من الربح وهم الذين يقتصدون من المولين بصحبات مختلفة أو يشركون معهم من يرعب في توظيف أمواله إذا كان مشرء عنهم متخذاً شكل شركات المساهمة ، وذلك في حالة رغبتهم في تنمية المشروع بصفة دائمة أو في التخلص من حصصهم (بعد ارتفاع قيمتها ، أو ليواحبوا أموالهم إلى مشروعات جديدة) والمؤسسون في شركات المساهمة يعتبرون (مستثمرين) لأموالهم في مشروعهم الجديد ، وهم مسئولون بأموالهم الشخصية عن التزامات شركتهم أمام الغير حتى تقبض الشركة الشكل القانوني الذي يخولها بعدئذ عرض أسهمها للاكتتاب .

والمستثمر الفرد لابد أن يتوافر لديه الثقة بحاب المعلومات الكافية لكي يتخذ قراره بالاستثمار ، فالمستثمر الفرد سواء سيودع نقوده في بنك أو يقدم مع غيره من المستثمرين على استثمار أمواله في أى مشروع لابد أن يتوافر له الشرطان السابقان . والبنك الموثوق به ذا المسكينة يوفر هدين الشرطين، وهذا يوفر المناخ المناسب لكي يتخذ المستثمر قراره في ظل ظروف نفسية مناسبة وحتى لا يكون لديه أدنى شك من صحة قراره بحانب أنه سيحصله يقدم في المستقبل على استثمار أمواله ويزيد من نشاطه الاستثماري تحت عامل الثقة التي لها جدور سابقة^(١) .

C.R. Whittlesey, A.M. Freedman and E.S. Herman : (١)
Money, Banking Analysis and Policy, p. 345.

مما سبق يتضح أن السك يقوم بعمليتين في غاية الخطورة في الاقتصادات المعاصرة (الاستثمار ، التمويل) فإذا لم يتوافر الحذر والدقة والتخطيط السليم والرقابة المحكمة ، صاعت أموال المدخرين والمودعين هباء ودون نظير وأصيب الاقتصاد القومي بهزات عنيفة .

وطيفة الائتمان وأهميتها :

المقصود بالائتمان : هو إمداد العناصر العاملة في ميادين النشاط الاقتصادي بالأموال الحاضرة أو ما يقوم مقامها لتمويل المبادلات .
 كنقص الكميات ، وتقديم القروض ، وإمداد أصحاب المشروعات الحديثة وأصحاب المشروعات القديمة الرابعة في التوسع بأموال حاضرة تمسكهم من تمويل الخطط التي فرغوا من دراستها إلى حقائق ملموسة .
 ومن الائتمان ما يدخل في تشييط المبادلات داخل الاقليم ، ومنه ما يتدخل بتعركات رؤوس الاموال بين الدول لإقامة وحدات الإنتاج أو لتسجير بعض الموارد الطبيعية في المشروعات الكبيرة كاستنساخ المواد الخام^(١) .

إن أهمية الائتمان تظهر في تسهيل عمليات الإنتاج واستهلاك والنشاط الاقتصادي عموماً^(٢) .

وهكذا يتضح أن الائتمان يمثل وطيفة هامة ، وإن كان معناه قصوراً على تقديم المال في صور متنوعة معن يملكه إلى من يحسن استخدامه أو يحتاج إلى قدر منه ، ويترك لغيره مهمة الإمداد بالمال الحاصر ونوطيته

(١) سامي وهنه عالي . ادارة المنشآت المالية ص ١٧ .

(٢) د . عبيد المقيم راضي . الحقوق والبدوك ص ٧٠ .

حتى يكسب مع الوقت خبرة كافية يعينه على استخدام موارده وتحقيق
إضافات، رأسمالية تريد من رهايقه مستقلا كما هو الحال في البلاد المختلفة .

وكان لزاما في عصر التخصص أن يكون لوظيفة الائتمان مشآت تجمع
المدخرات في صورة مال حاضر وتتواءم على دراسة الفرص المتاحة لتوظيفها .
ومن أم هذه المشآت المصارف المتخصصة ، بيوت الادخار والاستثمار ،
وشركات التأمين ومن حملة هذه المشآت يتآلف الجانب الأكبر من سوق
رأس المال .

والمصارف كما رأينا في الاستثمار ، تقوم بعمليات استثمارية واسعة ،
وكما رأينا هنا فهي تقوم بعمليات الائتمان ومن ضمن عمليات الائتمان
التمويل . ، والتمويل بمعناه الدارج هو تجميع الأموال المدخرة لتوجيهها
لعرض معين كافي حالة الاكتتابات لتأسيس شركات المساهمة أو إنشاء
مشروع تجاري أو صناعي معرفة عدة شركاء ولكننا لا نقصد هنا
هذا المعنى الدارج وإنما المقصود بالتمويل هو توجيه المدخر لأمواله
— الإقراض أو التسليف — سواء معرفته مباشرة بأن يقرض شخصا آخر
يحتاج إليه من أموال وبواسطة غيره (البنوك مثلا) لتقوم بتشغيلها في
عملياتها المصرفية وهي الإقراض عموما^(١) .

ولئن كان الائتمان لا يسهم في الإنتاج بطريقة مباشرة ، بمعنى أنه لا يتحمل
مخاطر الصناعة والتجارة ، بل يتركها لأصحاب المشروعات . إلا أنه مع ذلك
وثيق الصلة بتنشيط الاقتصاد أو إعاقته إذ يترتب على كفاية الائتمان أن

(١) سامي وهبه على المرجع السابق ص ٣٩ .

نجد المشروعات الجديدة ما هي بحاجة إليه من مدحرات حاضره ، كما نجد المبادلات ما يلزمها من النقود ، وإبدالها لزيادة مقدارها وسرعتها ، وفي انتظام هذه الوظيفة أيضاً ما يساعد على تحقيق الاستقرار والأمن والروح . وللائتمان أدوات متعددة منها النقود ، شيكات مصرفية ، أوراق تجارية كالسكبيالات ، وتصدر البنوك أدوات مالية أخرى في صور حسابات الودائع (النقود الائتمانية) وفي صورة أسهم رأس المال .

والائتمان عبارة عن وعد بدفع النقود للمقتصر في وقت ما في المستقبل ، لذا يرى أن الائتمان والاقتراض تقريباً يعتر نفس الشيء ، إذا نظرنا إليهما من نقطتين مختلفتين ، سبب أن أصولهما الاقتصادية واحدة وهي تبادل المال^(١) .

والائتمان تبعاً للنظرية السكيزية ليس هاما فقط في إيجاد المال ولكنه أيضاً في إيجاد الوسيلة لكي يجد هذا المال طريقة إلى أيدي المنفقين (لأن كل من وصل إليه المال يعتبر منقفا تبعاً للنظرية النقدية) ، وتبعاً للنظرية السكيزية فان وسيلة نقل القرض من مالك المال إلى المقتصر الذي يريد إنفاقه هامة جداً وضرورية ، والوسائل في النظرية السكيزية متعددة مثل الاستثمار في الأصول الثابتة وشراء الأسهم والتسهيلات الائتمانية للعملاء التي تقدمها البنوك مباشرة عن طريق رفع معدلات الفائدة أو تغييرها ، ومدى تأثيرها على المقتصرين والمقرضين ، بالإضافة إلى دور الأسواق

(١) Lester, V. Chandler . The Economic of Money and Banking, p 45

المال^(١) .

والائتمان وسيلة غير عادية ونامعة في النظام الاقتصادي ، وهو أحد الوسائل الهامة في استخدام النقود وفي استخدامهما في الإنتاج في النظام الرأسمالي وفي توسيع قاعدة الائتمان ما يوفر المرونة للاقتصاد^(٢) .

كل هذه دلالات تؤكد مدى أهمية الائتمان والدور الذي تلعبه في النظام الاقتصادي المعاصرة .

وعما أن الائتمان أدوات فإن له أيضاً أنواع متعددة منها :

١ — ائتمان إنتاج أو استهلاك :

ويقصد بالأول زيادة الإنتاج والنشاط الاقتصادي ، وتسكين ثروات جديدة ، إذ تستخدم الأموال التي تتجمع لدى جهة الائتمان في تمويل المشروعات التجارية والصناعية ، ويرداد لها رأس المال المستثمر ، ويعتبر هذا النوع من أهم الأنواع التي يرتكز عليها الافة بادي العصر الحديث . أما الثاني فهو ما يستخدم في أغراض غير إنتاجية من الوجهة الاقتصادية فلا تريد به توة إنتاج رؤوس الأموال ، كأن يقتصر رب أسرة بعض المال لشراء ما يحتاج إليه من مأكل وملبس أو أن يقتصر أحد الأفراد ليتمكن من القيام برحلة يروح بها عن نفسه .

(١) Lawrence S Ritter and William L. Silber : Money, p 38

(٢) Charles R Whittlesey, Arthur M Freedman and Edward S Herman Money, Banking Analysis and Policy, p. 64.

٢ - ائتمان شخصى أو عيى :

ويرجع ذلك إلى الصمان الذى يعطى ، فاذا لم يعين له حق خاص على جرم من مال المدين اعتماداً على يسره ونزاهته ، كان الائتمان شخصياً وإدا عين للدائن حق خاص من أموال مدينه كرهن منقول أو عقار كان الائتمان عيياً ، ولهذا النوع الأخير المكان الأول فى العمليات الطويلة الأجل .

ثانياً : النشاط المصرفى فى النظم الاقتصادية المختلفة

١ - النشاط المصرفى فى المجتمع الرأسمالى :

يقوم الاقتصاد فى المجتمع الرأسمالى على قانون العرض والطلب ، و جهاز الثمن ، ويؤثر الأفراد طبقاً لقانون أو مبدأ الحرية على مستوى الأسعار نشاط الإنتاج عن طريق زيادة أو قلة إصاقتهم فتتغير تبعاً لذلك قيمة النقود (١) .

ومن ذلك ، تنتج مدى حرية الأفراد الذين يملكون وسائل الإنتاج والذين يمحورون مقادير من النقود والأصول الرأسمالية فى تحديد الأسعار ومدى تحكمهم فى السوق أو الذى بمقتضاه يحد النشاط المصرفى بتحدد طبقاً لقوانين السوق .

والبنوك فى المجتمعات ذات النظم الرأسمالية يكون رأس مالها لشركة أو فرد أو جمعية تعاونية ، ويتولى الأعضاء إدارة المؤسسة وعليهم تقع

(١) د • محمد يحيى عويس ، د • منيس أسعد عبد الملك . مبادئ الاقتصاد الحديث ص ٣٧٦ .

(٦ - تمويل المشروعات)

مستوليها. (١)

أن، التنظيم الحديث للبنوك لا يتأثر فقط بسياسة الحكومة ولكن أيضا بطبيعة عمل البنوك - وفي الدول الرأسمالية نلاحظ وجود تغيرات ذات أهمية من بنك لآخر وفي طريقة عمل كل بنك ... وهناك أهمية وفائدة كبيرة إذا فرقا بين عمل البنك التجارى والصناعى ... إلخ . وبالضرورة لا بد أن يوحد خط فاصل بين البنك والتجارة ... والخيرة الآن هو أنه لا يوجد أحد يستطيع تحديد هذا الخط ، وهذا الاتجاه ظهر حديثا في الدول الرأسمالية (٢) .

وهي - كل رأس مال البنك يختلف حسب طبيعة عمل البنك وحسب المساهمين في رأسماله وحسب المجال والمحيط الذى يعمل فيه البنك ... وكل هذه العوامل تحدد هيكل رأس مال البنك .

٢ — النشاط المصرفى فى الاقتصاد الموحده :

الاقتصاد الموحده هو الذى يقوم به القطاع العام الذى تملكه الدولة بجانب القطاع الخاص ... وتختلف درجات تدخل الدولة بحيث يصبح أحيانا دور القطاع الخاص هو المسيطر والقطاع العام يقوم بدور مساعد ، وأحيانا أخرى عكس هذا الوضع ، وأحيانا يكون دور كل من القطاع العام

(١) د. عيسى عبده . دراسات فى الاقتصاد الوضعى ص ٦٩ .

(٢) Twenty-three top bankers and economists explore the changes in specialized areas . The changing world of banking, p 25.

والخاص متوازنا ، وهذه الأشكال تتم طبقا لسياسة الدولة والمجتمع .
ولهذا يختلف النشاط المصرفي طبقا للدور كل من القطاعين ، فإذا كان النشاط
المصرفي مملوكا للقطاع الخاص تحكمته فيه قوى السوق الرأسمالية وقوانينها ،
وإذا كان النشاط المصرفي مملوكا للدولة تحكمته فيه القوانين الاشتراكية ،
وتوحد أيضاً البنوك المختلفة وهي التي تشترك الدولة في رأسمالها ليكون لها
حق الاشتراك في إدارتها والاشراف على أعمالها . وهذا الأسلوب وسط
بين ترك النظام المصرفي في يد القطاع الخاص ، وبين تركه كلية إلى القطاع
العام .^(١)

والدولة تستخدم نفوذها في التدخل في النشاط المصرفي عن طريق سك
الدولة أو البنك المركزي وذلك عن طريق وسائل البنك المركزي التقليدية
وهي عمليات السوق المفتوحة وسعر البنك^(٢) .

وعمليات السوق المفتوحة هي عبارة عن قيام البنك المركزي بعمليات
بيع وشراء الأوراق المالية في سوق النقد والمال . . . فعندما يرغب البنك
المركزي في زيادة الاحتياطي النقدي للبنوك كي يمسكها من التوسع في الائتمان
وبالتالي زيادة النقود المصرفية للمساهمين في تشييط الحالة الاقتصادية يدخل
السوق مشتريا للأوراق المالية ، وهو في نهاية المطاف يهدف إلى زيادة
الاحتياطيات النقدية للبنوك لديه ومن ثم يريد من مقدراتها على التوسع في

(١) د . عيسى عوده . دراسات في الاقتصاد الوضعي ص ٦٩ .

(٢) John Kenneth Galbraith . Money whence it came,

where it went, p. 39.

تقديم الائتمان وحلق الودائع^(١)

وسعر البنك أو سعر إعادة الخصم هو سعر الفائدة الذي يتقاسم البنك المركزي على إعادة خصم الأوراق التجارية والأدون الحكومية للبنوك ، أيضاً سعر الفائدة على القروض والسلفيات التي يقدمها للبنوك .. وإذا أراد البنك المركزي تقليل الائتمان يلجأ إلى رفع سعر البنك حتى يرفع من تكلفة الائتمان الذي تقدمه البنوك للمتعاملين ، وإذا أراد زيادة الائتمان لجأ إلى العكس^(٢) وتوحد وسائل حديثة للبنوك المركزية مثل أسعار إعادة وريادة سمة الاحتياطي لدى البنك المركزي (والذي تحتفظ به البنوك لدى البنك المركزي) في حالة إذا ما أراد البنك المركزي تقليل سمة الاحتياطي لديه في حالة زيادة الائتمان .

والبنك المركزي له وظائف مؤثرة في الاقتصاديات الحديثة ، منها أنه يعتبر وسيط للبنوك لإيجاز عملياتها مع الجهات الأخرى كما أنه هو المنفذ لسياسة الدولة المالية ، كما أن عمله الرئيسي هو الإسراع بعمل الاقتصاد أكثر مرونة وديناميكية وبالوسائل السابقة فهو يؤثر على حجم الائتمان والسيولة^(٣) وبالإضافة إلى ذلك فهو يساعد البنوك على أداء خدماتها للعملاء

(١) د . محمد عبد العزيز عجمية ، د . صبحي تادرس : البنوك والتجارة الخارجية ص ١٨١ .

(٢) د . محمد عبد العزيز عجمية ، د . صبحي تادرس المرجع السابق ص

١٧٥ .

(٣) Charles R. Whittlesey, Arthur M. Freedman and Edward S. Herman . Money, Banking Analysis and Policy, p. 217.

بتقديم الخدمات والتسهيلات إليها . . . كما يساعد على تنفيذ سياسة الحكومة^(١).

والبنك المركزي له أهمية كبرى فهو أحد وسائل الدولة في الإشراف على الاقتصاد القومي وفي تحقيق المرونة للاقتصاد للاطلاق نحو النمو ، كما أنه بجانب ذلك يحقق التوازن بين البنوك ومصرفها البعض من ناحية ، والبنوك والمعاملين معا من جهة أخرى .

٣ - النشاط المصرفي في النظام الاشتراكي :

في النظام الاقتصادي الاشتراكي يكون الجهاز المصرفي مملوكا للدولة فالدولة تقوم بتقديم ما يلزم البنوك من رأس المال ، ومباشرة إدارتها وتعيين موظفين فيها وتحمل مسئولية أعمالها .

والبنوك في النظام الاشتراكي هي أداة الدولة لتنفيذ الخطة الموصوعة وهي في ذلك تتبع هذه الخطة الموصوعة بواسطة جهاز مركزي أو هيئة مشرفة على التخطيط تحدد كميات وأسعار السلع المنتجة ، وعلى هذا تغير طبيعة النشاط في الجهاز المصرفي في المجتمع الاشتراكي عنها في المجتمع الرأسمالي^(٢).

والجهاز المصرفي في الاتحاد السوفيتي يتألف من وحدات مصرفية كل

(١) Lawrence S. Ritter and William L. Silber Money, p 13.

(٢) د. عبد السلام مدوي مرجع سابق ص ١٢٨ .

مما يقوم بدور معين، وهذه الوحدات هي بنك الدولة وهو مما يقابل في النظام الرأسمالي البنك المركزي وهو محاب ذلك أيضا فهو البنك التجاري الوحيد، وهذا يعكس مركزية الجهاز المصرفي السوفيتي التي تتواءم مع مركزية الإدارة والتخطيط في الاقتصاد السوفيتي، كما أن هذه « المركزية » تيسر رقابة بنك الدولة على النشاط التجاري للمشروعات الإنتاجية^(١).

وبالإضافة إلى بنك الدولة يوجد بنك تمويل الاستثمارات الرأسمالية وهو يقول تمويل الاستثمارات في جميع قطاعات الاقتصاد السوفيتي باستثناء استثمار القطاع الزراعي « التي يقولها بنك الدولة » وبنك التجارة الخارجية وهو يقول تمويل عمليات التجارة الخارجية وتسوية المعاملات المترتبة عليها.

وبنوك الادخار ويوجد عدد كبير منها وتتولى مهمة تجميع مدخرات الأفراد وبعض الهيئات^(٢).

والجهاز المصرفي اليوغوسلافي يتكون من وحدات مصرفية هي :

— البنك الأهلي لاتحاد جمهوريات يوجوسلافيا الشعبية : وهو يقوم بوظائف البنك المركزي التي تقللها والتطبيق الاشتراكي اليوغوسلافي .

— بنك الاستثمار اليوغوسلافي : وتنحصر مهامه في تمويل الاستثمارات المدرجة في الخطة الاقتصادية العامة ويتولى مراقبة تنفيذها .

(١) د. محمد عبد العزيز ، صبحي تادرس قريصة مرجع سابق ص ٢٢٠ .

(٢) د. محمد عبد العزيز عجمة ، د. صبحي تادرس قريصة مرجع سابق ص ٢٢٧ .

— بنك يوجوسلافيا للتجارة الخارجية : ويعد المسئول عن تمويل عمليات التجارة الخارجية وتسوية المعاملات مع البنوك الأجنبية .

— البنك الزراعي اليوجسلافي : وهو يقوم بإقراض المؤسسات والمزارع الجماعية (القطاع الزراعي العام) بالإضافة إلى بنوك الادخار التعاونية وهي تقوم بتمويل المزارعون القرويون .

— بنوك الكميونات : عصب الجهاز المصرفي اليوجوسلافي وهي الواسطة بين البنك المركزي والبنوك المتخصصة ، وهي منتشرة في جميع أرجاء الدولة ، وهي لهذا من أصلح الأجهزة لمراقبة المشروعات الاقتصادية عن طريق تقديم الائتمان المصرفي^(١) .

وقد قدمت النظام المصرفي في كلا من الاتحاد السوفيتي ويوجوسلافيا باعتبارهما من الدول الاشتراكية المتقدمة ، وبالإضافة إلى أن يوجوسلافيا من كتلة عدم الانحياز .

النشاط المصرفي في الاتحاد السوفيتي :

أن العرض السابق كان لتكوين الجهاز المصرفي في دولتين اشتراكيتين ، ولكن لننتقل الآن إلى شرح النظام المصرفي ذاته داخل إحدى الدولتين وليكن الاتحاد السوفيتي . . إن أهم أعمال البنك أو النظام المصرفي تتركز في الاستثمار والائتمان وهما أكبر عملين يقوم بهما النظام المصرفي بالإضافة إلى الخدمات الأخرى والآن سأقوم بعرض لماتين العمليتين . .

(١) د. محمد عبد العزيز عجمية ، د. صبتي تادرس مريضة مرجع

- وأعرض أولاً : للاستثمار . . أن اتجاه وحجم الاستثمارات في الاتحاد السوفيتي يتحددان طبقاً للحاجة إلى التوسع في إعادة انتاج الأصول الثابتة ، وملاحظة النسب الصحيحة لنمو القطاعات المختلفة ، ومدى التطبيق العلمى والفنى ، والطرق الافتاحية الحديثة . . الخ .

إن الحجم السكى للاستثمارات يأتي من مصادر مختلفة وهذه المصادر ثابتة عندما تكون ميرانية الدولة السوفيتية والخطط المالية للقطاعات المختلفة للاقتصاد مقدمة وموضوعه بعناية ودقة . إن حجم الاستثمار المالى لكل قطاع يحدد على أساس الخطة المالية السنوية ، معتمدة على الاستثمارات السكائية المشتتة في الخطة القومية .

إن بنك الاستثمارات السوفيتي هو الوكالة الرئيسية للاستثمارات المالية فى الاقتصاد ، وهو العمل النهائى للجمهورية والمكاتب القطاعية ، والفروع التى لبنك الدولة السوفيتي ، وبنك الاستثمارات تزود القطاعات نقداً من خلال بنك الدولة^(١) .

- والنقطة التالية هى الائتمان . . وفى الاقتصاد الاشتراكي العلاقات الائتمانية مرتبة بمساعدة البنوك ، وهذه العلاقات تكون بنك الائتمان . . أن بنك الدولة وبنك الاستثمار يتقاضى منهما بنك الائتمان فائدة عند معدلات ثابتة ، وتوحد عدة آجال للائتمان وهى الائتمان قصير الأجل ، وطويل الأجل . . وتوحد عدة أنواع من الائتمان طويل الأجل التى تختلف

K.N. Plotikov . The Soviet Planned Economy, p 217. (١)

من حيث غرضها ومدتها ، والائتمان طويل الأجل مدته تتحدد من عام إلى سنة أعوام معيماً على مدى الاستمادة ومدى احتياحات المشروع .

وعلى هذا فإن بنك الائتمان يلعب دوراً اقتصادياً هاماً في الرقابة على نمو الإنتاج الاشتراكي ، والتوزيع ودورة الإنتاج ، وملاحظة للاقتصاديات ، ومساعدة في زيادة الكفاح الإنتاجية بمصل توجيه الائتمان في الوقت والسكان المناسبين^(١).

وفي ظل الظروف الحالية للاقتصاد السوفيتي في مرحلة تنفيذ الإصلاح الاقتصادي ، فالبنك الائتماني يصبح مصدر القوة الاقتصادية .

والهنول السوفيتية ليست فقط قائمة من أجل عمل القروض ، ولكنها أيضاً من أجل الرقابة وملاحظة النظام وتقديرات تصميم الخطط وكيفية تنفيذها من خلال الخطط المالية الاستثمارية .

وعلى هذا استخلص مما سبق أن طبيعة الجهاز المصرفي الاشتراكي

هي :

١ — وحدات الجهاز المصرفي متخصصة ، وغير متماصة ، وأنها أحد أجهزة الخطة وهي لا تعمل منفردة أو مستقلة ، كما أنها لا تتمتع بحرية تمويل المشروعات ، والمائدة محدودة .

٢ — يتم تعامل المشروعات بين بعضها ، وبينها وبين الحكومة عن طريق البنوك المتخصصة ، والتي تخص القطاع التابع له المشروع .

٣ - الجهاز المصرفي هو المصدر الوحيد للائتمان في الدولة ، وعلى ذلك فإن الائتمان التجاري غير موقوف أو مسموح به على الإطلاق ، ودور الائتمان في الاقتصاد الاشتراكي هو تسهيل عملية المدفوعات والتعامل على المقررة الرمنية بين أداء المدفوعات والحصول على الإيرادات .

٤ - يباشر الجهاز المصرفي دور الصراف العام .

٥ - القروض المقدمة للقطاع الخاص ، فإنه يتم تخطيطها في ضوء خطة المصروفات وإيرادات السكان عموماً .. وهذه القروض من أجل الشراء بالتقسيط ، والمزارع الخاصة ، والمشاريع الأخرى كالصناعات الصغيرة والحرفيين^(١) .

ثالثاً . أنواع البنوك :

تتضمن النشاط الاقتصادي واتسع وتنوع ، وطهر النظام المصرفي ، وقام هذا الجهاز وكبر واتسع نشاطه وشمل ميادين متعددة وكثيرة ، ولقد أصبح بمثابة القلب بالنسبة للنشاط أو الأشكال (البنوك) محد :

١ - البنوك الشعبية^(٢) :

وتطلب من أعضائها قبول نظام « الادخار المنتظم » وهو ادخار يتصف بالدورية والاحبارية .

(١) د . عبد المعظم راضي النقود والبنوك ص ٢٣٣ .

(٢) سامي وهبه عالي ادارة المنشآت المالية ص ٢٣ .

٢ - بنوك الادخار المحلية :

(أ) في الدول الرأسمالية^(١) .

تستمد بنوك الادخار في الدول الرأسمالية وجودها ونشاطها وقوتها من طاهرتين أساسيين :

١ - وجود سوق رأسمالية فعال ونشط .

٢ - وجود استثمارات مربدة ودوافع استثمار قوية تحقق بنوك الادخار من ورائها أرباحاً طائلة ، وبالتالي تعمل على تدعيمها ، ويعتبر سعر الفائدة من أقوى الأسلحة التي تعتمد عليها بنوك الادخار في العظم الرأسمالية في مراولة نشاطها في طلب أو عرض رأس المال^(٢) . وتحليل نشاط هذه البنوك نلاحظ حقيقتين .

١ - المدخرات الصغيرة من مجموع الشعب تستخدم في تدعيم فئة المستثمرين والمضاربين والأفراد والشركات .

٢ - توظيف المدخرات بواسطة بنوك الادخار غير مرتبطة بخطة موجهة من الدولة وإنما يحركه أساساً سعر الفائدة .

ب - في الدول الاشتراكية :

تعتمد بنوك الادخار في هذه الدول على :

١ - الإعانات والتدعيم المادي من الدولة والتي تنظر إلى بنوك الادخار

(١) سامي وهبه عالي المرجع السابق ص ٢٨ .

(٢) Lester P Chandler The Economics of Money and Bankings, . 76.

على أنها أجهزة تعمل على اقناع الأفراد بإيداع وائص قوتهم الشرائية لحين الاحتياج إليها لرفع مستوى معيشتهم .

٢ — كونهما أجهزة مرتبطة ارتباطا وثيقا بالحطة العامة للدولة وهي تؤدي بعض المهام التنفيذية في مجال الاستثمار نيابة عن الدولة .

مبنوك الإدخار في النظام الاشتراكي لاتعد كونهما أجهزة تسهل على المواطنين مهمة إيداع وائص قوتهم الشرائية ومن أحل تشجيع الأفراد على تكوين رصيد نقدي يلجأ إليه الفرد لاقتناء سلع معمرة ترفع من مستوى معيشتهم أو من أحل المتعة .

٣ — البنوك المتخصصة :

(أ) البنوك الصناعية :

وهي التي تخدم المشروعات الصناعية الصنعة بالقروض سواء القصيرة أو المتوسطة الأجل ، ولقد نشأت هذه البنوك أصلا لإمداد المشروعات الصناعية بالقروض طويلة الأجل وخاصة المشروعات الصنعة .

(ب) البنوك الزراعية :

تقوم بأعداد المزارعين وأصحاب الأراضي بالأموال لمساعدتهم على شراء مستلزمات الانتاج والآلات اللازمة لإتمام الزراعة .

ج - البنوك المقارية :

وتقوم باقراض راغى إنشاء المقارات والعمارات السكنية وغيرها من الوحدات السكنية^(١).

وبعد فهذا عرض لأوجه النشاط المصرفى الذى يعتبر أحد وسائل الاقتصاد الحديث لتحقيق أهدافه مهما اختلف النشاط الاقتصادى . . وهذا النشاط (المصرفى) يعتبر أحد أدوات تمويل المشروعات الحديثة . . وننتقل إلى أداة أخرى من أدوات تمويل المشروعات المعاصرة وهى شركات التأمين .

ثانيا : شركات التأمين

تعتبر شركات التأمين من أهم المنشآت التى تشجع الأفراد على الادخار ، كذلك تشجع مختلف أنواع المشروعات على التأمين على ممتلكاتها وعملها وموظفيها حتى تدرأ عنها مخاطر المحول وما قد يحمله المستقبل بين طياتها من الحوادث والمفاحآت وبذلك يتجمع لدى هذه الشركات حرم هام من المدخرات القومية يمكنها من المساهمة فى تمويل نهضة البلاد الاقتصادية ، وبذلك تعتبر شركات التأمين عاملا مساعدا فى حزمة التمويل^(٢)

ولهذا كان لزاما أن يكون التعامل لهذا النوع من الشركات على النحو التالى :

(١) د . محمد عبد الله العربى . المعاملات المصرفية المعاصرة ص ٥٣ .
م . معهد الدراسات الاسلاميه :
(٢) د . كمال أبو الخير أصول النظم والادارة ص ٣٢٥ .

أولاً : تعريف التأمين .

ثانياً : عقود التأمين .

ثالثاً : أنواع التأمين .

رابعاً : الآثار الاقتصادية والاجتماعية للتأمين .

ولسوف أتناول كلا من هذه العناصر بالتفصيل .

أولاً : تعريف التأمين :

توجد تعريفات عديدة وكثيرة ومن هذه التعريفات . « بأنه تحويل الآثار المالية للأخطار التي يعرض لها الأفراد أو المنشآت إلى جهات متخصصة في تحمل هذه الأخطار نظير دفع مقابل »^(١)

ويوجد تعريف آخر وهو :

« التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له ، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه ، مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أى عوض مالى آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد ، وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن »^(٢) .

ويتبين من ذلك أن المبادئ الأساسية للتأمين والتي يجب أن تتوافر هي^(٣) :

-
- (١) عبد الرحمن عبد الباقي تنظيم وإدارة المكاتب .
 - (٢) المصنف المدنى المصرى المادة ٢٤٧ .
 - (٣) سامى وهبه على إدارة المنشآت المالية ص ١٧٧ .

١ - مبدأ حسن النية :

يجب أن يتوافر بين طرفي عقد التأمين ، أى يجب أن تكون البيانات التي يعطيها كل طرف للآخر صحيحة ودقيقة كما أنه ولا يخفى أى طرف حقائق أو بيانات جوهرية (مثل الإصابة بمرض خطير قديماً) وإلا اعتبر العقد باطلاً أو قابلاً للإبطال حسب الأحوال .

٢ - مبدأ المصلحة التأمينية :

ينبغي أن يكون لطالب التأمين مصلحة تأمينية ، في الشيء المؤمن عليه حتى يكون عقد التأمين صحيحاً ، ويكون المؤمن له مصلحة تأمينية ، إذا كان وقوع الخطر الذي يؤمن من وقوعه يؤدي إلى حسارة اقتصادية له ، وفي عدم وقوعه مسعة مالية له ، فالفرد الذي يمتلك عقاراً أو بضائع ويؤمن عليها من الحريق له مصلحة تأمينية منها إذ أن هلاكها أو تلفها نتيجة للحريق يتسبب عنه حسارة مالية له .

٣ - مبدأ التعويض :

يجب أن يعرض المستأمن تعويضاً كاملاً عن قيمة الخسارة بشرط ألا تزيد قيمة التعويض عن قيمة التأمين ، ولسكن يجب ألا يحقق المستأمن أى ربح بحصوله على التعويض في حالة وقوع الخطر المؤمن منه ، إذ يجب أن يوضع المستأمن في حالة وقوع الخطر المؤمن منه في نفس المركز تماماً الذي كان عليه قبل وقوع الحسارة ، وطبيعى أن المستأمن لا يحصل على تعويض معادل للخسارة إذا كان قد أمن على ممتلكاته بمبلغ يقل عن قيمة الخسارة .

٤ — مبدأ المشاركة في التأمين :

يقصى هذا المبدأ بأن المؤمن له إذا أمن على نفس الشيء موضوع التأمين لدى عدة مؤمنين فإنهم جميعاً يشتركون في دفع قيمة التعويض بنفس نسبة المبالغ المؤمن بها لديهم ، وطبعاً أن المؤمن له لا يحصل على أكثر من قيمة الخسارة التي لحقت تطبيقاً لمبدأ التعويض .

٥ — مبدأ الحلول في الحقوق :

يقصد به أن المؤمن يحل محل المؤمن به في جميع حقوقه قبل الغير بعد دفعه التعويض ، أى أن المؤمن يوضع في نفس مركز المؤمن له تماماً بحيث تنتقل إليه كافة حقوقه قبل الغير .

وبعد هذا العرض الموضح لتعريف التأمين والمبادئ الأساسية التي تحكم التأمين ينتقل إلى عقود التأمين .

ثانياً — عقود التأمين :

في العصر الحاضر وبعد تعدد المخاطر لجأ الناس والشركات والمصانع والتجار للتأمين على سلعهم وأموالهم ليؤمنوا السكوارث المالية الفادحة ، نظير ما يدفعون للشركات من مال ، وشركات التأمين تجمع مبالغ طائلة من أقساط التأمين المختلفة وتربح من عمليات التأمين بعد دفع ما قد يقع من خسائر^(١) .

وعمليات التأمين أصبحت تقوم على دراسات وخبرات مضبوطة انتهت

(١) عبد السمیع المصری . مومنايات الامنصاد الاسلامی ص ١١٠ .

إلى حقائق مسلم بها . وليس غور التأمين لابد أن تنطرق إلى عدة نقاط هامة
فيه وهي :

١ - عناصر التأمين .

٢ - خصائص عقد التأمين .

٣ - آثار عقد التأمين .

٤ - انتهاء عقد التأمين .

١ - عناصر التأمين^(١) :

ولعمليات التأمين عناصر ثلاث هي :

(أ) الخطر المؤمن منه .

(ب) قسط التأمين .

(ج) مبلغ التأمين .

(أ) الخطر المؤمن منه :

لابد من توافر ثلاث صفات في الخطر المؤمن منه وهي :

١ - أن يكون الخطر متفرقا ، لا يتجمع وقوعه في وقت واحد بل يتمرق

على أوقات متباعدة ، ومن ثم يكون من العسير التأمين من الرلازل
والحروب . . الخ .

(١) د . عريب للجمال : التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون ص ١٠
(٧ - تمويل المشروعات)

٢ - أن يكون الخطر متماثلا فيتعجاس في طبيعته (حريق - حوادث)
وقييمته ومدته ومحلّه (مبان - منقولات) .

٣ - أن يكون الخطر منتظم الوقوع إلى درجة مألوفة ، فلا يكون وقوعه
من النادرة بحيث يتعذر عمل إحصاء عنه ؛ ولا من الكثرة بحيث يكلف
التأمين منه ثمنا عاليا ويصبح التأمين غير مجد من الناحية الاقتصادية .

ومن الناحية القانونية يعتبر الخطر هو المحل الرئيسى في عقد التأمين
ويشترط في الخطر ثلاثة شروط وهى :

- ١ - أن يكون غير محقق الوقوع ، ويكون هذا على صورتين :
(أ) قد يكون وقوعه غير محتم مثل الحريق أو السرقة .
(ب) وقد يكون وقوع الخطر محتما ولكن وقت وقوعه غير معروف .
وعلى ذلك إذا كان الخطر مستحيل الوقوع كان محل التأمين مستحيلا .
- ٢ - أن لا يكون متعلقا بمحض إرادة أحد طرفى العقد :
إذا كان الخطر متعلقا بمحض إرادة المؤمن أو المؤمن منه . . فهنا
يصبح تحققه واقعا تحت مشيئة أحد طرفى العقد ومن مصلحة كل طرف أن
يحقق الغرض طبقا لمشيئته ، وعند ذلك لا يعد هناك معنى للتأمين .
- ٣ - أن يكون مشروعا أى غير مخالف للنظام العام .

(ب) قسط التأمين

هو المقابل المالى الذى يدفعه المؤمن لتغطية الخطر المؤمن منه ، ويحسب
قسط التأمين طبقا لمبدأ سبة القسط إلى الخطر ، ويراعى في احتساب القسط
قاعدتين هما :

١ — قاعدة السكثرة :

ذلك أن الدقة في احتساب الأقساط التي يلتزم بها المؤمن لهم تقوهر .
بقدر ما يكون عدد الذين التزم المؤمن قبلهم من المعرضين للخطر المؤمن منه
كبيراً ، إذ بذلك يبدأ الخطر ينتفي ويقترب التقدير كثيراً إلى الدقة ،
ولذلك يسعى المؤمن دائماً إلى توسيع قاعدة المتعاقدين معه للتأمين من الأخطار .

(ب) قاعدة الارتكاز على الاحصاءات الدقيقة :

تقدر احتمالات تحقق الخطر بالنسبة إلى جميع المؤمن لهم طبقاً لقوانين
الاحصاء ، أى إحصاء عدد مرات تحقق الخطر المؤمن منه التي وقعت في
الماضي ومبلغ أهمية كل خطر منها ، ومدى احتمال تحقق مثل ذلك أو ما يقرب
منه في المستقبل .

(ج) مبلغ التأمين :

هو المبلغ الذي يدفع للمؤمن له ، أو المستفيد عند تحقق الخطر .

٢ — خصائص عقد التأمين :

عقد التأمين رصائي :

فهو يقوم على رضا الطرفين وينعقد لمجرد توافق الإيجاب والقبول وهو
لا يثبت عادة إلا بوثيقة يوقع عليها المؤمن . . وهذا المبدأ لا يتعارض مع
مبدأ أن عقد التأمين عقد إذعان ، لأن المؤمن هو الجانب الأقوى وهو الذي
يملى شروطه ، ولا يملك المؤمن له إلا أن ينزل عن شروط المؤمن ، ولذلك
تدخل المشرع في معظم الدول لحماية المؤمن لهم .

عقد ملزم للجانبين :

بمجرد توقيع الوثيقة يصبح على المؤمن دفع مبلغ التأمين إذا وقع الضرر ،
وعلى المؤمن له دفع أقساط التأمين .

عقد من عقود المعاوضة :

إذ أن كل من المتعاقدين يأخذ مقابل لما أعطى .

عقد من العقود الزمنية :

يعقد لمرن معين ، والزمن عنصر جوهري فيه ، لأنه يتوقف عليه مقدار
الأقساط التي تدفع ومقدار مبلغ التأمين .

عقد من العقود الاحتمالية :

عنى أن المؤمن له لا يعرف مقدار ما يدفعه ولا مقدار ما يأخذ ، وكذلك
المؤمن . . وهذا متوقف على وقوع الضرر من عدمه .

٣ — آثار عقد التأمين :

(أ) التزام المؤمن له :

١ - تقديم البيانات اللازمة وتقرير ما يستتجد من ظروف (مبدأ منتهى
حسن النية) .

٢ - الالتزام بدفع مقابل التأمين .

٣ - إخطار المؤمن بوقوع الحادث إذا تحقق الخطر المؤمن منه .

(ب) التزام المؤمن :

يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين ، ويجعل هذا الالتزام ويصبح واجب الأداء متى تحقق الخطر المؤمن منه ، وفي حالة التأمين على الحياة متى حل أجل العقد .

٤ - انتهاء عقد التأمين :

(أ) انتهاء أو انقضاء المدة .

(ب) فسخ العقد .

١ - إذا ما استجدت ظروف تؤدي إلى زيادة الخطر .

٢ - الإحلال بالترام المؤمن بدفع القسط .

٣ - هلاك الشيء المؤمن عليه (انساخ العقد) .

٤ - انتقال ملكية الشيء المؤمن عليه .

٥ - إفلاس المؤمن .

ثالثا : أنواع التأمين :

نأتى إلى حرم هام من البحث فى التأمين وهو أنواع التأمين ، وهى كالآتى :

١ - بعد أن تفرعت وتعددت الأنشطة الاقتصادية وتعددت تبعاً لذلك

أنواع التأمين^(١) وهى كالآتى :

(١) سامى وهبه غالى إدارة المنشآت المالية ص ١٦٦ .

- التأمين من الحريق :

وفيها يعرض المؤمن له عن تلف أو هلاك الممتلكات موضوع التأمين في حدود مبلغ التأمين .

- التأمين من حيازة الأمانة :

وهو تعويض المؤمن له من الخسائر التي يتعرض لها نتيجة لاختلاس موظفيه أو تهديدهم لأمواله وممتلكاته .

- تأمين المسؤولية المدنية :

وهو تعويض المؤمن له عن المبالغ التي يلتزم بدفعها للغير نتيجة للاهمال . .

- التأمين من حوادث وإصابات العمل :

ويعرض المؤمن له عن المبالغ التي يلتزم بدفعها قانونا لعماله ومستخدميه في حالة إصابتهم أثناء العمل .

- التأمين من السرقة :

ويعرض المؤمن له عن الخسارة التي تتعرض لها ممتلكاته نتيجة للسرقة .

- التأمين البحري :

ويشمل التأمين على السفن ، وعلى البضائع المنقولة بحرا ، كما يغطي جميع الخسائر والأضرار التي تلحق بوحدات النقل البحري والهرى المحتملة .

٢ - وكما للتأمين أنواع متعددة فقد نشأت نتيجة للحاجات المتعددة .

أقسام للتأمين^(١) أيضا وهي :

(أ) التأمين الاجتماعي :

هو تأمين للعمال ، يؤمنهم من إصابات العمل والمرض والعجز والشيخوخة ويساهم فيه إلى جانب العمال أصحاب العمل والدولة ذاتها .

(ب) التأمين الخاص :

هو تأمين تقوم به شركات التأمين أو جمعيات التأمين المتبادلي ، وهو إما أن يكون تأمينيا بحريا ، أو على البضائع أو على السفن ، أو تأمينا ربا . والتأمين الذي قد يكون على الأشخاص أو من الأضرار . والتأمين على الأشخاص يتعلق بشخص المؤمن فيؤمن نفسه من الأخطار التي تهدد حياته أو سلامة جسمه أو صحته أو قدرته على العمل ، وعلى ذلك فهو تأمين ليست له صفة تعويضية ومن ثم لا يحصع لمبدأ التعويض .

أما التأمين من الأضرار فهو تأمين لا يتعلق بشخص المؤمن له بل بماله ، وهو أما تأمين على الأشياء أو من المسؤولية .

رابعا : الآثار الاقتصادية والاجتماعية للتأمين :

نشأ عن وجود التأمين ومؤسساته وتوسعها في التأمين آثارا اقتصادية واجتماعية خطيرة . . ترتب عليها أن أصبح للتأمين مكانة هامة وقوية في الاقتصاديات القومية المعاصرة . . وأصبحت إحدى القوى المؤثرة في الاقتصاديات الحديثة . . كما أصبحت شركات التأمين أحد ركائز التنمية الاقتصادية .

وتساعد شركات التأمين على تجميع المدخرات ، ونتيجة لتجميع هذه المدخرات تتراكم لديها أموال طائلة تساعد على ازدهار الصناعة والتجارة والخدمات فالتأمين يساعد الأفراد والهيئات على اقتحام الميادين الاقتصادية المختلفة لأنه بواسطة التأمين يؤمن الأفراد والهيئات على أموالهم وعلى صياح أحرار منها عند تحقق أى خطر أو ضرر .

كما أن التأمين يساهم فى الإقلال من الحوادث والحرائق وغيرها بإرشاد المنشآت ، و برامج التوعية ، وهذا يعود على الاقتصاد القومى بصفة عامة بموائد كثيرة .

والتأمين على أساس هام للائتمان ، إذ أن المنشآت التجارية قد ترغب فى التصريح بالائتمان ولكنها تحشى وفاة الفرد فتشترط التأمين على حياته ، مما يجعل حصولها على دينها أكثر ضمانا .

والتأمين يساعد على استمرار المنشآت المالية فى عملها وعدم توقفها إذا أصيبت بأضرار أو حاسائر جسيمة نتيجة لأى ضرر^(١) .

وشركات التأمين فى سبيل أداء رسالتها التأمينية تقوم بتجميع المدخرات ، وبذلك تتجمع لديها أموال كثيرة ، كل هذه الأموال يجب ألا تترك معطلة ، لهذا كان على شركات التأمين استثمار هذه الأموال فى أوجه النشاط الاقتصادى المختلفة . . ولقد أصبحت شركات التأمين بما لديها من أموال ضخمة قابلة للاستثمار ، مصدرا هاما من مصادر تمويل الجهات الحكومية والشركات والأفراد^(٢) .

(١) سامى وهبه على . إدارة المنشآت المالية ص ٩٦ .

(٢) سامى وهبه على . المرجع السابق ص ٢٢٦ .

وتقوم شركات التأمين على الحياة باستثمار أموالها في السندات الحكومية مثلا أو القروض برهن أو استثمار أموالها بمعدل فائدة يساوى أو يزيد عن معدل العائدة الذى احتسبت على أساسه أسعار التأمين ، وفى شركات التأمين على الممتلكات والحوادث يكون الاستثمار بصفة خاصة فى الأوراق المالية للشركات التجارية والصناعية^(١) .

وهذا يدل على كمية الأموال الصخمة التى تجمع لدى شركات التأمين ومدى تأثيرها على الاقتصاد القومى ، ومدى قدرة شركات التأمين على استثمار أموالها ، وتعتمد مصدرا هاما وخطيرا وأساسيا من مصادر التأمين .

وإذا نظرنا إلى المركز الإجمالى لشركات التأمين لعدة سنوات فسوف نجد أن القروض واستثمار الأموال يحتل مركزا هاما فى المركز المالية لهذه الشركات^(٢) .

ومعظم الأموال فى شركات التأمين تستخدم فى القروض طويلة الأجل ، والأسهم والسندات ، والسندات الحكومية ، وهى تعتبر أحد الأدوات المالية بالإضافة إلى أنها إحدى أدوات الائتمان والاستثمار^(٣) .

١٣ / والتأمين فى الدول التى تنبع النظام الاشتراكى بها بعض الاختلافات وإن كانت فى الأسس والقواعد واحدة .. ولقد اختلفت المودج السوفيتى فى التأمين كممثل للدول التى تنبع النظام الاشتراكى .

(١) سامى وهبه غالى . المرجع السابق ص ٢٢٨ ، ٢٣١ وما بعدهما .

(٢) المحلة الاقتصادية عن البنك المركزى المصرى ص ٧٩ وما بعدهما .

(٣) Lester P. Chander : The Economics of Money and Bankings, p. 78.

ورأس المال يتسكون كشيعة لعملية النظام التأميني ، يستخدم كمصدر للائتمان . . والتأمين في الاتحاد السوفيتي يختلف كما أشرت عما هو في النظام الرأسمالي ، فيما يرى في الدول الرأسمالية أن الحصول على الفائدة بالإضافة إلى حماية الممتلكات الخاصة ، يؤمن على الحياة والأعمال فقط نسب أنها تأتي بأكثر فوائد . . بينما يرى أن التأمين في الاتحاد السوفيتي يعمل مستقداً على أساس حماية الأفراد والممتلكات بالإضافة إلى شرمطة الأمن على الجميع .

وفي الاتحاد السوفيتي تحتكر الدولة التأمين ، وهذه الطريقة يمكن أن يكون التأمين عنه أقل تكلفة .

ويوجد نوعين من التأمين في الاتحاد السوفيتي وهو التأمين الإلزامي ، التأمين الاختياري^(١) .

وزارة المالية السوفيتية يوجد بها الهيئة المركزية للتأمين في الاتحاد السوفيتي وتسمى حوس تراك Gosstrakh ، التي تعمل على أساس التكاليف الحسابية ، والقطاعات في الاتحاد السوفيتي يوجد لديها هيئات للتأمين أو مكاتب للتأمين ، وهذه الهيئات والمكاتب تحت رقابة الوكالات المالية .

والهيئة المركزية للتأمين في الاتحاد السوفيتي والهيئات التأمينية في الجمهوريات تضع بعض الاحتياطات المالية للتأمين على المزارع الجماعية وهذه الاحتياطات المالية تكون ذات فائدة في السنوات التي تتعرض فيها

(١) The group of some professors of social economic . Soviet Finance : Principles and Operation, p. 104.

هذه المزارع لخسائر أو كوارث نتيجة للأحداث الطبيعية والمناخية^(١)، وعلى هذا يرى أن التأمين في الاتحاد السوفيتي يختلف عن نظام التأمين في النظام الرأسمالي الذي يعتمد على التأمين الذي يملكه الأفراد.. أى أن تكون شركات التأمين ملصا للأفراد الذين يرعدون في تحقيق أكبر ربح ممكن ، مهم من جهة يبحثون عن الأهداف التأمينية التي تحقق لهم هذا الربح ، ومن جهة أخرى يبعدون عن التأمينات الاجتماعية أو نشر مظلة الأمان على جميع أفراد المجتمع ، لأنها لا تحقق العائد المحرى أو الربح الذي يطمح إليه أصحاب هذه الشركات .

وبعد فهذا عرض للنظام التأميني بصفة عامة ومدى ما تتمتع به شركات التأمين من قدرة على التمويل .

ثالثا : الأسواق

الأداة الثالثة من أدوات التمويل هي البورصات ، والبورصة هي سوق ذات طابع خاص غير طابع الأسواق المتعارف عليها من قديم الأزمان ، أنها تختلف عن الأسواق المعروفة من عدة وجوه منها :

أنها مخصصة لسوع أو أنواع معينة من السلع على حين تكون الأسواق مفتوحة لكل سلعة ، ومنها أن المتعاقدين فيها أشخاص تقوار فيهم شروط

The group of some professors of social economics, (١)
op. cit., p. 115.

معينة على حين لا ترد الأسواق العامة أحدا . . ومما أن التعامل يجرى
والسليم التعامل عليها غير موحدة على خلاف التعامل في الأسواق العامة .

ولاشك أن اسم « البورصة » ليس عربيا ، ولا معربا ، بل إنه ينطق
هكذا في معظم اللغات الأجنبية محتفظا بالأصل الذي نشأ عنه^(١)

وتعتبر البورصات سوقا مستمرة ، إذ يجتمع فيها المشترون والبائعون
الذين يرغبون في التعامل بشراء وبيع سندات الحكومة ، وأسهم الشركات
المقبولة بتسعيرة البورصة ، ويتم جميع الصفقات عن طريق الساسة المعتمدين .

ونظراً لأن البورصة تعتبر سوقا يتحدد فيها السعر نتيجة لقانون العرض
والطلب ، ونظراً لأنها مستمرة ، يتصل فيها المشترين بالبائعين فيجد فيها
البائع سوقا لبيع أوراقه وبضائعه ، كما يجد فيها المشتري سوقا لشراء ما يريد ،
لذلك تراها تقوم بدور مساعد في خدمة التمويل ، إذ أن كثيرا من المستثمرين
يدخلون في الاعتبار عند الاكتتاب في أسهم الشركات أوفى سندات
الحكومة إمكان بيعها إذا ألجأتهم الحاجة ، أو إذا ارتفعت الأسعار عن
السعر الذي اكتتبوا فيه ، فيبيعون ما يمتلكون ، أو بعض ما يمتلكون ،
ويربحون فروق الأسعار ، أي اليسر الذي يجده حائر الأوراق المالية في
بيعها في البورصة يساعد على الاكتتاب في مزيد من الأسهم أو السندات ،
وبذلك تعتبر البورصات عاملا مساعداً في خدمة التمويل^(٢) .

(١) عند الكرم الخطيب السياسة المالية في لاسلام ص ١٧٢ دار الفكر
العربي .

(٢) د . كمال أبو الحضر . أصول التنظيم والإدارة ص ٣٢٤ .

وفي بورصات العقود يتم نفس الشيء، فالبايع يجدد من يشتري، والمشتري يجدد البصائع التي يريدونها وبعد هذا الاستعراض السريع للبورصة يكون واجباً ذكر بعض الأمور المتعلقة بتلك البورصات وهي :

١ — بورصة الأوراق المالية وبورصة العقود .

٢ — وظائف وعمليات البورصات .

٣ — أثر البورصات في الحالة الاقتصادية .

وسوف أشرح كل ما سبق فيما بعد . .

١ — سوق الأوراق المالية وسوق العقود :

لاشك أن البورصة كما ذكرت من قبل تتعامل في الأوراق المالية الخاصة بالشركات، كما تتعامل في الحاصلات الزراعية ، وتعامل في الأسهم والسندات . . ألخ ، من الأوراق المالية .

وبورصة الأوراق المالية يجري التعامل فيها على أسهم وسندات الشركات وسندات الحكومة بعمليات عاجلة (نقدية) .

ربح الأسهم وفائدة السندات تدفعها الشركات أو الحكومات بمقتضى الكوبونات ، وتؤول المصارف والسامسة تحصيل قيمة تلك الكوبونات مقابل عمولة ضئيلة^(١) .

(١) سامى وهبه عالى إدارة المنشآت المالية ص ٩٦ .

وبورصة العقود هي التي تتعامل في البضائع سواء كانت زراعية مثل القطن والبصل (في مصر) أو صناعية ، ويعمل السماسرة في بورصة العقود أيضاً .

٢ — وظائف وعمليات البورصات :

تؤدي « البورصة » في ميدان الحياة الاقتصادية دوراً خطيراً ، إذ تدور فيها أكبر الصفقات التجارية التي تمثل الجزء الأكبر من ثروة البلاد .

ذلك أن أهم موارد البلاد تنجّه دائماً إلى البورصة لتكون سوقاً لها ، وعن طريقها يتم تصريف هذه الموارد ، فإذا لم تكن أعمال البورصة حاصصة لنظم محكمة ورقابة يقطعة ، أمكن أن تكون مسرحاً للعبث بثروة البلاد ، ومحالاً ميسجاً للكسب الحرام عن طريق الزيف والغداع^(١) .

وبعد ذلك العرض السريع لأعمال البورصة ، لا بد من الانتقال إلى وظائف وعمليات البورصة ، ولا شك أن البورصات تعتبر مسرحاً للعديد من الوظائف وما يتبعها من عمليات كثيرة متعددة .

(أ) وظائف البورصة :

١ — البورصة سوق مستقرة :

ولا حل أن تكون السوق مستقرة يجب أن يتوافر شرطان هما :

(١) عند الكريم الخطيب : السياسة المالية في الاسلام ص ١٧٢ .

(أ) أن يكون في البورصة في أوقات العمل عدد كاف من البائعين والمشتريين على استعداد للبيع والشراء .

(ب) يجب أن يسمح قانون البورصة بالتعامل على المكشوف حتى إذا طلب مشتر السلعة ، ولم تسكن في حيازة البائع وقت البيع ، فإن هذا الأخير يبرم الصفقة اعتماداً على استطاعته الحصول عليها فيما بعد بفضل السوق المستمرة ليساهمها إلى المشتري ، فالمصاربة والتعامل على المكشوف هما الشرطان الأساسيان لوجود سوق مستمرة ، والسوق المستمرة شرط أساسي لقيام البورصات بوظائفها الاقتصادية ، وتتحقق عدة فوائد من اعتبار البورصة سوقاً مستمرة وهذه الفوائد هي :

١ — استطاعة حائر الأوراق المالية أن يعرف ثمنها من يوم لآخر من الاطلاع على تسعيره البورصة ، كما أنه في بورصة العقود يستطيع المشتري أن يعرف أسعار البضائع من يوم لآخر من الاطلاع على تسعيره البورصة أيضاً .

٢ — استطاعة تحويل الأوراق المالية إلى نقود أو العكس في أي وقت ، وهذا يتم أيضاً في بورصة العقود .

٣ — سهولة قبول الدائنين للأسهم والسندات كضمان لقروضهم .

٣ — إمكان عقد عملية الموازنة بين بورصتين محتملتين ، والموازنة هذه عملية مزدوجة تشتمل على صفقتين (بيع وشراء) يعقدنهما المصارب في وقت واحد ، فعند حدوث فرق في الأسعار بين بورصتين محتملتين يتهر

المضارب الفرصة ، فيشتري حيث تكون الأسعار منخفضة ، ويبيع حيث تكون الأسعار مرتفعة ليستفيد الفرق^(١) .

٢ - تسجيل أسعار رسمية :

إن تسجيل الأسعار وشرها له أهمية عظيمة للسلعة المتعامل بها ، وبالنسبة لكافة المشتغلين فيها ، لجميع الأسعار التي تتم بموجبها صفقات تعلق على لوحات ظاهرة معلقة في مكان سدوة البورصة بحيث يمكن لجميع المتعاملين رؤيتها، ثم تسجل في سجلات وتطبع في نشرات صحفية أو خاصة توزع لمن يطلبها من لهم علاقة بأعمال البورصة كالتجار والمصارف^(٢) .

٣ - مواردة الأسعار بالنسبة للزمان والمكان .

ودلك أن المحتصين في شئون البورصات يفتقون أولا بأول على حالة السلعة موضع التعامل بناء على مراحل تدل في كثير على حقائق تطورات هذه السلعة ، مما يسمح لهم بتكوين فكرة قريبة من الصحة إذا لم تكن صحيحة فعلا ، ويقدررون بناء عليها مستقبل السلعة من حيث سد الحاجات الاقتصادية^(٣) .

٤ - البورصة أداة التأمين التجاري :

يسنفيد من البورصة التاجر والصانع والزارع حيث يتمكن كل منهم

(١) سامي وهبه عالي المرجع السابق ص ٨١ .
(٢) سامي وهبه عالي المرجع السابق ص ٨٣ .
(٣) سامي وهبه عالي المرجع السابق ص ٨٤ .

من التأمين على مركزه ضد تقلبات الأسعار بفصل عمليات التحويط (١) أو التغطية في بورصة العقود . وعمليات التغطية هي عمليات حقيقية أبعد ما تكون عن المضاربة (٢) .

٥ - المضاربة :

المضاربة بمعناها العام هي الإلذار والتحصير للمستقبل ، أما بلغة الاقتصاد فهي العمليات التي يقوم بها بعض الأشخاص بناء على معلومات فنية وتقديرات معقولة للارتفاع من فروق الأسعار في الزمان والمكان .

والمعاملات الآجلة في البورصات تقوم كلها على المضاربة (التعامل على المكشوف) ، وليس هناك تسليم أو تسلم ، فالمشتري لا ينوي سلم ما اشتراه والبائع لا ينوي تسليم ما باعه ، والمسألة كلها تنحصر في قص أو دفع فروق الأسعار ، والمضاربة لازمة حداً لاستمرار العمل في البورصة ، وكل محاولة عملت بمعركة الحكومات لأبطالها كان نصيبها الفشل (٣) .

ولكن المضاربة قد تخرج أحياناً عن طبيعتها وتتخذ شكل المعامرة فهي قد تقطور بفعل المصالح المردية السخنة وبوسائل ممقوته وغير مشروعة

(١) إذا أريد التأمين ضد هبوط سعر (المطل) (يعطيه) بالبيع كان من المطل ما يماثل الكمية المعامد على بيعها وهذا القطن أما أن يكون موجوداً (في حالة الباحر) أو أنه منبظر وجوده بعد وقت معين (في حالة الرارح) وإذا أريد التأمين ضد ارتفاع أسعار القطن بالشراء فلا بد أن يكون هناك كميات مماثلة للاقتطاع المنتزعة مقدماً مطلوبة من التاجر المصدر أو من شركات العزل أو مصانع النسيج .

(٢) سامي وهبه عالي المرجع السابق ص ٨٥ .

(٣) سامي وهبه عالي المرجع السابق ص ٨٩ .

(٨ - تمويل المشروعات)

التأثير على الأسعار ، وهذا الشكل يؤدي إلى الإخلال بموازن الأسعار ،
ويجعل البورصة أقرب إلى ناد لليسر يؤمه المقامرون^(١).

تلك هي وظائف البورصة . . ولعل من الطبيعي أن أُنقل إلى نقطة
أخرى مرتبطة بتلك الوظائف وهي:

(ب) عمليات البورصة :

والعمليات على نوعين

١ - عمليات عاجلة أو نقدية .

٢ - عمليات آجلة .

— فالعمليات العاجلة هي التي تسوى فوراً أو في ظرف ٤٨ ساعة على
الأكثر ، فيدفع المشتري الثمن ويسلم البائع الأوراق أو البضائع ، والغرض
الأساسي من هذا النوع من العمليات هو استثمار المال أي الانتفاع والأرباح
وقلما يكون القصد منها المضاربة .

— إما العمليات الآجلة هي التي تسوى بعد أجل معين يتفق عليه عند
عقد العملية . . وتعنى عادة في أيام التصفية التي تقرها لجنة البورصة ، ويحدد
مواعيدها مقدماً عن سنة .

ويقصد من هذه العملية المضاربة ؛ أي الانتفاع من تقلبات الأسعار
هبوطاً وارتفاعاً^(٢) .

(١) سامي وهبه عالي . المرجع السابق ص ٩١ .

(٢) سامي وهبه عالي . المرجع السابق ص ١٣٨ .

٣- أثر البورصات في الحالة الاقتصادية :

تلعب البورصات دوراً هاماً في الحياة الاقتصادية لكونها المكان «المعين» ، حيث يتقابل العرض والطلب للسلع المتعامل عليها ، وحيث تتوافر المنافسة الحرة بين البائعين والمشتريين حسب قانون العرض والطلب ، مما يحقق للسلعة سوقاً مثالية مستمرة تسكفل تحديد سعر عادل لها يعلق لجميع المتعاملين .

وتعتبر البورصة « بارومتر » الحالة الاقتصادية لأنها تبين لنا دائماً اتجاه الأسعار ارتفاعاً وهبوطاً . فهي في الواقع أداة لتسجيل أسعار السلع التي يتعامل بها فيها .

وتأثير أسعار البورصات على أسواق الأوراق المالية كبيراً ، فهي بسبب أن التجارة والصناعة في مختلف فواحيها تقوم بها شركات مساهمة تتداول أهل أسهمها في بورصات الأوراق المالية ، وطاهر أن كل تأثير في السلع التي لها مساس بهذه الشركات أو غيرها يحدث رد فعل في أسعار الأسهم .

وتتأثر البورصات بعوامل العرض والطلب كنشاط الأعمال التجارية والمقدرة الاستهلاكية التي تتأثر بعوامل عديدة (١) .

ومن ذلك مخلص أن مقدرة البورصات على التمويل قوية وفعالة في كافة الميادين الاقتصادية (تجارية - صناعية - زراعية .. الخ) .

(١) سامي وهبه غالى . المرجع السابق ص ٧٩ .

ومن الناحية الأخرى فالبورصات تلعب دوراً هاماً ومؤثراً في المجتمعات ذات الاقتصاد الرأسمالي ، وتعتبر إحدى ركائز الاقتصاديات الرأسمالية المعاصرة ، وإذا اتجهنا إلى الاقتصاديات الموحدة نجد أن بعض الدول التي يميل فيها القطاع الخاص أن يكون هو المسيطر ، نجد أن تلك الدول قد أبتت على البورصات ووصفت لها القوانين واللوائح المنظمة ، مثل بعض دول أوروبا العربية ، أما إذا كان دور القطاع العام هو المسيطر نجد أن البورصات تصبح صعبة وليس لها نشاط قوى مؤثر .

أما في الاقتصاديات الاشتراكية فنجد أن البورصات بكافة أنواعها لا حود لها حيث أن النشاط الحر أو الرأسمالي (الخاص) لا وجود له تقريباً . أما على نطاق محدود وبسيط ، وكل أدوات الإنتاج الرئيسية ملك للدولة وواقعة تحت سيطرة السلطة الحاكمة ، ولذلك فالبورصات في الدول ذات الاقتصاديات الاشتراكية (دول شرق أوروبا والدول التي تأخذ بالنظام الشيوعي أو الاشتراكي المتطرف) صدر فيها قرارات بالغاءها لعدم وجود نشاط خاص مؤثر بتلك الدول .

هذا استعراض لدور البورصات في الاقتصاديات والنظم الاقتصادية المعاصرة . .

ولعل هذا الاستعراض في هذا المبحث لأدوات التمويل المعاصرة الرئيسية وابتدأنا عليها في الاقتصاديات الحديثة وهي البنوك وشركات التأمين والبورصات يدل على مدى أهمية هذه الأدوات في التمويل ومدى تأثيرها في المقدرة على النمو في المشروعات المختلفة لما لها من قدرة على تجميع الأموال الصخمة ، أو تحكيمها في المشروعات والطلب بالنسبة للسلع والأسهم والسندات وتوفيرها المناخ المناسب إذا أدبرت بكفاءة لنمو الاقتصاد القومي .

ولعل الأدوات التمويلية هذه يوجد بالمقابل لها بالنسبة للمشروعات الاقتصادية، مصادر وتعتمد عليها تلك المشروعات في التمويل، وهذه المصادر أما أن تكون مصادر داخلية (ذاتية) من داخل المشروع أو بتعبير أدق من رأس مال مساهميه، وبالإضافة إلى تلك المصادر الداخلية (الذاتية) توجد مصادر خارجية وهذه المصادر الخارجية تعتبر المعين أو العنصر المساعد لتقوية وشد أزر المصادر الداخلية للمشروع من أجل أن يحقق أهدافه الثمائية والتوسعية.

ولعل هذه المجالة مقدمة للمبحث الثاني الذي سيتناول مصادر التمويل بالنسبة للمشروعات بالشرح الوافي الذي يوضح أهمية تلك المصادر بالنسبة للمستروعات.

المبحث الثاني

مصادر تمويل المشروعات المعاصرة

أن التمويل في العصر الحالي يعتبر بمثابة الدم للحسم ، والتمويل بالقرض يعتبر بمثابة الدم للمشروع ، لهذا احتلت دراسات التمويل مكانة هامة ، والتمويل يعتمد أولاً على مقدرة أصحاب المشروع الذاتية ، أي أن المشروع يعتمد أولاً على مقدرة أصحاب المشروع الذاتية ، أي أن المشروع يعتمد على مصادره الأولية في أولى مراحله ، وهذه يطلق عليها المصادر الذاتية أو الداخلية ، ثم يأتي دور المصادر الخارجية بعد ذلك ، لهذا سوف يشتمل هذا المبحث على شرح للمصادر الخارجية بالتفصيل . .

وللمشروع عادة في أي مكان مصدران للتمويل وهما المصدر الداخلي (الذاتي) ، ثم بعد ذلك المصدر الخارجي وهو يعتبر مصدراً مساعداً ، وتكمن أهميته في أنه المصدر السريع لإمداد المشروع بالأموال سواء النقدية أو العينية أو الآلية أو الرأسمالية .

ويعبر عن ذلك توماس س. كومييت بقوله :

« بداية أقول أنه يوجد مصدران للأموال فقط بالنسبة للمشروع ، هذان المصدران هما الداخلي والخارجي ولقد أقر معتمشو الحسابات والمديرون الماليون من مصدر الأموال الداخلي ما يكون بطريقة مباشرة منه الديون المعادة من الغير ، وبطريقة غير مباشرة منه هبوط الأسعار ، والمسحوبات والديون . إلا أنه يوجد دليل قاطع بأن الأموال أو المصادر الداخلية

سواء المباشرة أو غير المباشرة تأتي من بيع منتوجات الشركة ، وبدون هذه المبيعات لا يوجد مال يقف بحدارة ويغطي الاستثمارات ، واستمرار حياة الشركة ، وتسكون هناك عمليات هبوط وارتفاع الأسعار والمسحوبات أو حركة الديون ، أو حركة الأموال بالشركة ^(١) .

وعلى هذا الأساس أرى أن مصدرى التمويل هما المصادر الداخلية والخارجية ، وسيتأتى شرح لسكل منهما على حده

أولاً : المصادر الداخلية

إن المصادر الداخلية أو الذاتية تختلف باختلاف حجم المشروع ، فالشروع الصغير مصادره الداخلية تعتمد على صاحب أو أصحاب المشروع ، والمشروع الكبير في نطاق القطاع الخاص يعتمد على المساهمين والاحتياطات الخ... . والمشروع العام يعتمد على الأرباح المحجوزة ومساهمة الدولة ، والمشروع التعاوني يعتمد على مساهمة أعضائه .

هذه المشروعات التي استعرضتها سابقاً ترى أن مصادرها الداخلية تختلف من نوع إلى نوع ، وعلى هذا سوف أقوم باستعراض مصادر كل نوع على حده على الوجه التالي :

١ - المشروع الفردي : وهو بصفته يمثل المشروعات التي تعتمد على أصحابها وعلى جهودهم ، وإذا توفي أحدهم انتهى المشروع ، وهو أيضاً يمثل

(١) Thomas C. Committee : Managerial Finance for Seventies, p. 159.

للمشروعات الشخصية مثل شركة القضا من والتوصية السليمة . . وعلى هذا سوف اكتبى بذكر مصادر المشروع الفردى الداخلية فقط للاعتبارات السابقة . .

٢ - شركات المساهمة : وسوف هذه تكون ممثلة لشركات الأموال مثل شركة التوصية بالأسهم ودات المسئولية المحدودة ، من جهة أخرى تعتبر ممثلة للمشروعات التى لاتعتمد على الفرد ، بل على مجموع المساهمين فى المشروع .

٣ - المشروعات العامة : باعتبارها الممثل للقطاع العام وللشركات المؤممة والشركات المختلطة فى ظل النظام الاقتصادى الاشتراكى والنظم التى تأخذ بنظام القطاع العام والتى لها اتجاهات اشتراكية .

٤ - الجمعيات التعاونية : باعتبارها ممثلة للقطاع التعاونى بدرجةاته وتفرعاته المختلفة . .

والآن نأتى إلى كل مشروع على حده :

١ - المشروع الفردى :

إن المشروع ككل المشروعات الشخصية وهى التى تعتمد على شخصية صاحب المشروع ، فهى بالتالى تعتمد على مالى صاحب المشروع من أموال حاضرة لديه سواء كانت أموال خاصة بالمشروع أو خاصة بصاحب المشروع - أى ليست داخله فى رأس مال المشروع - لأنه فى حالة الربح يعم الخير .
فى حالة الخسارة أو الإفلاس فهذا يسحب بالتالى على كل أموال صاحب

المشروع ، فالمسئولية المالية هنا ليست خاصة بأموال المشروع فقط ، ولكنها تمتد إلى أموال صاحب المشروع الشخصية .

وهذا هو المصدر الداخلي الوحيد للمشروعات الشخصية ، حيث لا يمتلك صاحب المشروع وأصحاب المشروع الشخصى سوى أموالهم الشخصية فقط .

٢ - شركات المساهمة :

تحتل شركات الأموال وبصفة خاصة شركات المساهمة مكانة هامة في الاقتصادات المعاصرة ، لما لها من قدرة على إيجاد دفعات قوية للاقتصاد القومى نتيجة قدرتها على اقتحام الميادين الاقتصادية الكبيرة ، وقدرتها على إتاحة فرص عمل كثيرة إلى غير ذلك من الأسباب التى جعلت شركات المساهمة تحتل مكانة مرموقة في الاقتصادات المعاصرة ، ويمتاز هذا النوع من المشروعات بقدرته على الحصول على الأموال من بعض المصادر التى تعجز المشروعات الشخصية أو الصغيرة أو المتوسطة عن الحصول على أموال منها ، وهذا النوع من المشروعات لما لها من مقدرة على جمع الأموال والثقة بها وبمركزها يكون حجمها الكبير باعثا على الثقة بها على قدرتها ، ويسبب مقدرتها هذه يكون لها جهاز مالى وإدارى متخصص على جانب كبير من الكفاءة يحقق لها أهدافها ، ويحقق لها الاقتصاد فى النفقات .

وتعتمد هذه المشروعات فى تمويلها على اكتتاب أكبر عدد ممكن من الجمهور الراغب فى استثمار أمواله ، لذلك تراها فى هذا الحال تقسم رأس مالها إلى أنواع مختلفة من الأسهم ، وهى تراعى فى هذا التقسيم العمل على تلبية احتياجات مختلف طوائف المستثمرين^(١) .

(١) د . كمال أبو الخير . أصول التنظيم والإدارة ص ٣٩٠ .

وأساسا التمويل في شركات المساهمة يعتمد أولا وقبل كل شيء على الأسهم (العادية) ^(١) ، وهي تعطى لأصحابها حق غير محدود في أرباح الشركة وأصولها ، كما أن لحاملها الحق في التصويت ومراقبة أعمال الشركة والمطالبة بمحاسبة المسؤولين عن إدارة الشركة إذا رأى خطأ .

والأسهم عبارة عن صكوك تصدرها الشركات ، وهي صكوك متساوية ، ويحدد القانون النظامي لكل شركة مقدار رأس المال الذي يمكنها إصداره ، ويمكن للشركات زيادة رأس المال إذا رأت ذلك ، ويتم ذلك بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين .

والشركة لا تصدر أسهم رأس المال المصرح به بأكمله مرة واحدة ، وقد تبيع الشركة بعد ما تصدر أسهمها شراء عدد من هذه الأسهم (ويسمى ماتملكة الشركة من أسهمها بالأسهم المستردة) وتشتري الشركات هذه الأسهم لكي تستغل انخفاض سعرها في بورصة الأوراق المالية للاستفادة من فروق الأسعار ، وعند ارتفاع أسعار هذه الأسهم فيما بعد ، والأسهم تتداول في البورصات المالية وتخصص لعمليات وقانون العرض والطلب ، وتباع في هذه البورصات بقيمة غير قيمتها الإسمية وتسمى القيمة السوقية ^(٢) .

الاحتياطات :

إن الأسهم تعتبر المصدر الأول والأساسي سواء في بناء الشركة أو في استمرارها ، والتي تعتمد عليها الشركة في بداية حياتها ،

(١) د . تحسين توفيق . الإدارة المالية ص ٥١ ن

(٢) الأسهم العادية تختلف عن نوع آخر من الأسهم وهو الأسهم الممتازة وسياسي بيانها فيما بعد ، وازدت التحديد هنا للتفريق بين

وتعتبر حجر الزاوية فيها ، ولكن أثناء حياة الشركة قد تحتاج لأموال سريعة ونحت يدها لكي تنفق منها سواء على التوسعات أو لمواجهة حركة السوق ، لهذا تنعجه الشركة لتكوين الاحتياطات لمواجهة متطلبات الاستمرار والنمو . وهذه الاحتياطات نوعان هما :

(أ) الاحتياطات القانونية : تنص القوانين في معظم الدول على أنه يجب على شركات المساهمة أن يكون لها احتياطات ، وهذه الاحتياطات تكون طبقا للقانون ، وهذه الاحتياطات تكون نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة ، وينص عقد تأسيس الشركة والقانون النظامي على نسبة معينة تقتطع من الأرباح وحسب ما تقره الجمعية العمومية للشركة لتكوين الاحتياطات هدفها ووظيفتها تقوية مركز الشركة المالي ومواجهة الخسائر والنفقات .

ب - الاحتياطات التحصيلية : وتسمى الاحتياطات التحصيلية . . وهي التي تستقطع من الأرباح لمقابلة الذمم في قيمة الأصول ، ولقابلة استهلاك الأصول الثابتة مثل الآلات والأثاث الخ ، كما أن هذه الاحتياطات يحص بعضها لمقابلة خسائر متوقعة ، أو لتغطية ديون معدومة^(١) .

ويلاحظ كما سبق أن ذكرت ومن خلال هذا العرض أن هذه الأموال تستخدم كإسناد مال للشركة ، كما أنها تعمل محل رأس المال من حيث إمكان استعمالها في المشروع^(٢) .

(١) هي الديون التي لدى الغير وسقطت بالتقادم أو أمس المدين أو أصبح من المستحيل استرجاعها .
(٢) د . كمال أبو الخير : مرجع سابق ص ٢٩٦ .

الأرباح المحتجزة : ويطلق عليها أيضا الأرباح غير الموزعة ، وهي عبارة عن الأرباح التي تدفع للمساهمين ، ولكن الشركة ترى وبناء على مقتضيات التوسع والنمو أن تقطع حصة من هذه الأرباح بأمل زيادة الأرباح مستقبلا ، على أن يصرف هذا الجزء مستقبلا ، ولا يقطع هذا الجزء من الأرباح إلا بعد موافقة الجمعية العمومية للشركة على ذلك .

والأرباح المحتجزة تعتبر مصدرا رئيسيا هاما لتمويل التوسعات في المشروع ، وبالرغم من أن التوسع مرغوب ، فإن توزيع الأرباح معناه أرباح محتجزة أقل أو عدم احتجاز أرباح ، وبالتالي معدل نمو أقل أو انطواء للمشروع وأرباح أقل مستقبلا ، وهذا يؤثر في القيمة السوقية للأسهم ، وانخفاض معدل توزيع الأرباح معناه أرباح محتجزة أكثر ، وبالتالي معدل نمو أسرع للمشروع ، وأرباح أكبر مستقبلا ، وهذا بالتالي يؤثر في القيمة السوقية للأسهم بعكس الطريقة السابقة .

وهي هذا قامت دراسات متعددة لإمكان تقديم الحل المناسب ، والكيفية الصحيحة لسياسة الأرباح المحتجزة^(١) .

هذه هي المصادر الداخلية لشركات المساهمة التي تعتبر ممثلا لشركات الأموال بصفة خاصة .

٣ - المشروعات العامة :

ظهرت عيوب متعددة للنظام الرأسمالي سواء في تأثيرها على الأفراد

(١) د . سعد الهوارى الإدارة المالية ص ٢٤٢ .

أو على المجتمع نفسه ، ولتلاقى عيوب هذا النظام وبالإضافة من اعتماده كلية على المنافسة الحرة ، أصبحت الدولة تتدخل في النشاط الاقتصادي وذلك عن طريق إنشاء مشروعات الخدمات ، أو المشروعات الإنتاجية ، أو المشروعات التي لا يمكن أن يقوم بها الأفراد ، أو المشروعات التي لا يتطرق أن تدر ربحا سريعا . ومن ناحية أخرى قد تشترك الدولة مع القطاع الخاص في بعض الأنشطة لتنمية بعض الجوانب الاقتصادية ، وهي في ذلك تقوم بإنشاء الشركات العامة ، وهذا يحدث في الاقتصاديات الموجهة ، ولكن إذا نظرنا إلى الاقتصاديات الاشتراكية أو ذات الاتجاه الاشتراكي نجد أن الأمر يختلف تماما ، ففي الاقتصاد الموجه لا يزال المخطط^(١) هو المحرك الرئيسي القوى ، كما أن الدولة يكون تدخلها طفيف ، والقطاع الخاص يقوم بالجانب الأكبر من النشاط الاقتصادي ، والدولة من ناحية أخرى لا تشرف إلا على قطاع معين من النشاط الاقتصادي .

أما في الاقتصاد الاشتراكي فالتخطيط المركزي هو الأسلوب الأمثل لتحقيق المصاحبة العامة ، والدولة ، هي التي تملك وسائل وأدوات الإنتاج ، كما أن القوى السياسية والاقتصادية في أيدي الشعب العامل ، ولهذا أصبحت الشركات في الاقتصاد الاشتراكي شركات عامة وبمعنى هذا ملكيتها للدولة ، وأصبح تمويل الشركات العامة يتخذ شكلا آخر ، وهو اعتماده على الدولة .

إنه ليس هناك مبرر لتداول حق الملكية في البورصات ، والمستثمر الكبير هو الدولة ، وليس هناك إذن حاجة لبيع أسهم للجمهور ، وتبعاً

(١) حامز الربح .

لذلك تصبح كلمة أسهم في الشركات العامة اسم لا معنى له ، لأن ملكية الدارة الأموال الأكبر في المساهمة في تمويل تلك المشروعات ويعتمد تمويل المشروعات العامة على التمويل الذاتي وهو ينقسم إلى :

١ — مخصصات الإهلاك (بعد خصم العجز الجارى غير المعان أن كان هناك) .

٢ — الاحتياطيات^(١) .

٣ — تكلفة أصول مبيعة .

وهذا يحدث في الدليل التي تكون اقتصادياتها ذات اتجاهات اشتراكية

أما في الاقتصاديات الاشتراكية فان تمويل المشروعات يعتمد على :

— مخصصات الاستهلاك : يستخدم في تحديد الأصول الثابتة .

— الديون : تعتبر ديون المشروع لدى الغير من مصادر أمواله .

— التصرف في الأصول : يستطيع المشروع أن يؤثر المبادئ والمنشآت

غير المستخدمة مؤقتا ، بالإضافة إلى الآلات ووسائل النقل غير المستخدمة^(٢) .

— احتياطي رأس المال .

— صندوق الاحتياطي .

(١) كما هو حادث بجمهورية مصر العربية . د . سيد للهورى : الادارة المالية ص ٢٥١ ، ٢٥٣ .

(٢) كما في الاتحاد السوفييتي .

— صندوق الاستهلاك الجماعى .

— صندوق المشروع^(١).

ويوجد مورد آخر سواء لتمويل نفس المشروع أو لتمويل مشروعات أخرى ألا وهو « صافى فائض المشروعات الإنتاجية العامة » أى ذلك الفائض من الإيرادات الذى تحصل عليه مؤسسات القطاع العام الإنتاجية بعد استبعاد المخصصات والاحتياطيات المختلفة التى حصرى العرف فى هذه المؤسسات بقصد التوسع أو لمواجهة أية ظروف طارئة ، هذا الفائض الصافى الذى يعد فى طبيعة الموارد التى تتركز عليها خطة التنمية الاقتصادية فى البلاد الاشتراكية لتمويل المشروعات الإنتاجية الجديدة »^(٢).

وبعد إذا لم تكف المصادر السابقة ، فإن الحكومة تتدخل وتساهم وتمول المشروع مرة أخرى . ولا يستخدم هذا المصدر إلا بعد أن يصبح هو المصدر الوحيد الممكن .

هذا ويتحدد التمويل الدائى المستخدم فى تمويل الاستثمارات وفقا للأولويات المتقدمة .

بعد ذلك يكون هناك مصدر آخر للتمويل هو الأرباح المحتجزة فى الشركات العامة ، وهى نسبة تحدد حسب ظروف كل شركة ، وتبعا للقانون المظم للشركات العامة فى كل دولة^(٣) . وهذه الأرباح المحتجزة هى

(١) كما فى يوغوسلافيا .

(٢) د . عبد المنعم فورى السباسة المالية فى النظام الاشتراكى ص ٣٢

(٣) د . سيد الهوارى الادارة المالية ص ٢٥٥ .

جزء مقتطع من الأرباح التي توزع على العاملين بالشركة حسب قانون الشركة والدولة .

٤ — الجمعيات التعاونية :

تقوم الجمعيات التعاونية بدور مساعد في النظم الاقتصادية وهو بلاشك دور هام يعكس أهمية الجمعيات التعاونية ، ولكن تمويل الجمعيات التعاونية يختلف عن تمويل شركات المساهمة والشركات العامة وبالطبع المشرع الفردي . وتمويل الجمعيات التعاونية أسسه العامة واحدة تقريبا في النظم الاقتصادية المختلفة مع بعض الاختلافات غير الجوهرية .

وتمويل الجمعيات التعاونية من المصادر الداخلية يعتمد على :

١ — رأس مال الجمعية التعاونية والذي يتكون أساسا من أسهم غير محدودة العدد يساعد على حصولها على الأموال التي تحتاجها ، وتطبيق مبدأ الباب المنتوح للمصوبة يسمح لكل من تتوافر فيه شروط العضوية أن ينضم إلى الجمعية ، كما يسمح للمصو أيضا بالانسحاب منها في أى وقت يشاء ، وهذه ميزة تتمتع بها الجمعيات التعاونية في تمويلها دون سائر المشروعات الأخرى .

٢ — لا تتأثر القيمة السوقية لأسهم الجمعية بما تحققة من أرباح ، بل تظل ثابتة مادامت الجمعية مستمرة في عملها ، وهذا يدفع المحيطين بالجمعيات التعاونية إلى المساهمة فيها مادام يتوافر فيها عنصر الأمان ، كما يدفع الأعضاء من جهة أخرى إلى زيادة قيمة مساهمتهم في رأس مالها^(١) .

(١) د . كمال أبو الحير : مرجع سابق ص ٣٠٢ .

٣ - إعفاء الجمعيات التعاونية من الضرائب ، وتخفيف الأعباء المالية عنها ، يفرى الأعضاء على المساهمة في تمويلها^(١) .

٤ - تحديد فائدة ثابتة على أسهم رأس مال الجمعيات التعاونية ، علاوة على توزيع عائد على الأعضاء بنسبة معاملاتهم (وذلك يكون من صافي عائد معاملات الجمعية الذي يحوز توزيعه ، هذا يعمرى الأعضاء من ناحية لكي يربدوا قيمة مساهمتهم ، ومن ناحية أخرى يعمرى غير المساهمين إلى الإسراع بالاكتتاب في أسهم الجمعيات التعاونية^(٢) .

هذا عن المصدر الأول والأساسى الذى يتكون منه رأس مال الجمعية التعاونية ، ويعتبر هو حجر الزاوية في هذه الجمعيات ، وهو الأساس الذى تبدأ منه وعليه وبواسطة الجمعيات التعاونية حياتها . ولكن الجمعيات التعاونية تواجه مصاعب المستقبل ، ومواجهة الخسائر والنفقات ، وليس لها من مصدر آخر تعتمد عليه في تقوية مركزها المالى ، ومواجهة التزاماتها وهى في ذلك تتجه إلى أن يكون لها احتياطات .

- الاحتياطات :

ويمكن بصفة عامة أن نعرف الإحتياطات بأنها جانب من أموال الجمعية التعاونية يخصص لمواجهة بعض التبعات أو المسئوليات التى تحدث في المستقبل هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى لتقوية مركز الجمعية المالى ولزيادة قدرتها على التوسع والنمو لأن الإحتياطات تقوم مقام رأس المال وتعمل عمله في إمكان استغلالها . وهى تنقسم إلى نوعين :

(١) د . جلال بكير . مرجع سابق ص ٢٨٩ .

(٢) د . جلال بكير . مرجع سابق ص ٢٩١ .

(٩ - تمويل المشروعات)

١ — الاحتياطيات التجميعية : ويطلق عليها الاحتياطيات التخصّصية، وهي تخصّص لمواجهة النقص أو الخسارة في قيمة بعض الأصول ، أو تحمل مسئولية ثبوت وجودها عند تخصيص حسابات الجمعية الختامية ، أو ديون مددومة أو ما شابه ذلك .

ب — الاحتياطيات القانونية : وهي تتكون حسب القانون المنظم للجمعيات التعاونية الذي يشترط نسبة معينة كحد أدنى أو أعلى ، والقانون النظامي للجمعية يحدده ويكون عادة صغيرا طبقا لحجم الأرباح بالجمعية ، والاحتياطي القانوني هو إبقاء جزء من فائض الأرباح يستخدم في دعم مركز الجمعية التعاونية المالي ، ومن جهة أخرى مساعداتها على مواجهة مسئولياتها المالية بسهولة ، دون أن تشعر من وقت لآخر بالحاجة إلى الاقتراض ، لأن الجمعيات التعاونية تعتمد غالبا عند بدء تكوينها على رأس مالها فقط ، وهو قابل للزيادة والنقصان تبعا لحركة العضوية ^(١) .

وسبة الاحتياطي المقتطعة من الأرباح عالية ، وأكثر من سبة الاحتياطي المقتطع في حالة شركات المساهمة مثلا ، وذلك لتأثر رأس المال بحركة العضوية كما سبق أن ذكرت ، ويضاف إلى الاحتياطي :

١ — ما قد يفرض من رسوم العضوية .

٢ — الهبات والوصايا .

٣ — ما يسقط الحق في المطالبة به من العائد وفوائد الأسهم وقيمته ^(٢) .

(١) طبقا لمبدأ باب العضوية المفتوح ☐

(٢) د . كمال أبو الخير . مرجع سابق ص ٢١٦ .

من هذا العرض السابق لسكل أنواع المشروعات التي ذكرتها ، يتبين أن هدف التمويل الذاتي هو دفع المشروع إلى العمل والنمو ، وأن هدف التمويل أيضاً هو تقوية المركز المالي للمشروع وجعله قادراً على مواجعة التزاماته . وكافة المسئوليات الملقاة عليه . . . ولكن هذا المصدر الداخلي قد لا يكفي . لذلك ننتقل إلى المصدر التالي .

ثانياً : المصادر الخارجية

تبين لنا من استعراض المصادر الداخلية مدى مساهمة المال بالنسبة للمشروعات سواء صغرت أم كبرت ، وسواء كانت مملوكة للأفراد أو للدولة . فالتمويل يشكل نقطة بدء ، ونقطة استمرار بالنسبة لسكافة المشروعات ، ولكن المصادر الداخلية للتمويل قد لا تكفي ، وقد تحتاج المشروعات لمزيد من الأموال لكي تستمر في مزاولة نشاطها ولقابلة احتياجات التوسع والنمو ، ولذلك تلجأ المشروعات إلى المصادر الخارجية التي تعتبر مصادر مساعدة ومكملة في التمويل بالنسبة للمشروعات . . . وفي تناولي المصادر الخارجية سوف أسير على نفس النهج الذي سرت به في شرح المصادر الداخلية بالنسبة للمشروعات . وسوف أذكر المصادر الخارجية :

- ١ — المشروع العردي .
- ٢ — شركات المساهمة .
- ٣ — المشروعات العامة .
- ٤ — الجمعيات التعاونية .

في هذا سوف أقوم بشرح كل مصدر لسكل مشروع على حده كما
اتبعته من قبل ..

١ - المشروع الفردي :

المشروع الفردي يواحه صاحبه شيثان إذا استنفذ أمواله الخاصة في
التمويل ، وهذان الشيثان هما أن يشرك معه آخر لديه المال ، ولكن المشروع
الفردي هنا يصبح شركة تضامن أو توصية بسيطة ، ولكن صاحب المشروع
الفردي عندما يريد أن يظل مستقلا فهو يلجأ إلى الاقتراض ، ولكن
الاقتراض من الغير سواء أفراد أو بنوك أو مؤسسات أو بيوت مالية يحتاج
إلى الثقة في قدرة صاحب المشروع المالية على الوفاء بالقرض .. وعلى هذا
نرى أن الاقتراض بالنسبة للشروعات الشخصية يعتمد غالبا على الاقتراض
من أفراد وهؤلاء الأفراد يقرضون بفوائد عالية على تلك القروض وأصحاب
المشروعات مضطرون إلى قبولها رغم ما في ذلك من مشقة، والبنوك والبيوت
المالية لا تقوم على إقراض هذه المشروعات إلا في حالة تأكدها تماما من
قدرة المشروع على الوفاء ، وبعد أخذ الضمانات الكافية المتعددة ، لهذا
كان المصدر الوحيد للمشروع الفردي هو الاقتراض بفوائد سواء من الغير
أو من البيوت المالية .

٢ - شركات المساهمة :

إن شركات المساهمة باعتبارها هي القادرة على تجميع أكبر قدر من الأموال ،
تعتبر دعامة الاقتصاديات المعاصرة ، وهي القادرة على اقتحام ميادين
الأعمال الصخمة وكافة ميادين الأنشطة الاقتصادية لما يتجمع لديها من

برؤوس أموال ضخمة، وفي مجال الحديث عن مصادر التمويل الداخلية لهذه الشركات يتضح أن لهذا النوع من الشركات مصادر متعددة، لما لها من قدرة غير محدودة على تحصيل الأموال، ولكن قد تحتاج هذه الشركات لأموال حاضرة كثيرة، لهذا تلجأ إلى المصادر الخارجية وهي :

١ — الأسهم الممتازة :

تصدر شركات المساهمة هذا النوع من الأسهم عند احتياجها إلى أموال سريعة وكبيرة، ويرجع اعتبار الأسهم الممتازة من المصادر الخارجية لتمويل المشروع، لأنها بالإضافة إلى تمتعها بكافة الحقوق التي للأسهم العادية فإن لها مميزات أخرى لنوعها وهي :

١ — أسهم ممتازة مشتركة في الأرباح أي تشترك بعد استيفاء نسبتها المحددة . مع الأسهم العادية في أرباح الشركة^(١)، وأسهم ممتازة غير مشتركة مع الأسهم العادية . بمعنى أنها تحصل على نسبة معينة من الأرباح محددة من قبل^(٢).

٢ — أسهم ممتازة محصة الأرباح، وهي الأسهم التي لها حق الحصول على كامل أرباحها من السنين التالية عندما تقوافر الأرباح إذا لم تسكن الأرباح في ستة من السنين كافية لدفع النسبة المحددة لها^(٣)، وأسهم ممتازة غير محصة

(١) د . سجد الهوارى : الإدارة المالية ص ٢٣٦ .

(٢) د . حسن توفيق : الإدارة المالية ص ٥٧ .

(٣) د . كمال أبو الخير : أصول التنظيم والإدارة ص ٢٩١ .

الأرباح ، وهى الأسهم التى إذا لم تحصل على النسبة المتفق عليها من الأرباح فى سنة من السنين فلا يحوز المطالبة بما لم تقضه فى أى سنة تالية^(١) .

٣ — يكون للأسهم الممتازة الحق فى اقتسام موحودات الشركة فى حالة تصفيتها قبل أصحاب الأسهم العادية^(٢) .

٤ — توجد أسهم ممتازة قابلة للتحويل إلى أوراق مالية من نوع آخر، مثل التحويل إلى أسهم عادية فى المستقبل إذا تحسنت أحوال الشركة المصدره ، وهذا النوع يعطى الأمان والاطمئنان للمساهم ، وبالنسبة للشركة يعطيها مرونة فى الأعماء^(٣) .

ومن ذلك نلاحظ أن معاملة الأسهم الممتازة معاملة القروض يرجع إلى الأسباب المذكورة آنفاً، ويرجع إلى اعتقادها من القروض لأنها تحمل الشركة عبئاً محدداً تلزم به قبل حملة هذا النوع من الأسهم .

وتلجأ الشركات غالباً إلى إصدار مثل هذا النوع من الأسهم رغبة منها فى إغراء جمهور المستثمرين على الاقبال فى الاكتتاب فى أسهمها، أو رولا على رغبة قدامى المساهمين والذين يرغبون فى أن تخصص لهم الشركة نسبة معينة ، وأن لا يراجهم مساهمون جدد فى الأرباح .

٢ — السندات

هى قروض طويلة الأجل (من عشرة سنوات إلى عشرين سنة) ،

(١) د . حسن توفيق : مرجع سابق ص ٥٨ .

(٢) د . حسن توفيق : مرجع سابق ص ٥٨ .

(٣) د . سيد الهوارى : مرجع سابق ص ٢٣٦ .

وتتعهد الشركات المقرضة بموجبها بدفع قيمتها ووفائها في تواريخ محددة .
والسند جزء من قرض يعقد بطريق الاكتتاب ويثبت في صك قابل
للداول يسلم للمقرض . وتعهد فيه المقرض بدفع فوائده السنوية ويرد في ميعاد
لا يتجاوز مدة بقائه^(١) .

وحامل السند يعتبر دائناً للشركة بقيمة السند وله هذه الصفة حق ضمان عام
على جميع موجودات الشركة ، كما أنه يعتبر دائناً أيضاً بقيمة القوائد المستحقة
له وذلك بصرف النظر عما إذا كانت أعمال الشركة خسائر أو أرباح ، وليس
لأصحاب السندات صوت أو حق التدخل في إدارة أعمال الشركة مثل
المساهمين^(٢) .

وليس لأصحاب السندات أى حق في الاشتراك في أرباح الشركة فلهم
دخل ثابت أو فوائد محددة على قيمة سنداتهم .

وكذلك فإنه في الوقت الذي لا يوجد تاريخ استحقاق للسهم العادي
أو الممتاز ، فإن للسند تاريخ استحقاق وفي التصفية فإن الأولوية هي لصاحب
القرض قبل حملة الأسهم (العادية ، الممتازة) ، على أنه باحتلاف القرض قد
تختلف الأولوية في استيوائه^(٣) .

أنواع السندات :

- ١ — سندات غير مضمونة رهن أصول معينة .
- ٢ — سندات غير مضمونة رهن أصول معينة في الدرجة الثانية .

(١) د . سيد الهوارى : مرجع سابق ص ٢٤٠ .
(٢) د . تحسن بوميقي : مرجع سابق ص ٦٣ .
(٣) د . كمال أبو الخير : مرجع سابق ص ٢٩٧ .

٣ - سندات مضمونة برهن أصول معينة (بأية رهونات أو أصول ثابتة أو أوراق مالية لشركات أخرى)^(١).

٤ - سندات مقرونة أو مضمونة بربح الشركة.. وهي في ذلك تعتمد على قوة الشركة وقدرتها على دفع فوائد السندات من الأرباح التي تحققها الشركة .

٥ - السندات ذات النصيب : وهي سندات ينص وقت إصدارها على أنها ستستهلك بطريقة القرعة ، ويدفع وقت استهلاك السند قيمة أكبر من قيمته الاسمية .

٦ - سندات قابلة للتحويل : بمعنى أنها تكون قابلة للتحويل إلى أسهم عادية ، ويكون لأصحاب السندات الحالية حق الاختيار في قبول تحويل سنداتهم إلى أوراق مالية أخرى أو عدم قبول ذلك ، وهذه إحدى طرق استهلاك السندات بجانب طريقة إهلاك سندات حديدية ، وهناك طريقة أخرى لاستهلاك السندات ، وذلك بدفع قيمة السند نقداً لصاحبه مقابل استرداد السند منه^(٢).

هذا ويختلف السند عن السهم ، في أن السهم يتعرض للمخاطر أو الخسارة ، كما أنه يحقق ربحاً ومقدار الربح يختلف من عام إلى آخر حسب نتيجة أعمال المشروع ، والسهم يتحمل مخاطر تقلبات الأسعار والسوق أيضاً ، بينما السند لا يتعرض للمخاطرة أو الخسارة ، ولا أهمية لدى صاحب السند في أن يحقق

(١) د. تحسيه توفيق : مرجع سابق ص ٦٤ .

(٢) د. تحسن توفيق : مرجع سابق ص ٦٦ .

المشروع ربح أو لا يحقق ، فالسند فائدة معينة يحددها المشروع عند إصداره للسند ، وعلى هذا فالسند يتقاسم فائدة عكس السهم الذي يتقاضى ربحاً في حالة الربحية ، ويتحمل الخسارة في حالة عدم تحقيق أرباح .

وبالإضافة إلى الطريقتين السابق ذكرهما وهما الأسهم الممتازة والسندات ، فإن الشركة في حالة زيادة حاجتها إلى الأموال تلجأ إلى طريق ثالث وهو :
الاقتراض :

تتمتع شركات الأموال بدرجة ائتمان أكبر مما تتمتع به أى مشاة أو مشروع آخر لدى البنوك المالية ، ويدخل في هذا المجال جميع التسهيلات الائتمانية التي تقدمها البنوك وبيوت المال إلى هذه الشركات ، أى أن المصدر يتضمن الاعتمادات التي تحصل عليها هذه الشركات من البنوك ، وحق السحب على المكشوف .

والقروض كما يشير إليها أحد الكتاب الأمريكيين عدة أنواع وهى :
« يوحد مصدران للاقتراض الخارجى أو المصادر الخارجية للتمويل ، وهذان المصدران هما الرهن أو الاقتراض .

وفى حالة الاقتراض فإن الشركة ربما تكون قادوة على أن تأخذ الأموال المحتاجة إليها إذا وجدت من له الرغبة في إمدادها بهذه الأموال .
إن مصطلح الاقتراض يشمل معانى واسعة مختلفة ، ومن هذه المعانى :

- ١ — الاقتراض قصير الأجل ، ومدته عام .
- ٢ — « متوسط الأجل ، ومدته من عام إلى خمسة أعوام أو من عام إلى عشرة أعوام .

٣ — الاقتراض طويل الأجل ، ومدته تكون أكثر من عشر سنوات^(١) .

والقروض هذه من ناحية الضمان إما أن تكون^(٢) :

١ — قروض مصمومة برهن عقارى على أراضى ومباني المنشأة .

٢ — « مصمومة رهن شامل على جميع أموال المنشأة .

٣ — « غير مصمومة أو عادية .

القروض قصيرة الأجل :

وهذا النوع من القروض له طابع خاص وهو أنه من ناحية يستمر لمدة عام ، والبنوك عادة تقبل على هذا النوع من القروض لأنه يرتبط بعمل موسمي معين لدى المشروعات ، وتعتبره البنوك كإمداد مالى « bridge financing » ، والقروض قصيرة الأجل مرتبط بطريقة توظيفه ومقدار دورانه وتأثيره المباشر على المشروع^(٣) ، وتستخدمه كثير من المشروعات لقدرته التأثيرية المباشرة فى موقف معين .

ويوجد نوعان من القروض القصيرة الأجل هما :

(١) Thomas C. Committe . Managerial Finance for the Seventies, p. 160.

(٢) د . كمال أبو الخير : مرجع سابق ص ٢٩٧ .

(٣) Twenty-three top bankers and economists : The changing world, p 131.

(١) الائتمان التجارى :

وهذا النوع من الاقتراض يقدم كمصدر كبير للاقراض بالنسيئة للشركات غير المالية ، وهذا النوع من الاقتراض يعتبر كمصدر طبيعى للأعمال .

وهو نشأ عندما تباع شركة منتجاتها لأخرى « على الحساب » والشركة البائعة تقوم بقيد رقم البيع فى حساباتها كأنها استلمت القيمة ، ومن الناحية الأخرى تقوم الشركة المشترية بقيد رقم الشراء فى حساباتها كأنها دفعت القيمة^(١) .

والائتمان التجارى يعتبر مصدراً هاماً وكبيراً للاقراض ، ومصدر لتكوين الأموال ، لأن الشركة البائعة تصرف منتجاتها أولاً بأول وهذا يعود عليها بالنفع لأنها تنتج أكثر وتدور عجلة الإنتاج لديها ، وتنتظر حتى موعد استحقاق الدفع ، والشركة المشترية غير ملزمة بالدفع عند الاستلام ولديها فترة حتى ميعاد الاستحقاق وتكون لديها الفرص لتصرف ما اشترته دون إرباك لها ، وهذا النوع من الائتمان قائم على الثقة ومركز كلا من العميلين .

وهناك نوعان لهذا الائتمان وهما : الحساب المقبوض وهو أن يقوم البائع بشحن البضاعة ورفقها الفاتورة التى توضح نوع وقيمة البضاعة وشروط الدفع ، أو أوراق الدفع ويكون فى صورة أوراق (كمبيالة مثلاً) .

Eugene M. Lerner Managerial Finance Systems (١)
Approach, p. 176.

(ب) الائتمان المصرفي :

وهذا المصدر هو المصدر الثانى لإقراض الشركات ، والقروض تمثل نسبة مئوية من القدرة الكلية للبنك ، فى هذه الحالة يقوم البنك بإقراض المشروع أو الشركة حسب المركز المالى والسعة ولمدة قصيرة ، وهو فى هذه الحالة يحل مشكلة السيولة لدى المشروع^(١) ، وهذا المصدر يعتبر أحد المصادر لزيادة رأس مال الشركة ، ولقد ازداد الاعتماد على هذا النوع من الائتمان حتى أصبح أحد مصادر تمويل الشركات والمروعات ، وخاصة قصيرة الأجل ، والتي تساهم فى تسيير أعمال الشركات بيسر وسهولة ، فى الاعتماد على الجهاز المصرفى فى هذه الحالة ، فائدة كبيرة إذ أنه بهذه الطريقة تستطيع المشروعات أن تعتمد على المصارف فى تسيير الأعمال القصيرة الأجل دون تعقيدات . وللائتمان المصرفى عدة أشكال وهى : الاعتماد المفتوح ، قرض متحدد ، قرض لعرض معين وسعر الفائدة يتحدد على أساس التفاوض بين القرض والمقرضين .

هذه هى القروض قصيرة الأجل وأنواعها . . . وأنتقل الآن إلى نوع آخر من القروض وهى :

القروض متوسطة الأجل :

والآن يجب أن نناقش القروض متوسطة الأجل ، ومصادر هذه القروض تشتمل على^(٢) :

Eugene M. Lerner, op. cit., p. 179.

(١)

Thomas C. Committee : Managerial Finance for the

(٢)

Seventies, p. 161.

١ — البنوك التجارية .

٢ — شركات التأمين على الحياة .

٣ — شركات الأعمال الصغيرة .

٤ — شركات تسليف الأموال .

« Consumer Finance Equipment Companies ».

٥ — بنوك التسليف الصناعية .

والتحويل متوسط الأجل يعتمد على قدرة المنشأة أو المشروع على الوفاء وعلى سمعته ومركزه المالى ، وذلك بسبب أنها قروض تتمدد لمدة تزيد على سنة وتستخدم فى أغراض غير الأغراض التى تستخدم فيها القروض قصيرة الأجل . . ولهذا يرى من فحص مصادر التمويل متوسط الأجل ، أن البنوك التجارية تحتل مكانة ليست بالكبيرة بين مصادر التمويل متوسط الأجل الأخرى ، وذلك بسبب أن البنوك التجارية فى عدم إقدامها على التمويل متوسط الأجل أنها تريد توظيف أموالها فى آجال قصيرة بفرض سرعة دوران رأس المال لديها والسيولة .

أننتقل الآن إلى مصدر حيوى وهام من مصادر التمويل وهو :

القروض طويلة الأجل :

فى القروض طويلة الأجل لا يوجد خط فاصل بين رأس المال الذى يمتلكه المشروع ، ورأس المال المقرض حيث يختلط الإثنين لفترة طويلة ،

ورأس المال المقترض من الصمم وضع خطوط فاصلة بينه وبين رأس مال المشروع عملياً ، والإدارة المالية في المشروع تريد مرونة كبيرة في التعامل مع رأس المال الذي تحت يدها ، ولذلك تستخدم القروض قصيرة الأجل من أجل تحقيق الأغراض طويلة الأجل ، بتحديددها ، والعكس بالعكس ، أن استخدام قرض طويل الأجل في تحقيق الأغراض القصيرة الأجل ، ولذلك لا يرى خطأ واضحاً أيضاً بين الاقتراض الطويل الأجل والمتوسط الأجل بسبب احتلاطهما معاً^(١) .

والبنوك المتخصصة أنشئت لهذا الغرض وهو التمويل طويل الأجل ، وهذه البنوك (مثل البنك الزراعي — العقاري — الصناعي ... الخ) وهي تختص بتمويل المشروعات الكبيرة للأغراض طويلة الأجل ، وذلك بسبب عدم إقبال البنوك التجارية والبيوت المالية والمؤسسات المالية الأخرى على هذا النوع من الاقتراض بسبب طول المدة ، وعدم دوران رأس المال بسرعة مثل القروض قصيرة الأجل ، وبعض أنواع القروض متوسطة الأجل .

هذا هو الاستعراض للمصادر الخارجية لتمويل شركات المساهمة ، وأردت بهذا العرض أن أوضح أن لشركات المساهمة القدرة على جمع الأموال سواء من مصادرها الداخلية أو الخارجية ، وهذا يوضح مدى قدرة هذا النوع من المشروعات ومكانته في الاقتصاديات القومية المعاصرة ، ومدى تأثيره في رفع مستوى المعيشة ، ورفع مستوى الإنتاج .. الخ .

(١) Ernest W. Walker and William H. Baughn Finan-
cial Planning, Policy Scope and Objectives of Financial
Planning, p. 287.

٣- المشروعات العامة :

إن إقامة الدولة في ظل الاقتصاد الموجه أو الاقتصاديات الاشتراكية للمشروعات العامة إما يهدف إلى زيادة معدل التقدم الاقتصادي ، أو لتقريب التماثل بين الطبقات . أو لتحقيق وفورات اقتصادية نتيجة لتطبيق مبدأ الحسم الأمثل ، ولتدعيم مصلحة المستهلك من ناحية كمية المعروض أو أسعار السلع والخدمات ، أو لحماية الموارد القومية ، أو لإنشاء معايير لقياس كفاءة وفاعلية القطاع الخاص في الاقتصاديات الموحدة فقط ، ومراقبة عدالة التسعير ، أو بعض هذه الاعتبارات أو كلها .

إن المشروعات العامة في سبيل تمويلها تستعين أولاً بالمصادر الداخلية ، التي أشرت إليها من قبل ، ولكن قد لا تكفي هذه المصادر في تمويلها متلجأ إلى المصادر الخارجية ، وبطبيعة الحال فالمصادر الخارجية في الشركات العامة تختلف عن المصادر الخارجية في شركات المساهمة ، بسبب أن الشركات العامة لا تعتمد على مساهمة الجمهور ، ولذلك فهي لا تصدر أسهماً أو أسهماً ممتازة ، وبما أن هذه الشركات تعتمد على تمويل الدولة ولا تعتمد على أموال المساهمين فهي لا تصدر سندات كمصدر للتمويل الخارجي ، لذلك كان طريق الاقتراض هو المصدر الخارجي الوحيد تقريباً والكبير بالنسبة لهذه الشركات ، ولكن مصادر الاقتراض تختلف .

وللاقتراض عدة آجال ، بمعنى أن التمويل قصير الأجل يختلف من حيث طريقته ومصدره واستخدامه عن المتوسط الأجل الذي يختلف بالتالي عن الطويل الأجل وسوف أقوم بتناول كل نوع من أنواع الاقتراض .

- إن البنوك التجارية أصبحت تلعب دورا كبيرا في التمويل متوسط الأجل ، فبعد أن كانت فلسفة معظم البنوك التجارية ، هو اقتصارها على التمويل قصير الأجل ، لاعتبارات السيولة التقليدية للبنوك التجارية ، ظهرت فلسفة جديدة تدعو إلى ضرورة اشتراك البنوك التجارية في التمويل متوسط الأجل بحامى قصير الأجل ، ومن أهم ما يميز القرض المصرفى متوسط الأجل هو أنه يستحق بعد أكثر من سنة ، وغالبا ما تكون طريقة سدادها فى شكل أقساط تحدد مواعيد استحقاقها ، وربما تكون كل الأقساط متساوية بما فيها القسط الأخير ، ولكنه غالبا ما يكون القسط الأخير كبيرا جدا ، وإن مدة هذا القرض غالبا ما تكون أربع أو خمس سنوات .

ونقطة أخرى مميزة هو أن سعر الفائدة للقروض متوسطة الأجل ، غالبا ما تكون أعلى من سعر الفائدة للقروض قصيرة الأجل ، وبالطبع فإنه يصبح من الضرورى هنا حساب سعر الفائدة «الحقيقى» الناتج من طريقة دفع الفائدة ومن الالتزام برصيدى البنك كحد أدنى .

هذا ويعتبر القرض المتجدد مثلا للقرض المتوسط الأجل ، بل إن معظم القروض قصيرة الأجل إذا ما تم تحديد لها تصبح فى الواقع قروضا متوسطة الأجل^(١) .

- هذا عن مصدر التمويل 'متوسط الأجل' ، ولكن الأموال اللازمة للاستثمار فى الأصول الثابتة والأصول المتداولة عند إنشاء المشروع من قبيل

(١) د . سيد الهوارى مرجع سابق ص ٣٦٦ .

الاستثمارات الدائمة التي تظل في المشروع طوال فترة حياته والتي لا يحور أن تقل قيمتها في أى وقت من الأوقات ، وإلا أدى ذلك إلى نقص القدرة الإقاحية للمشروع ، على هذا الأساس فيحب الحصول على هذه الأموال من مصادر التمويل الطويل المدى ، فمثلا لا يحوز الحصول على الأموال اللازمة للاستثمارات الدائمة من البنوك التجارية حيث أن هذه البنوك لا تريد مائة القروض التي تقدمها عن مدة القروض متوسطة الأجل ، ولهذا كان الالتجاء إلى المنشآت المالية المتخصصة للتمويل الطويل الأجل مثل البنوك الصناعية ، والبنوك العقارية والراعية .. الخ ، بالإضافة إلى شركات التأمين التي تقوم بدير هام في التمويل طويل الأجل^(١) .

وبالإضافة إلى هذه المصادر الفعالة للتمويل طويل الأجل، توجد القروض التي تقدمها بعض صناديق العوفير أو بنوك الادحار .

- القروض الأجنبية :

يوجد مصدر حيوي وهام للاقتراض الطويل الأجل .. وهو القروض الأجنبية ، أن المشروعات الجديدة يحتاج تمويلها لتساعد في التنمية الاقتصادية إلى قدر كبير من الأموال التي تمجز مصادر التمويل المحلية عن الوفاء به - خاصة في الدول المتخلفة - وليس من شك أن اشتراك مصادر التمويل الأجنبية في تمويل تلك المشروعات ، وبالعالي تمويل عملية التنمية الاقتصادية أمر مفيد طالما كان في ظل حدود وشروط معينة^(٢) .

(١) د . حسن توفيق . مرجع سابق ص ١٥٣ .

(٢) د . حسن توفيق . مرجع سابق ص ١٥٦ .

(١٠ - تمويل المشروعات)

وتقوم الحكومات المختلفة بالتعاقد سواء مع الحكومات الأخرى أو مع
الشركات المالية الأحادية المختلفة ، بتمويل المشروعات سواء بتقديم الآلات
أو المعونات العينية أو الأموال ، وكل هذه تعتبر من المصادر الحيوية
في تمويل المشروعات .

- تمويل المشروعات العامة في الاتحاد السوفيتي :

هذا هو الوضع بالنسبة للمشروعات العامة بصفة عامة سواء في
الاقتصاديات ذات الاتجاهات الاشتراكية ، ولكن لنتناول طريقة تمويل
المشروعات العامة في إحدى الدول الاشتراكية وليكن الاتحاد السوفيتي
لأنه أصدق مثال لما يجرى سواء داخل الكتلة الاشتراكية أو الدول التي
تتحو في نفس الاتجاه .

- أن الجهاز المصرفي في الدول الاشتراكية هو المسئول عن التمويل
وقد تم تأميمه وأصبح ملكا للدولة ، ولقد أعطى للجهاز المصرفي تخصص
قطاعي ، فبدلاً من المنافسة أصبح كل بنك يختص بتمويل جزء من أنشطة
الخطّة ، أو عدد من المشروعات العامة حسب الخطّة ، ومن ناحية التمويل
قصير الأجل فإن البنك المركزي يقوم بإمداد المشروعات بإئتمان قصير
الأجل ، والبنك يصدر دائماً لتحقيق الأهداف التي حددتها الخطّة وبهذه
مقاديرها ، فإذا حققت الخطّة أكثر من أهدافها فإن المشروع أن يطالب
البنك بإصدار مزيد من الائتمان لتلبية الاحتياجات لتحقيق الأهداف
الإضافية ، وإذا عجزت خطة المشروع عن تحقيق أهدافها ، فإن الائتمان
يتم تحفيظه وسعر الفائدة الذي تتحمله المشروعات العامة نظير القروض

قصيرة الأجل يكون في العادة ٢٪ ، وفي بعض الأحيان أقل ، أو ٣ / ،
إذا لم تسترد البسوك قروضها في الأوقات المستحقة^(١) .

أن نظام الائتمان في الاتحاد السوفيتي يعتبر إحدى حوالب النظام المالي ،
وهو مكون للعلاقات المالية (المقدية) ، والذي تقوم فيه الدولة بدور المدين ،
Creditor والمشروعات بدور الدائن^(٢) debter ، هذه العلاقات ترتفع لتعبر
عن النظرية النقدية المركزية في الدول الاشتراكية ، ولكن بطريقة إعادة
الدمج (إعادة ما اقترض) مرة أخرى إلى المصادر التي قامت بالإقراض^(٣) .

أن المصادر الائتمان علاقات وثيقة مع مصادر الدولة المالية ، وأن نظام
الائتمان في الدولة يتحكم في الأموال الحرة للمشروعات بصمة دائمة ، وهذا
يتيح تخطيط أفضل لحركة الأموال وتلبيزانيات (الدخل - المستهلك)
بالنسبة للمشروعات .

أن نظام ائتمان الدولة يقوم بدور هام في بناء المجتمع الاشتراكي في الاتحاد
السوفيتي ، وأن المدحرات تعتبر قروصا من الشعب للدولة وتؤدي دورا هاما
في مالية الاقتصاد القومي ، وأن زيادة الودائع في بنوك الإدخار كلما زادت

(١) د . عبد المعصم راضي : مرجع سابق ص ٣٢٤ .

(٢) على أساس أن المشروعات عندما تربح فهي ترد قيمة القرض ، ثم
تقوم بدفع صرائب وخصص للدولة وعلى هذا الأساس اعتبرت المشروعات
دائمه ولجست مدينة .

(٣) The group of professors in socialist economic . So-
viet Finance Principles, Operation, p. 161.

رأيت مصادر الدولة للأقراض ، وزادت قدرة بنك الدولة في الإتحاد السوفيتي على تقديم القروض (١)

وبالنسبة للقروض المعوسطة الأجل أو طويلة الأجل ، فإن البنوك المتخصصة أو بنوك التعمير هي التي تقدمها ، فهي تقدم هذه القروض للمزارع الجماعية والتعاونيات ، وأغراض الإسكان الصناعي ، كما تقدم هذه القروض للحصول على المباني والآلات اللازمة ، وتقوم البنوك أيضاً برقابة حركة استثمار هذه القروض ، وهذا جزء من الرقابة — في سبيل تحقيق الخطة — التي تعرضها الدولة على مشروعاتها المتعددة في سبيل تحقيق التنمية الاقتصادية .

ويشرف على الرقابة المصرفية ووضع الخطة القومية الائتمان على مستوى الاقتصاد القومي بأكمله بنك الدولة (البنك المركزي) لتحقيق أكبر قدر من ترشيد الاستثمار والأقراض ولتحقيق الرقابة الفعالة (٢) .

والقروض في الإتحاد السوفيتي تلعب دوراً كبيراً في بناء مالية الدولة الاشتراكية ، وهي تعتبر أدوات هامة ومصادر فعالة لتغطية احتياجات المشروعات .

وبالإضافة إلى ذلك فهي تعتمد على النظامية ، بمعنى أن للقروض طبيعتين أولاها أنها جزء يستعمل في المشروعات ، وثانيهما أنها جزء تستخدمه المؤسسات الاشتراكية في استثماره في مشروعاتها (٣) .

(١) The group of professors in socialist economic, op cit., p. 163.

(٢) د. عبد المعص راضي النمود والبنوك ص ٣٢٤ .

(٣) The group of professors in socialist economic, op cit., p. 165.

هذا استعراض للمصادر الخارجية للتمويل بالنسبة للمشروعات العامة ،
بالإضافة إلى استعراض للقروض بالنسبة للمشروعات العامة في الاتحاد السوفيتي
وباعتبار أن هذه القروض في الدولة السوفيتية هي التي تلعب الدور الهام
والرئيسي ، وتعتبر المصدر الوحيد تقريباً لتمويل المشروعات (المصادر الخارجية)
وهذا الاستعراض للمصادر الخارجية يشمل كل أنواعها سواء القصيرة أو
المتوسطة أو الطويلة الأجل . .

٤ — الجمعيات التعاونية :

إن الجمعيات التعاونية كما سبق أن ذكرت (في المصادر الداخلية) ،
يتكون رأس مالها أساساً من الأسهم ، وبما أن هذه المشروعات تطبق مبدأ
باب العضوية المفتوح ، فإن رأس مالها قابل للزيادة والنفصان طبقاً لحركة
العضوية في هذه الجمعيات ، وبالإضافة إلى رأس المال توجد الاحتياطيات
والأرباح التي لم توزع ، ولكن هذه المصادر قد لا تكفي هذه الجمعيات
لأنها تستمر في عملها ، ولكي تزدهر وتنمو ، ولما حصة ما يطرأ عليها من
طروف أخرى ولما احتاجت إلى أموال ، لذلك فهي تلجأ للاقتراض بمجهت تسدد
القروض في خلال مدة معينة متفق عليها ، أو في نهايتها ، وتدفع لقاء ذلك
مائدة محددة ، ثم أن الجهة المقرصة تطلب دائماً ضمانات تؤكد لها الحصول
على أموالها ، وعلى الفوائد المستحقة لها في مواعييدها المقررة وهذه الضمانات
التي تطلبها هذه الجهات تكون على عدة أشكال وهي :

١ — الرهون العينية العقارية على الأراضي والمباني .

٢ — الرهون على الأموال المنقولة .

٣ — الأوراق المالية أو العقارية

وكثيرا ما تطلب الهيئة المقررة علاوة على ماسبق ذكره ، أن تقدم الجمعية التي ترغب في الاقتراض ميزانيتها لعدة سنوات متعاقبة لمحصيها ، تعتمد القأكد من سلامة مركزها المالي^(١)

والجمعيات في مجال الاقتراض تلجأ إلى البنوك العادية ، ولكن عندما اتضح للدول أهمية التعاون ، ومدى ومقدار مساعدته للاقتصاد القومي ، فقد سمت هذه الدول إلى إنشاء بنوك تعاونية متخصصة تساهم الدولة فيها ومعها الأهمية التعاونية ، أو تساعد الأهمية التعاونية على إنشاء البنوك التعاونية الخاصة بها ، أو تقوم بإنشاء بنوك تعاونية بنفسها ، ولقد حدث ذلك في الولايات المتحدة ، وبريطانيا ، وجمهورية مصر العربية ، حيث أنشأت مصر بنكاً للتعاون هو بنك التنمية والائتمان الزراعي^(٢) ليسكون بنك الحركة التعاونية ، والمصدر الذي تعتمد عليه الحركة في النهوض والاستمرار .

والبنك في سبيل ذلك يقوم باقتراض الجمعيات التعاونية بعائدة معينة وبضمان من الحكومة ، وهذه القروض هي :

١ — قروض قصيرة الأجل لا تتجاوز مدتها ١٢ شهرا .

٢ — قروض متوسطة الأجل لا تتجاوز مدتها ١٠ سنوات .

٣ — قروض طويلة الأجل لا تتجاوز مدتها ٢٠ سنة .

ونحاط ضمان الحكومة لهذه القروض فان الجمعيات التعاونية تقدم

(١) د . كمال أبو الخير المرجع للسابق ص ٣٠٨ .

(٢) اسمه المدييم بنك التسليف الزراعي والمعاوني .

صيانة معينة يطلبها البنك ، من أجل استعادة هذه القروض حرصا منه على استمراره في أداء واجبه تجاه الحركة التعاونية^(١).

من ذلك يتضح مدى الدور الذي يمكن أن تقوم به البنوك التعاونية كمصدر خارجي للتمويل بالنسبة للمشروعات التعاونية .

- الودائع :

هناك مصدر لا يقل أهمية عن المصدر السابق ألا وهو الودائع على اختلاف أنواعها سواء من أعضاء الجمعية أو غير الأعضاء ، وهذا المصدر هام وحيوي لأنه يجذب رؤوس أموال كثيرة . لاستثمارها في الجمعية على أن ترد عند الطلب وأن ترد غير منقوصة عند التصفية ، ولقد سار القانون التعاوني في مصر^(٢) على هذا النهج مسمحا للجمعيات التعاونية على اختلاف أنواعها :

« حق قبول الودائع وفقا لقواعد ينص عليها في نظامها الداخلي ، ولا يجوز لهذه الجمعيات التصرف في هذه الودائع ، إذا كانت تحت الطلب أو كانت لأجل لا يمتد شهر ، أما ما عدا ذلك من الودائع فلها أن توظفها في الحدود التي تبينها اللائحة التنظيمية من حيث مراعاة قدرتها على إجابة طلبات سحب الودائع^(٣) » .

وتعتبر الودائع مصدرا هاما من مصادر التمويل للجمعيات ، وهي إلى جانب ذلك تعتبر بالنسبة للأعضاء وسيلة من وسائل ارتباطهم بجمعيتهم ،

(١) د . كمال أبو الخير . مرجع سابق ص ٣٠٨ .

(٢) القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ .

(٣) المادة رقم ١٩ من القانون سالف الذكر .

وارتباطهم هذا يزيد مساهمتهم مما يؤدي إلى كد حجم رأس مال الجمعية مما يساعدها ويشد آزرها لمواجهة مشاكل النمو والتوسع^(١)

بهذه النقطة أكون قد انتهيت من استعراض المصادر الخارجية للمشروعات المعاصرة والتي حددتها في بداية هذا البحث. وبعد استعراض مصادر التمويل الداخلية، وأكون قد انتهيت من الباب الأول الذي استعرضت فيه الجانب المعاصر.

بعد ذلك أنقل إلى الباب الثاني الإسلامي وهو يبحث في أشكال المشروعات وتمويلها في ظل الإسلام. ويبدأ بالفصل الثالث الذي يبحث في أشكال المشروعات في الإسلام، وإدارتها مالياً.

(١) د. كمال أبو الخير المرجع السابق ص ٣١٩ .

الباب الثاني

أشكال المشروعات وتمويلها في ظل الإسلام

الفصل الثالث

أشكال المشروعات وإدارتها المالية في الإسلام

تناولت في الفصل الأول أشكال المشروعات في الاقتصاديات المعاصرة، كما استعرضت تلك الأشكال في مختلف النظام الاقتصادية المعاصرة، وبالقالي تحدثت عن الإدارة المالية المعاصرة وديرها وأهميتها ومكانتها في الاقتصاد المعاصر، أما في الفصل الثاني فتناولت تمويل المشروعات حديثا فكان المبحث الأول عن أدوات التمويل سواء البنوك أو شركات التأمين، أو البورصات باعتبارها الأدوات الرئسية والمؤثرة في التمويل، ودورها يعتبر دوراً كبيراً في الاقتصاديات المعاصرة، والمبحث الثاني تحدث عن مصادر التمويل سواء المصادر الداخلية (الذاتية)، أو المصادر الخارجية التي تعتبر عاملاً مساعداً في التمويل بجانب المصادر الداخلية من أجل مساعدة المشروع على الاستمرار والنمو وتحقيق أهدافه، كما تحدثت عن هذه المصادر في مختلف أشكال المشروعات الموحدة حالياً في النظم الاقتصادية الحديثة.

بعد هذا العرض لأشكال المشروعات المعاصرة وإدارتها المالية، وأدوات ومصادر تمويلها، أنقل بعد ذلك إلى الفصل الثالث وهذا الفصل يتناول أشكال المشروعات في ظل الإسلام في المبحث الأول.

أما في المبحث الثاني سوف أتناول الإدارة المالية للمشروعات في ظل الإسلام، بعد هذا العرض لماسبق ذكره في الباب الأول، وبعد هذه المقدمة لما سيبعث، أنقل إلى كل مبحث على حده.

المبحث الأول

اشكال المشروعات في ظل الإسلام

عندما نزل القرآن الكريم ، لم يوضح تفاصيل التعامل أو أشكال
المشروعات ، ولم يذكر تفاصيل كيفية تكوين المشروعات أو تفاصيل
العمليات الاقتصادية ولكن الكتاب الكريم تحدث عن القواعد الأساسية
لمثل العمليات ، ووضح الحدود بين الحلال والحرام ، وبذلك وضح
الطريق أمام المتعاملين في كافة المجالات في الحياة الاقتصادية في تلك الآونة ،
وبذلك منح الدين الاسلامي في مساهمة الحياة الاقتصادية والتزاماتها
في ذلك الزمان ؛ كما منح أكثر في وقت لاحق عندما قامت الدولة الاسلامية
للكردى وتشجعت وتفرعت في أحكام قواعد الشريعة الاسلامية في الميادين
الاقتصادية المختلفة التي جدت ، ولقد استطاعت الشريعة الاسلامية أن
سير الحياة الاقتصادية في الدولة المترامية الأطراف إلى طريق السلامة وبر
الأمان ، كما وفرت للدولة ثروة طائلة ؛ وأصبحت الدولة الاسلامية دولة
ثرية قوية ذات سلطان ؛ وبعد أن ضعفت الدولة الاسلامية وأصبحت
السيادة لميرها ، وحدثت التطورات الضخمة سواء في الصناعة أو في
الزراعة . . الخ ؛ والتقدم العلمي الكبير الذي حدث وخاصة بعد الثورة
الصناعية (القرن الثامن عشر) ، بعد اختراع الآلة التي تعمل بالبخار ، ثم
تطورها للميكانيكي ، ثم اختراع السكران والانتقال الخطير الذي حدث
في الصناعة والاطلاق الكبيرة التي أحدثتها ، وبعد قيام المصانع الضخمة

ذات الإنتاج الضخم ، والتطور الإنتاجي الكبير الذي صعب كل ذلك ، وبعد أن رسحت أقدام الدول الصناعية ، فطنت الدول الإسلامية واستيقظت من سباتها العميق على هذا الانقلاب الكبير الذي قلب موازين الأشياء ، فدأت تنقب في تراثها الثرى ، واكتشفت أن هذا التراث العظيم يصلح لكل أوان ومكان ، بعد قرون عديدة من التخلّف ، وبعد قرون من عدم الاجتهاد ، وحدثت الدولة الإسلامية أن الشريعة التي أنزلها الله تعالى على رسول الله صلى الله عليه وسلم متمشية مع هذا التطور ، وعاد تيار الاجتهاد من حديد لينقص تراب الرمان من على هذا الدرات الثمين ، وليجد المجتهدين أسها شريعة متطورة غنية صالحة لكل زمان ، وتستطيع أن تنمد عبر هذا الرمان لتشتت وجودها وتمشى مع التطور الحادث .

ولعل دورى هو توصيح ذلك أو بعضا منه ، وتوصيح مدى قدرة الشريعة الإسلامية على مسايرة التطورات التي حدثت والتي مازالت تحدث ، وبذلك نكون قد سرنا مع التطور ، وأيضا سرنا في طريق الشريعة حتى نتعلم على الصواب التي تواحه اقتصادياتنا نتيجة الاستعمار ، والاستنزاف الطويل الذي أصاب أممنا الإسلامية ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى نسير خطوة نحو تحقيق التكامل الاقتصادي الذي يمهّد الطريق لوحدة إسلامية تعيد للأمة مجدها السابق .

ولهذا سيكون البحث في هذا المبحث من أشكال المشروعات الإسلامية .

أشكال المشروعات

كان لتشعب الحياة في الدولة الإسلامية ولتعدد أشكال المعاملات بها أن نشأت أنواع متعددة من المشروعات ، لهذا سوف أقوم في هذا الجزء باستعراض الأنواع أو الأشكال التي اتفق معظم الفقهاء على حوازاها .

ولاشك أن المشروعات في ظل الإسلام متعددة ، منها المشروع الفردي بطبيعة الحال باعتباره الشكل الأول للمشروعات ، بالإضافة إلى المشروعات التي يشترك فيها إثنان أو أكثر وكان يطلق عليها لفظ الشركة .

ولقد اتخذت الشركة عدة تقسيمات ، والبحث في هذا النطاق سوف يتناول أجازة الشركة ومشروعيتها ثم أقسام الشركة .

— الشركة :

لقد أجاز الإسلام الشركة أو المشاركة في المعاملات ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال الله تعالى في الحديث القدسي « أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا ساه خرجت من بينهما »^(١) .

ومن هذا نلاحظ أن الله تعالى أوضح أن المشاركة في المعاملات الاقتصادية جائزة على لسان رسوله الكريم بشرط ألا يخون أحد الشريكين صاحبه في تلك المشاركة ، وهذا بوضع بلاء أجازة الإسلام للمشروع الذي يشترك فيه إثنان أو أكثر ، بجانب أجازته للمشروع الفردي ، فسكان الإسلام أقر

(١) رواه أبو داود بسند صحيح .

المعاملات الفردية والمعاملات التي يشترك فيها إنسان أو أكثر في أى من مجالات المعاملات الاقتصادية والتي انطبقت على المعاملات الرأسمالية والتجارية في ذلك الوقت .

ولقد وضع الإسلام أسسا وقواعد محددة تدير عليها تلك المشروعات ، وهذا من أجل استمرارها وعموما لتقوية الاقتصاد بصفة عامة ورأسمالية الأفراد بصفة خاصة ، فمنع الاحتكار ، وأقر المنافسة ، ووضع قواعد للتداول والاستهلاك ، وهى عن النجاشي^(١) ، وأعطى لولى الأمر الحق في أن يسمّر السلع إذا لزم الأمر أى في حالة الضرورة ، كل هذه القواعد تعتبر في نفس الوقت أسسا قوية وقوية من أجل إقامة مجتمع الرأسمالية وإقامة اقتصاد قوى وقادر تهدف إليه جميع الاقتصاديات المعاصرة ، ولقد نبه الإسلام إلى ذلك منذ أكثر من ١٤ قرنا من الزمان .

والآن أنتقل إلى تناول أشكال المشروعات وهى :

١ — المشروع العردى :

إن المشروع العردى أجيز في الإسلام بدليل أن كبار الصحابة كانوا يتاجرون بأنفسهم وممهم أبو بكر الصديق ، وعمر الفاروق ، وعثمان ذى النورين ، وعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهم أجمعين ، ولقد كان قول عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه عندما عرض عليه الأنصارى نصف ماله ونصف بيعه وإحدى زوجتيه أن رفض عهد الرحمن ذلك وقال له «دلى على السوق» ،

(١) وهو أن يزيد أخذ في سلعه وليس في نفسه شراؤها ، يريد بذلك أن يمنع البائع ويضر المشتري . (كما جاء في فتح الباري شرح البخاري .
أحد علماء السلفية) .

وهذا دليل على أن عبد الرحمن كان تاحراً وكان على الأقل في بداية الهجرة إلى المدينة يتاحر بمفرده ، ولقد استحسن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا ما يطلق عليه في العصر الحديث اسم المشروع الفردي ، والمشروع الفردي تمويله بسيط يعتمد على ما لدى صاحب المشروع شخصياً من أموال ومدى قدرته على جمع رأس المال المناسب ، وفي ظل الإسلام يحكم المشروع الفردي عدم الاستغلال والبعث من الاحتكار والعش ، وهو في هذا يحصع لأوامر الله تعالى ونواهيه ، ويحرص المشروع الفردي في الإسلام على تحقيق هامش ربح يتناسب مع الجهد والمشقة بحيث لا يكون هناك استغلال أو إحداع أو انتهاك للمرضى والظروف .

٢ — شركة المزارعة :

أن المزارعة عبارة عن عقد أو شركة ، وهذا العقد أو هذه الشركة تتيح لصاحب الأرض استغلال أرضه استغلالاً مشروعاً لأن الرارع فيها شريك العمل غير مسئول عن الخسارة إذا لم تنتج الأرض^(١) ، ولذلك قيل عن هذه الشركة « المزارعة أحادة في الابتداء وشركة في الانتهاء » .

والمزارعة حاضرة في أصح أقوال العلماء ، وهي عمل المسلمين على عهد نبيهم وعهد خلفائه الراشدين ، عمل آل أبي بكر ، وآل عمر ؛ وآل عثمان ، وآل علي عليهم رضوان الله ، وغيرهم من بيوت المهاجرين وهي قول أكابر الصحابة كابن مسعود ، وهي مذهب فقهاء الحديث ، كأحمد بن حنبل وكان الذي صلى الله عليه وسلم قد عامل أهل خيبر بشطرا ما يخرج منها من

(١) على الحنيف أحكام المعاملات الشرعية صفحة ٤٨٦ .

ثمر وزروع حتى وفاته ؛ ولم ترل تلك المعاملة حتى أحلام عمر رضى الله عنه عن حبير .

وأن الشركة فى الزرع جائزة شرعا ، ويصح عقدھا الواقع بين حرين رشيدین بما يدل على الرضا قولاً وفعلًا ، ولا تلزم إلا بوصع البدر فى الأرض ، فلا أحد المتعاقدين نسخها قبله « أى البدر » .

ولجواز شركة المزارعة أربعة شروط وهى :

١ — تساوى البدرين^(١) :

أى حصول التساوى بين البدرين الدين يخرج بهما الشريكان إلى الأرض وأن يكونا من نوع واحد ، فإذا أخرج أحدهما قيراطين والثانى قيراطا ودخلا على التساوى فى القسمة أو أخرج أحدهما قمحا والثانى درة كان العقد فاسدا . بمعنى أن الشريكين إذا دخلا هذه الشركة لابد أن يكون البدر من نفس النوع أى نوع واحد مثل القمح أو الدرة ، ولا يكونا مختلفين ، كما يتساوى البدر بينهما ، أى يكون قيراط من الأول وقيراط من الثانى وإلا فسدت الشركة .

٢ — الخلط :

أى خلط بدرى الشريكين بأن يجعلوا فى وعاء واحد ، وإلا فسدت الشركة ، إن كان لكل واحد زرة البدر .

(١) عثمان بن حنين يرى الجعل المالكى سراج المسالك شرح أسهل المسالك ج ١ ، ص ١٥٨ ت

(١١ — تمويل المشروعات)

تعنى أن يحتفظ بدر كل من الشريكين تماما حتى يتم المقصود من الشركة هو التداخل والاحتياط .

٣ — أن تكون الأرض عند أحدها وعلى الآخر العمل والبدر بينهما ، وإذا كانت الأرض عند أحدها والعمل عليه ، وعلى الآخر البذر فقط فسدت الشركة ، وكان الررع للعامل ويرد لشريكه مثل بذره .

تعنى أن أحدها يقدم الأرض فقط والآخر يقوم بالعمل ، وأن يكون البدر مشترك بينهما ، ولا يصح أن يقدم أحدها الأرض والعمل معا ، والذي قصده الإسلام ورعى إليه من ذلك هو المشاركة الفعلية في المراجعة بالعمل سلا الشريكين .

٤ — سلامة الأرض المشتركة للزراعة :

أن تكون سليمة من كراء ممنوع شرعا ، فيحرم كراء الأرض بالطعام ، ونحوه تنبته الأرض كعسل أو مما تنبته الأرض طعاما أو غير طعام (القطن مثلا) فإن اكتريا الأرض من مالكمها بشيء مما ذكر مسد العقد وفسخ .

روى مسلم عن رافع بن خديج قال : كنا نحافل بالأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكربها بالثلث والربع والطعام المسمى ، فها أنا ذات يوم رحل من عمومتى فقال : ها أنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أسركا لنا ناعما ، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا ، نهانا أن نحافل بالأرض فسكربها على الثلث والربع والطعام المسمى ، وأمر رب الأرض أن يزرعها ويزارعها ، وكره كراءها وما سوى ذلك^(١) .

(١) اسى عند الله محمد بن أحمد (الأقصابى القرطبى) الحامع لأحكام
وأن ح ٣ ص ٣٦٧ .

وأن الشريكين أن تساويا في الأرض والعمل والآلة والرابعة حارت
الشركة اتفاقا (بين أهل المذهب) .

والشركة تفسد بفساد أو فقد شرط من شروط صحتها الأربعة أو وجود
موانع^(١) .

والمرارة هي في الواقع مشاركة . . « فان المماء الحادث يحصل من
منفعة أصليين : منفعة العين التي لهذا كبده وبقره ، ومنفعة العين التي لهذا
كأرضه وشجره »^(٢) ، أي أن العامل شريك رأس المال هو عمله ببده
أو بالحيوان الذي يستعمله ، وصاحب الأرض شريك رأس ماله وهو
أرضه وشجره .

والمزارة ليست مؤاحرة حتى أنه إذا لم يأت الزرع بمحصول ولم يكن
للمزارع ما يأخذ نظير ما بذل في الأرض من عمل فيكون هذا قد عمل
ولم يستوف أحده ، وهذا ظلم . . أن الصورة في الزراعة ليست هكذا ،
فالزارع شريك لصاحب الأرض ، وهنا لا يأكل أحدهما مال الآخر ، لأنه
إن لم ينسب الزرع فان رب الأرض لم يأخذ منفعة الآخر ، بل ذهبت منفعة
أرض هذا ، ورب الأرض لم يحصل على شيء حتى يكون قد أحده والآخر
لم يأخذ شيئا .

وعلى هذا فالمزارة مشاركة ، رأس مال من جهة وعمل من جهة أخرى ،

(١) عثمان بن الحسن بن بيري الجعفي المالكي . سراج المسالك شرح أسهل
المسالك ج ١ ، ٢ باب المزارعة ص ١٥٨ .

(٢) ابن ميم الحوريه القواعد الدورانية ص ١٦٤ .

وأما حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم « من كانت له أرض فليزرعها أو ليمسكها أو يبيعها » .

فليس الأمر الوارد فيه أمر إلزام ، إنما هو نصح وتوجيه للبر والعطف ولهذا روى عن ابن عباس في توجيه هذا الحديث :

« أن رسول الله ﷺ لم يحرم المزارعة ولكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض » ثم إن الحديث من جهة أخرى يحرص على استثمار الأرض وعدم تركها بوراً معطلة من الزرع ، ولهذا كان أمر الرسول الكريم متوجهاً إلى صاحب الأرض ألا بأن يزرعها ، فإن لم يزرعها فليمنحها أخاه ليرزقها ما دام هو مستغنياً عنها أو عاجراً عن الانتفاع بها ، وهذا ما تنص به الحكمة والمصلحة العامة للناس ، فإن في حيازة الأرض لمجرد حيازتها دون الانتفاع تعطيل لرفق عام من حق الإنسانية أن تنفع به ، وأما قوله ﷺ « وإلا فليمسكها » فليس معناه إمساكها معطلة من الزرع ، وذلك لأنه إمساكها فعلاً ، وإنما المراد بإمساكها هنا ، هو العناية بها والنظر إليها ، حيث كان كثير من الناس يحوزون أرضاً كثيرة ، ويجعلون لها حدوداً حتى لا يقرها أحد ، ثم يتركونها سبيل طوبلة على تلك الحالة دون أن تمتد إليهم يد لاستصلاحها وزرعها ، فبمعنى إمساكها هنا هو رعايتها والانتفاع بها^(١).

من ذلك يرى أن الفقه الإسلامى وفقه المعاملات إهما بالمزارعة باعتبارها أحد العقود وكنوع من الشركات الهامة التى احتلت مكانة كبيرة فى اقتصاد الدولة الإسلامية ، وما زالت تحتل مكانة هامة فى الاقتصاديات المعاصرة

(١) عبد الكريم الخطيب السياسة المالية فى الإسلام ص ١٤٥ .

وتعتبر أحد أركان التقدم في الدول المتقدمة ، وأحد أركان النمو في الدول المتخلفة . . لذا يرى أن الفقه الإسلامى ، وفقه المعاملات وصما الشروط والقواعد السليمة التى تحمى هذه الشركة وتحماها كأحد القواعد الأساسية فى الاقتصاد .

وتتميز هذه الشركة قائم على أن اثنين أو أكثر يشتركون فى هذه الشركة وتكون الأرض على أحدهما (رأس المال) ، والعمل على الآخر والبدر مشاركة بينهما . . بمعنى آخر أن يكون أحد الشريكين لديه الأرض والآخر يشاركه بالعمل ويكون البدر بينهما بالتساوى ويحفظ لى تصح الشركة شرعا . ومن خلال النظر إلى هذه الشروط والقواعد مبحثا صالحة للتطبيق فى حياتنا المعاصرة . . حتى نتمكن من إحداث النهضة المطلوبة والتقدم المنشود .

٣ — شركة العنان (شركة الأموال) :

وكلمة العنان (بكسر العين) مأخوذة من عنان الدابة لاستواء الشريكين فى المال ، وهى أن يشترك شخصان فأكثر بما لها بالاصافة إلى عملهما ، وتسمى شركة العنان لأن كلا من الشريكين يتساوى فى حق التصرف ، ويقوم رأس المال فى هذه الشركة بالتقود ، ويشترط أن يكون رأس المال معلوما وموجودا يمكن التصرف فيه ويكون الربح على أساس ما اشترطاه فى العقد ، أما الخسارة فإنها تكون على قدر المال فقط وبنسبة توزيعه بينهما .

والشروط فى الشركة صريبان ، أحدهما صحيح وهو ما يعين على تنفيذ العقد ، ويضمن سيرها فى الخط الصحيح ويصون تصرفات كلا من الشريكين

من الانحراف ، كأن يشترط أحد الشريكين الاتجار في نوع معين من المتاع ، أو التقيد بالعمل في بلد معين ، أو يشترط عدم التعامل مع مؤسسات معينة أو أفراد معينين ، وهذه الشروط كلها جائزة .

والثاني فاسد وهو ما يخالف مقتضى العقد ، كعدم اشتراط نسبة الربح فهذه جهالة تفسد العقد ، أو يشترط عليه في ضمان ماله ، أن يضع منه عند الفسخ أكثر من قدر ماله ، أو يشترط ألا تصح الشركة مدة بعينها ^(١) .

ولا تصح الشركة حتى يختلط المالان لأنه قبل الاحتلاط لا شركة بينهما في مال ولأن صححنا الشركة قبل الاحتلاط وقلنا أن من ربح شيئاً من ماله انفرد بالربح ، أفردنا أحدهما بالربح وذلك لا يجوز ، وإن قلنا يشاركه الآخر أحد أحدهما ربح مال الآخر ، وهل تصح الشركة مع تفاصيل المالين في القدر . هذا فيه وجهان : أحدهما تصح وهو قول « أبي القاسم الأنطاقي » لأن الشركة تشتمل على مال وعمل ، ثم لا يجوز أن يتساويا في العمل ويتفاضلا في الربح ، فكذا لا يجوز أن يتساويا في العمل ويتفاضلا في الربح ، وإذا اختلف مالهما في القدر فقد تساويا في العمل وتفاضلا في الربح وهذا لا يجوز ، والثاني تصح وهو قول عامة أصحابنا ، (ويقصد بهم الشافعية) وهو الصحيح لأن المقصود بالشركة أن يشارك في ربح مالهما وذلك يحصل مع تفاصيل المالين ، كما يحصل مع تساويهما وما قاله « الأنطاقي » في قياس العمل على المال لا يصح لأن الاعتبار في الربح بالمال لا بالعمل

(١) د . محمد احمد العسال ، متحى عند الكريم . النظام الاقتصادي في الاسلام مبادئه وأهدافه ص ١٧٧ .

والدليل عليه أنه لا يجوز أن ينفرد أحدهما بالمال ويشتركا في الربح ، فلم
يجز أن يستويا في المال ويختلفا في الربح ، وليس كذلك العمل فإنه يجوز
أن ينفرد أحدهما بالعمل ويشتركا في الربح فجاز أن يستويا في العمل ويختلفا
في الربح ^(١) .

وأركان شركة العنان ^(٢) :

١ — محلها من الأموال .

٢ — معرفة قدر الربح من قدر المال المشترك فيه .

٣ — معرفة قدر العمل من الشريكين من قدر المال .

فما كان من ربح فهو بينهما على قدر رؤوس أموالها ، وما كان من
وصيعة ^(٣) أو تنعة فكذلك ولا خلاف أن اشتراط الوصيعة بخلاف قدر
رأس المال باطل ^(٤) إن كل صور عقود الشركة تتضمن الوكالة وذلك
ليكون ما يستفاد بالتصرف مشتركا بينهما فيتحقق حكم عقد الشركة
المطلوب منه وهو الاشتراك في الأرباح ، إذ لو لم يكن كل منهما وكيلا عن
صاحبه في النصف وأصيلا في الآخر لا يكون المستفاد مشتركا لاحتصاص
المشترى بالمشترى ^(٥) .

-
- (١) أبي اسحق ابراهيم بن علي بن يوسف الفهرورادى النيسابوري :
المهذب في فقه الامام الشافعي ج ١ ص ٣٤٥ .
(٢) ابن رشد القرطبي بداية المجتهد ونهاية المصدا ج ٢ ص ٢٥٠ .
(٣) للخسارة .
(٤) ابن عابدس حاشية رد المختار ج ٤ ص ٣٠٥ .
(٥) ابن عابدس المرحع السابق ص ٣٠٥ .

ولا يجوز لأحد الشريكين أن يتصرف في نصيب شريكه إلا بإذنه فإن إذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف تصرفاً ، وإن إذن أحدهما ولم يأذن الآخر تصرف المأذون في الجميع ولا يتصرف الآخر إلا في نصيبه ، ولا يجوز لأحدهما أن يتصرف في نصيب الآخر (شريكاً) إلا في الصنف الذي يأذن فيه الشريك ، ولا أن يبيع بدون ثمن المثل ، ولا شحن مؤجل ولا بغير نقد البلد إلا أن يأذن له شريكه ، لأن كل واحد منهما وكيل للآخر في نصفه فلا يملك إلا ما يملك كالوكيل^(١) .

ويقسم الربح والخسران على قدر المالكين لأن الربح بماء مالهما ، والخسران نقصان مالهما ، فكان على قدر المالكين (الربح والخسران) ، فان شرطاً التفاضل في الربح والخسران مع تساوى المالكين ، أو التساوى في الربح أو الخسران مع تفاضل المالكين لم يصح العقد لأنه شرطاً يناقض مقتضى الشركة فلم يصح^(٢) .

ستخلص من ذلك أن هذا النوع من الشركات يعتبر من شركات الأموال ، وفيه يقوم - كما ذكرت - الشركاء بالاشتراك في تلك الشركة بأموالهم وهي جائزة شرعاً ، وهذه الشركة في تمويلها تشبه شركة العصامن وشركات المساهمة ورأس مال الشركة يكون من الأموال المعتاد التعامل بها في المكان الذي تعقد فيه الشركة ، وليس بأن نوع آخر من الأموال .

(١) الشيخ أبي إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف المبروراني الشيرازي مرجع سابق ص ٣٤٦ ج ١ .

(٢) الشيخ أبي إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف المبروراني الشيرازي مرجع سابق ص ١ ص ٣٤٦ .

٤ — شركة الأبدان :

وهي أن يشترك إننان أو أكثر بأبداهما فقط دون المال ، والربح يكون حسب ما اتفق عليه اشترى كان من تساوى أو تفاضل وليس لأحد أن يوكل عنه غيره شريكاً ببدنه ، وليس لأحدهم أن يستأجر أجيراً يقوم بعمله .

والشركة صحيحة ، وما يقبله أحدهما من العمل يصير ضمماً لهما يطالبان به ويلزمهما عمله .

والعقد فيها يكون على عمل من الأعمال الحائزة شرعاً بشرط اتحاد العمل أو أن يكون أحد الشريكين يحسن جزء من صنعه والآخر يحسن جزءاً آخر منها ، وفي هذه الحالة فالشركة حائزة (مثل أحد الخياطين يفصل الثياب والثاني يحميها) ، ويقسم ما حصل من عمل الشريكين على أساس لكل ما يناسب عمله من الآخر ولا يشترط فيه التساوى ، لكن يشترط أن تكون آلة العمل بينهما بملك أو أجرة ، فإن كانت لأحدهما جعلها لأجرة واقتسما ما فصل وإن دخل الشريكان على أساس مفاصلة أحدهما على الآخر وليس التساوى فسد العقد ومسح^(١) .

وهناك قول في «المهدب» يقول : إن شركة الأبدان شركة على ما يكتسب الشريكان بأبداهما وهي باطلة ، ولقد استند إلى ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » . وهذا الشرط ليس في كتاب الله تعالى فوجب أن يكون باطلاً ، ولأن عمل

(١) عثمان بن حسان سراج المسالك شرح أسهل المسالك ج ١ ، ص ٢٠

كل واحد منهما ملك له يختص به فلم يحر أن يشاركه الآخر في بدله ، فان عملاً وكسباً أخذ كل منهما أجرة عمله لأهما بدل عمله فاحتص بها^(١) .

ومن الرأي أن شركة الأبدان جائزة لعدة أسباب هي :

١ — إن الاستناد إلى الحديث السابق لا يدل على بطلان هذه الشركة لأن شركة العنان لم تذكر في كتاب الله تعالى .. « كما أن حديث الرسول صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى الذي قال فيه : « أنا ثالث الشريكين » لم يحدد نوع الشركة سواء عماً أو أبدأناً أو غيرهما .

٢ — إذا افترضنا أن شركة العنان (الأموال) هي الجائزة فقط مسكانه لن تقوم شركات أخرى . . بالإضافة إلى ذلك الدين لديهم الأموال فقط هم القادرون على إقامة الشركات دون الآخرين .

٣ — من ناحية أخرى أن هناك صنائع متكاملة إذا أقيمت لها شركات أبدان مثلاً ، ازدهر المجتمع وبما وتطور حال أفرادها إلى الرخاء ، وخاصة أصحاب الصنائع الذين لا يملكون الأموال السكانية لإقامة الشركات . من ذلك ملخص أن شركة الأبدان جائزة على حسب الشروط التي ذكرت آنفاً .

٥ — شركة المضاربة :

تسمى قراضاً وهي التي يشترك فيها بدن ومال في تكوين الشركة ، وهي أن يدفع أحد الأشخاص ويسمى بالمال ماله إلى آخر ويسمى مضارباً يتحرله فيه ، والربح في هذه الحالة وفق ما يشترط الشريكان ، والخسارة

(١) الشيخ ابن اسحق إبراهيم : مرجع سابق ص ٣٤٦ .

لا تصنع لما اتفق عليه بل لما ورد في الشرع من قواعد ، وتقع الخسارة كلها على المال ، وليس على المضارب فيها شيء حتى لو اتفق على ذلك ، وللمضارب مطلق حرية التصرف في الشركة وليس لصاحب المال أن يعمل معه ، أو أن يتصرف في الشركة حتى ولو اتفق على ذلك أيضاً ، وروى أن العباس بن عبد المطلب كان يدفع مال المصاراة ، ويشترط على المضارب شروط معينة قبيل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فاستحسنه واعتقد الإجماع من الصحابة على حواز المصاراة .

وقد أباح الإسلام هذا النوع من الشركة للتيسير على الناس ، لأنه قد يوجد العايز صاحب المال ، كما يوجد من لا يحسن التصرف في ماله ، فهذا النوع من الشركة يتيح استثمار الأموال واستفادة الناس والمجتمع بهذا المال بدلا من كثره .

وهذه الشركة تشبه الإجارة لأن حصة الربح فيها للشريك العامل مقابل العمل وشروطها مشروعة وهي :

- ١ — الاشتراك في الربح .
- ٢ — التخاية بين العامل ورأس المال .
- ٣ — اعتبار العامل أمياً .
- ٤ — عدم التحميل في ربح أحد الشركاء .
- ٥ — عدم التزام العامل بشيء من الخسارة أو التلف الذي لا بد منه .
- ٦ — عدم كف العامل عن التصرف المعتاد الذي يتطلبه عرف التجارة^(١) .

(١) عبد السمیع المصری . معلومات الاقتصاد الاسلامی ص ١٠٧ .

قال في المهدى :

« المضارب أمين وأخير ووكيل وشريك ، فأمين إذا قبض المال ، ووكيل إذا تصرف فيه ، وأخير فيما يباشر من العمل بنفسه ، وشريك إذا ظهر فيه الربح^(١) » .

وتسمى الشركة مضاربة أخدم من قوله تعالى « وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله^(٢) » .

وعقد المضاربة يكون : بالتوكيل ، والقيام بالعمل واستخدام رأس المال ، ومعلومية رأس المال ، ويكون رأس المال مما يتعامل فيه الناس من الصكوك المالية^(٣) .

وشركة المضاربة من العقود الدائرة بين النفع والضرر كسائر أنواع الشركة ، وهي تنقسم إلى قسمين : مطلقة ، ومقيدة ، فالمضاربة المطلقة هي التي لا تنقيد برمان ولا مكان ولا نوع تجارة ، ولا تعيين من يعامله المضارب ولا بأي قيد كان .

والمضاربة المقيدة هي ما قيده بعد ذلك أو كله .

ولابد أن يسلم رب المال مال المضاربة إلى العامل حتى يتمكن من التصرف ولو عمل رب رأس المال مع المضارب فسدت المضاربة لأن ذلك محل بالتسليم .

(١) د . أحمد العسال ، د . فتحي عبد الكريم . مرجع سابق ص ١٧٨ .

(٢) سورة المزمل : الآية ٢٠ .

(٣) عثمان بن حسن بن بربى الحطلى المالكي . مرجع سابق ج ١ ، ص ٢ .

ويشترط أن يكون رأس المال معلوماً وذلك ممعاً للنازعة ، ومعلومية تسكون إما بيان قدره ووصفه ونوعه وإما بالإشارة إليه .

ويشترط أن تسكون حصة كل من العاقلين حراً شائعاً من الربح كالنصف أو الثلث أو الربع لأحدهما والباقي للآخر ، فإن كان الشرط لأحدهما مقداراً معيناً فسدت المضاربة لاحتمال أن الربح لا يأتي زائداً على ذلك المقدار المعين فتقطع بذلك الشركة فيه فيفوت العرض من المضاربة والقاعدة هي أن كل شرط يوجب قطع الشركة في الربح ، أو يوجب الجحالة فيه ، فإنه يفسد المضاربة . ولا نصيب للمضاربة إلا من الربح فقط ، ولو شرط له شيء من رأس المال أو منه ومن الربح فسدت المضاربة ، واشترط الخسارة على المضارب باطل ، وذلك لأن الخسران هو هلاك جزء من رأس المال فلا يجوز أن يلزم به غير مالك المال ، والمضارب أمين رأس المال وهو في يده كالوديعة ، ثم هو من وجهة تصرفه فيه وكيل عن رب المال . وإن ربح المضاربة كان شريكاً لرب المال في الربح ، وسبب استحقاق المضارب لحصته من الربح في المضاربة الصحيحة هو عمله فيعطى الربح في مقابل ما بذله من السعي والعمل ، ورب المال يستحق نصيبه من الربح بسبب ماله^(١) .

ستخلص مما سبق أن شركة المضاربة أو القراض جائزة شرعاً كما أن الإسلام منذ بدايته أقرها .. كما أقرها الرسول الكريم والصحابه أيضاً .

وهذه الشركة تشبه شركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم في الشركات المعاصرة .

(١) د . محمد عبد الله العربي المعاملات المصرفية المعاصرة ورأى الاسلام

٦ - شركة الوحوة :

هى عبارة عن شريكان أو أكثر يشتريا بدمغيهما وبجاهيهما شيئاً
يشتركان فى ربحه من غير أن يكون لهما رأس مال . على أن ما اشترياه
فهو بينهما نصفين أو ثلثا أو نحو ذلك فيكون المالك بينهما على
ما اشترطاه^(١) .

وعلى ذلك فشركة الوحوة نوعان :

(أ) أن يدفع شخص ماله إلى إثنين أو أكثر للمصاراة فيسكون
شريكين فى الربح على غيرهما .

(ب) أن يشترك إثنان أو أكثر فيما يشترياه من سلع وعروض بثقة
التجار بهما ، من غير أن يكون لهما رأس مال ، ويكون تقسيم الربح بين
الشركاء حسب ما يتفق عليه ، وليس حسب قيمة مشترياتهما .

وصورة هذه الشركة أن يتفق جماعة ، إثنان أو أكثر من وحوة
التجار الموثوق بهم ، أن يشتروا سلع التجار سيئة ، ويقوموا ببيعها على
أن يكون الربح شركة بينهم ، وإذا شرط التساوى فى المال كانت شركة
مفاوضة ، وأن شرط التفاوت كانت عناما .

وسبب استحقاق الشركاء للربح فى شركة الوحوة هو الضمان ، ويكون
الضمان ثمن المال المسمى على نسبة حصص الشركاء فيه ، وعلى هذا تسكون

(١) د . أحمد العسال ، د . متحى عبد الكريم : مرجع سابق ص ١٧٨ .

حصة كل واحد منهم بقدر حصته في المال المشتري وإذا شرط لأحدهم زيادة على حصته في المال المشتري كان الشرط لغوا . ويقسم الربح عليهم بمقدار حصصهم من المال المشتري ، وإذا خسرت الشركة قسمت الخسارة أيضاً على مقدار الحصص على النحو الذي يقسم به الربح .

وشركة الوجوه جائزة في الشريعة الإسلامية بشرط تحررها من الربا ، لأن رأس المال الشركة هو المال أو السلع التي قدمها رب المال إلى الشركاء وانتظار نصيبها حتى يردوا إليه قيمتها بغير زيادة عليه^(١) .

وهنا نجد أن هذه الشركة قائمة بشروط معينة ومحددة ، ولا بد من توافر حسن النية والخلق والذمة . . إلخ من تلك الشروط التي تضمن أن يعطى التجار شركاء هذه الشركة سلعا وبضائع سيئة وينتظروا ثمنها بعد ذلك ، ولا بد لكي تكون الشركة جائزة أن تتحرر من الربا ، لأن شركاء هذه الشركة عندما يأخذون السلع نسيئة عليهم أن يردوا ثمنها إلى التجار بغير زيادة أو نقصان وإلا اعتبرت الشركة باطلة وفاسدة .

٧ — شركة المقايضة :

وهي تفويض كل منهما إلى صاحبه شراء ، بيعاً ، مضاربة ، توكيلاً ، وابتيعاً في الذمة ومسافرة بالمال ، وارتهاً ، وضماناً ما يرى من الأعمال فصحيحه^(٢) .

(١) د . محمد عبد الله العربي مرجع سابق ص ٨ .

(٢) د . أحمد العسال ، د . متحى عبد الكريم مرجع سابق ص ١٧٩ .

ويرى الحنفية أن عقد الشركة إذا عقد على الاشتراك فيما لسكل شريك من الشركاء من مال يصح أن يكون رأس مال للشركة ، وهو النقود الحاضرة مع تساوى جميع الشركاء فى الربح وفى رأس المال ، وعلى أن يعمل كل شريك فى مال صاحبه مستقداً برأيه ، وكانت أموالهم التى يصح أن تكون رأس مال للشركة متساوية ، وسميت هذه الشركة شركة المفاوضة .

ويشترط لهذه الشركة عند الحنفية جميع ما يشترط فى شركة التضامن ولا بد فيها مع ذلك من التساوى فى رأس المال ، وفى الربح ، وفى القدرة على التصرف ، ولهذا المعنى سميت مفاوضة ، إذ أن كل شريك فيها يفوض إلى صاحبه أن يتصرف فى جميع مال التجارة ، وقيل أن اشتقاق الاسم من فاص الماء إذا انتشر أو من فاض الخبز إذا استفاض وشاع ، وذلك لانتشار هذا العقد وظهوره فى جميع التصرفات وقيل اشتقاقه من المساواة .

وتعتقد مفاوضة إذا عقدت بهذا العنوان أو بما يدل على المساواة مما ذكر من العبارات ، وعليه إذا احتص أحد الشركاء فيها بمالك مال يصح أن يكون رأس مال لشركة لا تكون شركة مفاوضة .

وإذا عقدت الشركة على ذلك تضمنت الوكالة فيصير كل شريك وكيلًا عن الآخرين فى التصرف ، فإذا تصرف كان تصرفه لحساب الشركاء جميعاً ، وكانت السلعة المشترىة مثلاً مشتركة بينهم على التساوى ، وكذلك يصير كل واحد منهم كميلاً عن صاحبه أو أصحابه ، فيطالب بما يطالب به أى شريك ، وإذا ورت أحد الشركاء مالا يصلح أن يكون رأس شركة ،

أو وجب له . أو تملكه ماسكا خاصا تحولت الشركة إلى شركة عنان ولا تستمر المفاوضة . وكذلك الحكم إذا فقدت شرطا من شروطها .

ومذهب الريدية فيها يكاد يكون كذهب الخفنية فهم يشترطون لكي تكون الشركة معاوضة تساوى مال الشريكين جسا وقدرا . ولا بد فيها عندهم من خلط المالين على وجه لا يتميز أحدهما من الآخر . وإلا لم تصح . وتعتقد الوكالة . فإن لم تتوافر فيها هذه الشروط كانت عانا^(١)

٨ — المشروعات العامة :

إن المشروعات العامة من حق الدولة أن تملكها إن كان فيها نفع للأفراد . ويؤثر على تقدم الدولة ورفاهيتها . وهذا الحق خاص بالدولة تصبه حيث تقتضى المصلحة العامة . فهو في الحقيقة ملك للأمة جمعا . وولى الأمر مسئول عن أن يضع هذا الحق في مكانه الضرورى . ووفقا لما عليه عليه المصلحة العامة المعتمدة في نظر السرع .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الناس شركاء في ثلاث : الماء والكلأ والنار » أى أن أسس الملكية العامة وضعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل أن تعرف على أساس أنها منفعة عامة لمجموع أفراد الأمة بأسرها . وبعد ذلك عرفت الدولة الإسلامية سواء في عهد الرسول الكريم أو في المهود التي تلت . وقد تمثل ذلك مثلا في أراضى الحمى التي كان يخصصها ولى الأمر لارتفاع عامة المداين بها . وبذلك تعبر أرضه بملوكة ملكية عامة .

(١) على الخفيف : الشركات في الإسلام ص ٩٠ .
(١٢) - مصوبل المشروعات)

والأراضي الزراعية المفتوحة ، وهي أن تبقى الأرض تحت يد من يزرعها في مقابل حراج يؤديه للدولة . أى أن يد من على الأرض ليست يد ملك . ولسكنها يد احتصاص أى أنها تملك (تلك اليد) المنفعة في نظير الحراج ولا تملك الرقبة ، وبذلك تكون الأرض للأمة أى للجماعة المسلمين ، والمعادن والنفط لا خلاف بين الفقهاء فى أنها وما يأخذ حكمها إن ظهرت فى أرض ليست بملوكة لأحد تكون ملكا للدولة أى تدخل فى ملكية الأمة العامة (١) .

وهذه الملكيات جميعها مقيدة فى الإسلام بالقيود التى يفرضها عليها الشرع . ولا يصح أن تطلق فيها الحرية للأفراد أو للجماعات فى أن يتصرفوا فيها إلا باذن من له الحق فى ذلك وبما يتفق ونظرة الشرع لها (٢) .

وكذلك لأولياء الأمر فى الدولة الإسلامية أن يوسعوا أو بصيقوا من نطاق الملكية العامة حسبما تقتضيه المصلحة العامة ومصلحة الجماعة . وبناء على ذلك فقد يرى أولياء الأمر أن تلزم الدولة بالقيام بنشاط اقتصادى معين إذا عجز الأفراد عن القيام به كالصناعات الثقيلة ، ومد خطوط السكك الحديدية ومشروعات الخدمات مثلا ، وإذا كان الأفراد عاجزين عن القيام بمثل هذا النشاط لكثرة تكاليفه وقلة أرباحه كاستصلاح الأراضي البور مثلا . أو إذا كانت هناك خشية من أن يؤدي ترك هذا

(١) د . أحمد العسال ، د . فتحي عبد الكريم ، مرجع سابق ص ٥٩ .

(٢) د . محمود محمد بابللى . الاقتصاد فى ضوء الشريعة الإسلامية

النشاط للأفراد إلى الانحراف أو التقيصير ، مع ما لهذا من أهمية كاستغلال المدارس الخاصة والمستشفيات الخاصة^(١) .

من ذلك نرى أن الملكية العامة شأنها شأن الملكية الخاصة مقيدة وليست مطلقة ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى نرى أن الإسلام عندما أحاز الملكية العامة وضع لها حدوداً معينة لا تتجاوزها واشترط لها شروطاً معينة .

والدولة عندما تملك مشروعاً سواء عن طريق التأميم (أجاز بعض الفقهاء تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي سواء بالتأميم أو بإنشاء مشروعات) أو عن طريق إنشاء المشروع مباشرة ، فإن رأس مال المشروع يصبح ملكية عامة ، بمعنى أن الدولة تسهم في رأس المال في المشروعات المؤتممة وفي المشروعات التي تنشئها بنفسها تدفع رأس مالها بالكامل ، أى أن تمويل المشروعات العامة يكون عن طريق الدولة مباشرة ، لا تدخل الأفراد فيه ، فالدولة هي صاحبة رأس المال ، وهي تدير هذه المشروعات لمصلحة جموع الشعب ولصالح أفراد الأمة جمعاء .

والمشروعات العامة في الإسلام تشبه المشروعات العامة المعاصرة إلى حد بعيد . والتي تقيمها الدولة من أجل رفاهية الأفراد وتقديم المجتمع .

مثل الصناعات الثقيلة ومشروعات الخدمات ... إلخ . وهذا يدخل

(١) د . أحمد العسالي ، د . فتحي عبد الكريم ، مرجع سابق ص ٧١ .

ضمن نطاق الملكية العامة في الإسلام ، والتي لولى الأمر الحق في توسيعها
وتصديقها حسبما تقتضيه مصلحة الأمة وحسب حدود الشرع التي وصفت لحماية
أمن المجتمع .

بعد هذا العرض لأشكال المشروعات وشرح تفاصيلها ومدى أجازتها
ورأى الإسلام والفقهاء في تلك المشروعات سواء من ناحية تأسيسها
والاشتراك فيها . وكيفية تقسيم الأرباح وتحمل الخسائر ... إلخ .

بعد ذلك أنتقل إلى المبحث الثاني وفيه أتناول الإدارة المالية في
المشروعات الإسلامية من حيث مفهومها ، أهدافها ، ووظائفها .

المبحث الثاني

الإدارة المالية في المشروعات الإسلامية

في المبحث السابق قمت باستعراض أشكال المشروعات التي أقيمت في العصور الإسلامية . والتي أقرها الفقهاء في ضوء الشريعة الإسلامية والتي يصح أن تكون مشروعات صالحة من وجهة نظر الشريعة . ولقد رأينا أنها مشروعات صالحة لعصرنا الحاضر وبالفعل توحد مشروعات منها مطبقة في العصر الحاضر مثل المشروع الفردي ، المشروعات العامة ، شركات الأموال (العنان) إلخ ولكن هذه المشروعات لكي تقوم وتقف على أقدامها لابد لها من التمويل سواء كان تمويلها نقدياً أو تمويلها رأسمالياً (الآلات مثلاً) بالتعبير العصري . وبما لا شك فيه لكي نستطيع هذه المشروعات أن تستخدم هذا التمويل لكي تنمو وتتوسع كان لابد من وجود إدارة سليمة حيدة لإدارة هذا التمويل . وهي ما تسمى بالإدارة المالية .

ولما هو معروف أن المال سلطان ، وأيضاً له منافع ووظائفه العديدة لذلك حرص المشرع على أن يضع الحدود التي تنظم حركة الأموال هذه داخل المجتمع نفسه وبين الأفراد بعضهم البعض ، لذلك نرى العديد من الآيات القرآنية تناولت طرق صرف المال وتنميته وإنفاقه . . . إلخ كما نرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم من خلال أحاديثه وضع أسس استخدام الأموال الاستخدام الذي يضع المال داخل إطاره الصحيح .

بحيث يؤدي وظائفه النافعة ، ويبعده عن أن يؤدي وظائف ضارة غير نافعة للأفراد .

لذلك كان لابد عند تناول موضوع الإدارة المالية للشروعات في الإسلام أن أتناول عدة موضوعات وهي :

أولاً : دور المال وأهميته ، ومفهوم الادارة المالية في الإسلام .

ثانياً : (أ) أهداف الإدارة المالية في الإسلام .

(ب) وظائف الإدارة المالية في الإسلام .

أولاً : دور المال وأهميته ، ومفهوم الإدارة المالية في الإسلام :

الإسلام عقيدة ونظام ، والعقيدة جوهرها توحيد الله ، وهباده ، والنظام أساسه سعادة المجتمع وتكافله بما يحفظ حق الفرد ، ولا يتعارض مع مصلحة المجتمع ، ومن المعروف في الإسلام أن شرع الله يكون دائماً حيث تكون المصلحة العامة ، فالمادة ليست هدفاً كما هو الحال في الأنظمة الرأسمالية ، حيث يتسلط الفرد على المجتمع ، وليست سبباً وحيداً لتفسير الأحداث كما هو الحال في الأنظمة الاشتراكية العلمية ، حيث يطنى المجتمع أو بعض فئاته على الفرد .

لذلك كانت نظرة الإسلام إلى المال على أنه وسيلة وليس غاية ، وأنه خير إذا جاء من حله ووضع في محله ، والإسلام في نظره إلى المال ينظر إليه نظرة تقدير وتسكريم ، لأن الله سبحانه وتعالى يجعل المال ماله ، ويريد من

يؤتيه سبحانه وتعالى هذا المال أن ينفقه في سبيله تعالى ، لأنه مستخلف فيه ، وليس مملوكاً مطلقاً له .

قال تعالى « وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه ^(١) .

كما قال وعز من قائل « وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ^(٢) » .

وأحد طرق كسب المال هي بعمل وجهد وسعى الانسان ، لذلك فان الله يعتبر هذا المال فضلاً منه سبحانه وتعالى ، ويدعو الناس إلى ابتغاء فضله من خلال العمل الشريف والكسب الحلال .

هذه هي نظرة الإسلام إلى المال ، ومن ذلك نقبين أهمية المال ومدى ثقته في أي مجتمع ، ومدى تأثيره على الأفراد وعلى حياتهم

والمال في الإسلام هو ما انتفعت به ومنعت . ولا يتحقق ذلك إلا في إنفاقه في السبل المشروعة ودورانه بين الناس .

والإسلام يوصي بتحريك المال ودورانه ، فالكفر تجريد للمال وحجب لنفعه ، وقد قال الرسول الكريم ﷺ « اتجروا في أموال اليتامى حتى لا تأكلها الركة » .

وإذا كان عندك فضل من المال يزيد عن حاجتك فلا تحبسه في الصناديق ففي حبسه حبس للفائدة عن المجتمع ، اشغل واربح واعط حق الله فيما تربح ، وشغل الناس ، هذه هي الغاية من المال ، الدوران بما ينفع الناس ويحرك

(١) سورة الحديد . الآية ٧ .

(٢) سورة النور : الآية ٣٣ .

دورة المجتمع الاقتصادية ، ومن ثم الدورة الاجتماعية التي تحقق الرفاهية وتنشر الطمأنينة .

وفي هذا الصدد يقول الرسول ﷺ : يقول العبد : مالي مالي ، وأنا له من ماله ثلاث : ما أكل فأقني ، أو لبس فأبلي . أو أعطى فأقني . ما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركة للناس .

وقال عليه الصلاة والسلام في حديث آخر :

« إياكم ماله وارثه أحب إليه من ماله . قالوا : يا رسول الله مامنا من أحد إلا ماله أحب إليه . قال : فإن ماله ما قدم . وماله وارثه ما آخر ^(١) » .

وعنه صلى الله عليه وسلم أيضاً :

« إن العبد إذا مات قال الناس ما خلف وقالت الملائكة ما قدم » .

فهذا المفهوم الذي يشير إليه النبي ﷺ يستفاد منه الحظ على الإنفاق وبذل المال في الحياة الدنيا . لأن هذا الإنفاق وهذا الدوران هو الذي يجعل المنفق مستغنياً في المال . ويحقق استغلافه فيه عند استعادته منه إبان حياته ، أما الذي يحتفظ بماله جامداً ولا ينفقه في حياته الدنيا . فسوف يذهب ويتركه لغيره ^(٢) .

والمال عندما يخرج إلى التداول يحافظ على قيمته وتنقل هذه القيمة بالتداول من يد إلى يد أخرى . ففتمتلك الفائدة منه ، لدى كل من وصل

(١) أخرجه البخاري .

(٢) د . محمود محمد بابلي المال في الإسلام ص ٦٧ .

إليه حق يحجبه أحدهم من العداول فتتوقف دورته ويتوقف نفعه (١) .
ولقد صور القرآن الكريم أهمية المال والمدى الذي يجب أن يذهب إليه ،
والهدف من المال .

قال تعالى « والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك
قواما (٢) » .

وقال تعالى « ولا تسرفوا انه لا يحب المترفين (٣) »

وقال تعالى « ولا تبذروا تنديرا إن المبدرين كانوا إخوان الشياطين
وكان الشيطان لربه كفورا (٤) » .

وقال جل شأنه « والذين يكتزون الذهب والنضة ولا ينفقونها في سبيل
الله فشرم بعداب ألیم . يوم يحصى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم
وجنوبهم وطهورهم هذا ما كنتم لأنفسكم فدونقوا ما كنتم تنكتزون (٥) » .

وقال سبحانه « لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما
آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها . سيجعل الله بعد عسر يسرا (٦) » .

فما سبق فتبين أن الاسلام حرص على أن يبين أهمية المال ، ويحاذر هذا
لم يجعله هدفا ، وغاية في ذاته ، بل جعله وسيلة ، ثم ذكر طرق إنفاقه وذم

(١) د . محمود محمد باطللي . المرجع السابق ص ٧٠ .

(٢) سورة العرمات . آية ٦٧ .

(٣) سورة الأنعام . آية ١٤١ .

(٤) سورة الاسراء . آية ٢٦ ، ٢٧ .

(٥) سورة النوبة . آية ٣٤ ، ٣٥ .

(٦) سورة المطلاق . آية ٧ .

البهل والسكز والإسراف ، ومدح التوسط في الإنفاق لكي يتمتع المجتمع وتنشأ العائدة من تداول المال للأفراد والمجتمع .

والإدارة المالية بمد ذلك بمفهومها العام : هي الوظيفة الإدارية التي تتعلق بتنظيم حركة الأموال اللازمة لتحقيق أهداف معينة بأقصى كفاية في حدود الإمكانيات المتاحة .

هذا هو التعريف المعاصر للإدارة المالية . . والله سبحانه وتعالى عندما ذكر عدم الإسراف ، وعدم السكز ، وحث على الإنفاق في مختلف نواحي الحياة كان سبحانه يشير بالفعل إلى ما تضمنه هذا التعريف .

فكانه سبحانه وتعالى يقول يا بني آدم نظموا حركة الأموال سواء في التجارة ، أو في المشروعات . . . وتنظيم حركة الأموال وعدم التبذير وعدم الإسراف والسكز ، والإسراع إلى الإنفاق الذي ينضج لنواهي الله وأوامره . وهذا التنظيم بالتقطع سوف يؤدي إلى تحقيق الأهداف المعينة بأقصى كفاية ممكنة في إطار هذا التنظيم ، وفي إطار التخطيط الجيد ، وفي إطار التنفيذ الدقيق ، وتحت إشراف الرقابة الواعية ، وفي حدود الإمكانيات التي يتيسر للمجتمع والموارد الموحدة .

لذلك قال الله تعالى :

« والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً ^(١) »

(١) سورة الفرقان : آية ٦٧ .

فيما لا شك فيه أن الهدف والقصد من هذه الآية السريعة أن يكون الإنفاق في حدود محددة ، ومن أجل تنظيم حركة الأموال ، وذلك يهدف إلى تحقيق الأهداف المعينة ، بأقصى الكفاية بدون إسراف أو تقتير ، أى في الحدود المثل في حدود الإمكانيات المتاحة من إمكانيات طبيعية ورأس مال وإدارة .

من هذا يرى أن مفهوم الإدارة المالية في الإسلام هو السعى إلى تنظيم حركة انفاق من المال بحيث ينفق المال من حله وفي محله لتحقيق أهداف المجتمع بأقصى كفاية .

لذلك كانت وظيفة الإدارة المالية تشمل إدارة المال من ناحيتين :

أولاً : الحصول على المال من مصادره المشروعة (الموارد) .

ثانياً : إنفاق المال بما يحقق أهداف المشروع المشروعة (المصارف) .

وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، التي سبق أن ذكرتها توضح ما سبق أن قلته ، وهو تنظيم حركة الأموال لتحقيق الأهداف المعينة بأقصى كفاية ممكنة . .

وهذه الأحاديث تشير إلى أنه على بنى آدم أن ينتفع بماله في حدود الشرع ، في حدود أوامر الله ونواهية ، وهذا ما تؤكد أحاديث الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم .

وبعد هذا العرض للمال في الإسلام ومفهوم الإدارة المالية في الإسلام أيضاً .. أننتقل إلى نقطة أخرى .

ثانيا : أهداف ووظائف الإدارة المالية في الإسلام :

إذا كان المال قوام الحياة وضرورة من ضرورتها ، فإن السعى لكسبه والعمل لحيازته وتنميته واجب .. يقول الله تعالى :

« يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيات ما كسبتم » ^(١) .

والإسلام حين يقرر ذلك يهتم بتنمية موارد الأمة ، ويسعى سعيا حثيثا في إيجاد الحوافز التي تنمي الإنتاج وتدفعه إلى أعلى معدلاته وأرفع مستوياته ولا أدل على ذلك من إعطائه المال الخاص حق المال العام في حمايته وحفظه ووصفه بأنه قوام الحياة وبه يقوم عمرها .

ويهدف الإسلام من دفع عجلة الانهاج والاستثمار إلى إيجاد الحياة الطيبة التي ينتفي منها شبح الجوع والخوف ، وتزف إليها مظلة العدالة والأمن ويسودها روح التكافل والأخاء ، وتبادل المنافع والمصالح ، وتحتفي بها أساليب الاحتكار والسكر ، والأساليب التي تؤدي إلى جعل الأموال دولة بين الأغنياء وحدهم ^(٢) . وذلك وعد الله سبحانه وتعالى للفرد المؤمن والمجتمع المؤمن بقوله :

« من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلننجينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون » ^(٣) .

(١) سورة الملك : آية ١٥ .

(٢) د . أحمد للعسال ، د . فتحي عبد الكريم مرجع سابق ص ١٥٧ .

(٣) سورة الأعراف : آية ٧٤ .

والإسلام بالآضافة إلى ذلك يدعو إلى عدم اختزان الأموال وإكفانها
ويدعو بشدة إلى عدم الاحتفاظ بشيء من الأموال إلا لحاجة لابد منها
كوفاء دين أو لوجود قصر ، أو لحاجات أخرى تحدر ملاحظتها ^(١) .

بعد هذا العرض ، ومن خلال مفهوم الإدارة المالية ، نرى أنه توجد
أهداف ووظائف للإدارة لكي تحقق مفهومها وهو تنظيم حركة الأموال
لتحقيق الأهداف المعينة بأقصى كفاية ممكنة . . وهذه الأهداف والوظائف
يمكن سردها في الآتي :

(١) أهداف الإدارة المالية :

أن أي مشروع يقوم لابد أن تكون له أهداف محددة ، وأي مشروع
داخل أي مجتمع لابد أن يشأ لكي يحقق أهداف هذا المجتمع .

أي مشروع لا يكون له أهداف يسكون غير نافع ، أن أي مشروع
لابد أن تكون له أهداف مسبقة وهذه الأهداف قد تكون أهداف تخدم
مصالح من يقومون به ، وقد تخدم مصالح أهالي المنطقة التي يوجد بها
المشروع ، أو أهالي المدينة أو يكون مشروع من الاتساع بحيث يخدم
أهداف المجتمع ككل ، ويحقق ما يريده هذا المجتمع من الرفاهية والرخاء . .

وعلى كل فالمشروعات في مجموعها وعلى وجه العموم كجزء من مجتمع
قائم وموجود ، وهي بلاشك نابعة من هذا المجتمع ، فنتيجة لسكل هذا فهي

(١) د . محمود متعمد بابللي ، مرجع سابق ص ١٠٢ .

تقوم لكي تحقق هدف أو أهداف المجتمع المقامة فيه .. ومن خلال ذلك يحتاج أى مشروع إلى التمويل لكي يواصل حياته وينمو ، وكما أن المشروع يحتاج إلى التمويل فهو يحتاج لمن يدير هذا التمويل ، لذلك نجد أن على عاتق الإدارة المالية لأى مشروع يقع عبء تنفيذ أهداف المشروع وبالتالي لكي تحقق الإدارة المالية أهداف المشروع لابد أن يكون لها هدفها الخاص الذى يوصل إلى تحقيق تلك الأهداف ..

وبما لا شك فيه أن هدف الادارة المالية هو تحقيق الربح لكي تستطيع من خلال تحقيق الأرباح أن تحقق أهداف المشروع في التوسع والنمو ودرهم مستوى المعيشة .. إلخ ..

وفي الاسلام تقوم الادارة المالية بهذا العبء الكبير آلا وهو تجنب الخسارة بكل الوسائل المتاحة المشروعة ، وتحقيق الربح بكل الوسائل الممكنة المشروعة أيضاً من أجل تحقيق الرفاهية بالنسبة للعاملين به وأصحابه والمجتمع المقام فيه ، وطالما سمى كل مشروع لتحقيق ذلك تحققت بالة الى أهداف المجتمع في التقدم والرخاء وعمارة الأرض ليستحق الانسان أن يكون خليفة الله في أرضه .

والربح أمر مشروع وأساس علمى فهو عائد استخدام رأس المال لتحقيق في عملية الإنتاج بمعناه الاقتصادى أى عملية خلق المنافع بعكس العائدة التى تعتبر بمن استخدام رأس المال النقدى في الإقراض ..

هذه هى وجهة النظر المعاصرة تجاه الربح ، ولكن لنأتى للأساس الدينى في الاسلام ، ووجهة نظر الشريعة الإسلامية في الربح .

لقد أقر الإسلام الربح وبقوله عز وجل « أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم »^(١) . وسنة الربح إلى التجارة في الآية الكريمة يفيد مشروعية الربح في التجارة ، وهي أمر حقيقى حدثنا عنه الله في كثير من آياته ، فيقول سبحانه وتعالى « إلا أن تكون تجارة عن تراض ميسم »^(٢) .

ويقول تعالى « وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها »^(٣) . . كما يقول عز وجل « رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله »^(٤) .

وأن الإسلام أقر المضاربة كشكل من أشكال المشروعات ، ومن البديهي أن نتيجة مثل هذه العقود إما أن تكون ربحاً أو خسارة في إقراره بإقرار ضمني بمشروعية الربح .

والإسلام يحرم الربح غير المشروع الناتج من عمليات لا ترضى الله سبحانه وتعالى وتتناهى مع أحكام الشريعة الغراء كالعش في مواصفات السلع أو القغزير عند البيع أو الغلاعب بالمكاييل والموازين وإقرار الربح لا يعنى تبرير الأرباح الاحتكارية ، والدحول العالية للذين يحصلون على الربح ، وقد هاجم الاسلام الاحتكار ولعنه وأباح لولى الأمر التدخل في حالات الضرورة للتسعير من أجل صالح المسلمين ليقصى على الاستغلال^(٥) .

(١) سورة البقرة آية ١٧٥ .

(٢) سورة النساء : آية ٢٩ .

(٣) سورة التوبة : آية ٢٤ .

(٤) سورة النور : آية ٢٧ .

(٥) محمد عميش للنظام الاقتصادى فى الاسلام ص ٩٨ .

تحقيق الأرباح خلال بالنسبة إلى رأس المال النقدي ، أما وقد ارتقى العن
الإنتاجى وقام التخصص الرفيع وتعددت العمليات الضرورية لإنتاج السلعة
الواحدة ، وأصبح تدخل الإنسان في الإنتاج غير مباشر أكثر وأكثر
معنى أنه أصبح في حاجة إلى وساطة آلات معقدة ، وأجهزة دقيقة ليتمكن
بواسطة منها من إدراك الإنتاج المطلوب كما ونوعا . فقد أصبح عليه أن يغير
من تلك النظرة ، خاصة إذا لم يتعارض مع نصوص الشريعة ومقاصدها . .
وكان فيه التعبير على جماعة المسلمين وكسب للمجتمع المسلم .

وعلى مقتضى هذه النظرة يصبح لرأس المال العيني الحق في المشاركة في
الأرباح على أساس الإنتاج مثل مشاركة رأس المال النقدي في الأرباح على
أساس القعارة^(١) .

وأهداف الإدارة المالية في الإسلام بجانب هدفها الرئيسى وهو تحقيق
الربح فإن لها هدفان لا يجب أن تعيد عليهما ، وهذان الهدفان هما^(٢) :

١ — دائرة الحلال :

فلا تتجاوزها إلى الحرام كيلا تفسد العطرة وتهلك « والله لا يحب
المفسدين » .

(١) د . إبراهيم حسوس أباظة الاقتصاد الإسلامى مقوماته ومناهجه
ص ٩٢ .

(٢) ابن عابدين : مرجع سابق ص ٣١٥ .

٢ — دائرة العدل :

فلا تتجاوزها إلى الظلم والظفوان فكل مال الغير بمير حق « والله لا يعيب الظالمين » .

ومن خلال هاتين الدائرتين ينظم الإسلام الإنتاج ويشجع الاستثمار ، ويتبع في ذلك خطوط مريضة وقواعد واسعة تتسع لما يأتي به الزمان وتستحدثه جهود الإنسان ، لكنه يصبط هذه القواعد وتلك الخطوط بحدود تؤكد حق الفطرة البشرية في التملك والتعمير شريطة أن يكون ذلك من حلال الدائرتين السابق ذكرهما (١) .

(ب) وظائف الإدارة المالية :

من أجل تحقيق الأهداف لابد أن تكون هناك وسائل تساعد على تحقيق هذه الأهداف ، ولما كان الإدارة المالية أهدافا محددة وواضحة ، كان لابد من وجود وسائل لتحقيق هذه الأهداف ، وهذه الوسائل تسمى الوظائف ، ولابد أن تكون تلك الوظائف واضحة ، محددة تساعد الإدارة المالية على أداء دورها وواجبها .. ووظائف الإدارة المالية هي :

١ — التخطيط .

٢ — تنفيذ التخطيط .

٣ — الرقابة .

(١) د . أحمد العسال ، د . متحى عبد الكريم مرجع سابق ص ١٥٨ .
(١٣ - تمويل المشروعات)

هذه هي وظائف الإدارة المالية التي أمكن استنباطها من إدارة الدولة الإسلامية لمشروعاتها ، أو بيت المال .. إلخ .. الدولة الإسلامية في إدارتها حققت نجاحا حاسما ، وما لاشك فيه أن نجاح الدولة في إدارة مشروع معين بطريقة معينة ونجاحها في ذلك ، يحمل الأفراد يطبقون نفس الطريقة أو يقتفون منها السبيل يحققون نجاحا مشابها .. وسوف استعرض وظائف الإدارة المالية في الدولة الإسلامية ، ومدى قدرتها على تحقيق أهداف الإدارة المالية .

١ — التخطيط :

إن التخطيط كامظ مطلق هو في أسسط صورته ، البحث عن أفضل البدائل الممكنة لتحقيق هدف معين في مدة معينة في حدود الإمكانيات المتاحة ، تحت الظروف والملاسات القائمة ، ويعتبر التخطيط أهم وظائف الإدارة ، فالتخطيط يعني تجميع الحقائق والمعلومات وتحليلها ثم ترتيب خطوات العمل .

والتاريخ الإسلامي يشتمل على العديد من صور التخطيط في مختلف عصوره ، والتخطيط المالي في الإسلام صوما يهدف إلى توجيه عناية ، كبرى إلى اقتصاديات المشروع حرصا على الثروات من التبدد أو الضياع ولقد تناول القرآن الكريم نفسه التخطيط في سورة يوسف في الآيات من ٤٣/٩ وفي هذه الآيات كشف يوسف عن رؤيا الملك ومحتواها ، ولم يكتف يوسف بأربل الرؤيا بل رسم خطة حكيمه تقوم على ترشيد الإنتاج ، والتخزين ، واستهلاك ، ثم بشر بعد ذلك بأنه سيأتي عام فيه خير كثير بعد سبعين

العناء ، في هذا ما يشد عزمات الناس ويمسك بهم على طريق الصبر ، وهي من أصول التخطيط السليم ^(١) .

كما أن التخطيط في الإسلام يبنى على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر « ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف ويهتدون عن المنكر وأولئك هم المفلحون » ^(٢) .

والخطاط في الإسلام يبني أيضاً على ترتيب أولويات المصالح الشرعية ^(٣) وهي :

١ — الضروريات :

وهي الأمور التي تتوقف عليها حياة الناس ، وإذا اختل أمر منها اختلت حياتها وعمها القوضى ، ومرجعها إلى حفظ دينهم ونفوسهم وأموالهم وأعراضهم وعتولهم .

٢ — الحاجيات :

وهي الأمور التي تقتضيها سهولة الحياة ويسرها .

(١) د. إبراهيم فوزي أحمد علي : الاقتصاد الإسلامي المقارن ص ٤٥
و محاضرات لطلبة السنة النهميدية للمأجستير بمعهد الدراسات الإسلامية
٧٧/٧٦ ، ٠

(٢) سورة آل عمران آية ١٠٤ .

(٣) د. إبراهيم فوزي . مرجع سابق ص ٤٩ .

٣ - التحسينات :

وهي الأمور التي تجعل الحياة وتسكفل العيش الرضى .

وهناك صلة وثيقة بين ترتيب أهمية وأولويات المصالح الشرعية في الاسلام وعن التخطيط المعاصر ، إن العلاقة واضحة لو تذكرنا أن الخطة القومية الشاملة ليست مجرد مجموعة أهداف يرغب تحقيقها ، ولكن يؤخذ في الاعتبار أن هذه الأهداف تتزاحم وتنافس ، ولتحقيقها يجب أولا تحديد الأهمية النسبية لكل هدف ووضع أولويات لهذه الأهداف في تنفيذ الأهم فالمهم بانتهاج الوسائل المختلفة للتنفيذ على أن يختار من بينها أفضلها ، وهذا هو ما تحققه المقاصد الشرعية في الاسلام ، فهناك عدة أهداف ينبغي تحقيقها ولنبدأ بالأهم فالمهم . فنبدأ أولا بتحديد الضروريات ثم يلي ذلك الحاجيات ثم بعدها التحسينات مع اختيار أفضل الوسائل لتحقيق المصالح الشرعية . وهكذا نجد أن الاسلام قد سبق النظم الحديثة في وضع أسس التخطيط الاقتصادي السليم .

ولا شك أن أهداف التخطيط هي تجنب الاسراف والتبديد ، والعدالة في توزيع الدخل والثروات ، والتوفيق بين الادخار والاستثمار^(١) ، ولهذا فإن التخطيط يبنى على التعاون ، والرفاهية ولكنها ليست المادية البهتة ، ولكنها رفاهية مبنية على سمو الأخلاق والروحى .

وهناك أمثلة كثيرة للتخطيط في صدر الاسلام ، ومنها التخطيط المالى ، ومن هذه الأمثلة ما وقع في عصر عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، عندما

(١) م ١٠٠ مناب . الاقتصاد الاسلامى بين النظرية والتطبيق ص ٢٦٨ .

أراد أن يمرض الخراج على الأرض الزراعية ، فقد اختار عثمان ابن حنيف وبعثه ومعه حذيفة بن اليمان لمسح الأرض الزراعية بكل دقة حتى يمكن تقدير القدر من الخراج الذي تحتله الأرض ، وكل وحده منها بحيث تستمر في إنتاج ما تحتاجه البلاد من حاصلات زراعية^(١) .. فلما أنهينا من مسح الأرض تبين لعمر رضى الله عنه - أن الأرض تتفاوت في غلاتها تبعاً لنوع ما يزرع بها ، وتبعاً لدرجة خصوبتها ، وأوصى أن يكون الخراج متناسباً مع الإنتاج .. وفي ذلك يقول أبو يوسف :

« فحدثني السري إسماعيل عن عامر الشعبي أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه . مسح السواد فبلغ ستة وثلاثين ألف جريب^(٢) وأنه وصع على جريب الزرع درهما وقفيزاً^(٣) ، وعلى الكرم عشرة دراهم وعلى الرطبة خمسة دراهم^(٤) .

في موضع آخر يقول أبو يوسف بمناسبة عدالة الخراج :

« بعث عمر رضى الله عنه حذيفة بن اليمان على ما وراء دجلة ، وبعث عثمان بن حنيف على ما دونه .. فأتياه فسألها : كيف وصعتا على الأرض لعلكما كلتما أهل عملكما ما لا يطيقون ؟ فقال حذيفة : لقد تركت فضلاً وقال عثمان : لقد تركت الضعف ، ولو شئت لأخذته . فقال عمر عند ذلك :

(١) أبو عبيد : الأموال ص ٧٤ :

(٢) للمساحة .

(٣) للمكيال .

(٤) أبو يوسف : الخراج ص ٣٨ .

أما والله لئن بقيت لأرا من أهل العراق لأدعنهم لا يفتقرون إلى أمير
بمدي» (١) .

إن الأسلوب الذي اتبعه عمر رضى الله عنه في التخطيط أسلوب واع
ومدرس يشمل التخطيط القصير والطويل المدى ، ومن ناحية أخرى يوفر
أموالاً للدولة ، كما أنه يوفر العدالة لأصحاب الأرض حتى يتعاملوا ما يطيقون
وعلى ذلك فإن التخطيط المالى فى الإسلام ينبى على :

- ١ — تخطيط دقيق للظروف ، والتنبؤ طويلاً لهدأ الدراسة والتحليل
والاستقراء ، وأخذ الشواهد محل الاعتبار ، والسوابق محل الاستسار .
- ٢ — التخطيط طويل الأجل حتى يكون بمثابة المؤشرات ، أو الدلائل
الدى يعود المشروع إلى الطريق السليم .
- ٣ — حساب الاحتياجات المستقبلية للمشروع ، وتدير الأموال اللازمة
لتوفر هذه الاحتياجات .

٢ — تنفيذ التخطيط :

بعد وضع الخطة يأتي وضعها فى الحل الرئيسى لها ألا وهو تنفيذ
التخطيط ، وتنفيذ التخطيط فى الإسلام يعتمد على المشاركة والتعاون .
وفى الإسلام أمثلة عديدة لتنفيذ التخطيط أذكر منها تميم بن مر بن النخعات
رضى الله عنه الولاية والقضاء بنفسه كلاً فبا يخصه حتى يصبح التنفيذ سهلاً
ودقيقاً وناحصاً .

(١) ابن يوسف . مرجع سابق ص ٤٠ .

وقد بعث عمر بن الخطاب رضى الله عنه - إلى السواد - عمار بن ياسر على العمالة والحرب ، وبعث عهد الله بن محمود على القضاء وبيت المال ، وبعث هثمان بن حنيف على مساحة الأرضين .. وقال لهم :

« إني أنزلت نفسي وإياكم من هذا المال . « مال الدولة » بمنزلة وإلى اليتيم فإن الله تبارك وتعالى قال « ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف »^(١) .

ومن ذلك يتضح أن عمر - رضى الله عنه - وضع كل مسئول فيما يخصه حتى يضمن سلامة التنفيذ وتحديد المسئولية ..

وفي عهد عمر رضى الله عنه كانت الأموال كثيرة .. ولذلك أنشأ عمر ابن الخطاب الديوان لى يسهل جمع الأموال وتوزيعها وقد ذكر أبو عبيد أنه « لما دون عمر الديوان قال : بمن نبدأ ، قالوا : بنفسك فإبدأ ، قال : لا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم . أمامنا فبرهظه نبدأ ، ثم بالأقرب فالأقرب »^(٢) .

وهذا يوضح أن تحديد الأهلية لكل فرد في المجتمع كان يستهدف :

- ١ — توفير نظام ثابت للأموال إلى أين تصرف وإلى من .
- ٢ — أن يكون التخطيط والتنفيذ سرياناً فيقتطع جزءاً للأعطيات (المرتبات) والباقي بصرف على مشروعات الدولة .
- ٣ — توفير الاستقرار والأمان لكل فرد في الدولة لى يعمل في هدوء واستقرار .

(١) أبو يوسف : المرجع السابق ص ٣٩ .

(٢) أبو عبيد : مرجع سابق ص ٢٨٦ .

في عهد الدولة الأموية والدولة العباسية تعددت الدواوين ، وأصبح هناك ديوان للمال ، و القضاء ، والحرب . الخ . . وكان على رأس هؤلاء وزير الخليفة . . لضمان التنفيذ السليم للتخطيط المصوغ من قبل ، وليسكون التنفيذ موكولا إلى كل فيما يخصه .

٣ — الرقابة :

الرقابة بمفهومها العام هي عملية متابعة دائمة ومستمرة تقوم بها الإدارة بنفسها ، أو بتكاليف غيرها للتحأكد من أن ما يجري عليه العمل داخل الوحدة الإدارية والاقتصادية وفاقا للخطة ، المصوغة ، والسياسات المرسومة والبرامج المعده ، وفي حدود القواعد والتعليمات المعمول بها لتحقيق أهداف معينة .

وعلى هذا كان الخلفاء في الدولة الإسلامية يعينون ولاء على كل ديوان حتى يضمنوا رقابة فعالة حقيقية .. وفي هذا يقول أبو يوسف : « أما العشور فرأيت أن توابها قوما من أهل الصلاح والدين وتأمرهم أن لا يعتمدوا على الناس فيما يعاملونهم فلا يظلموهم ولا يأخذوا منهم أكثر مما يجب عليهم وأن يمثلوا ما رسمناه لهم ، ثم تنقذ بعد أمرهم وما يعاملون به من عرهم وهل تحاوزون ما قد أمروا به ؟ فإن كانوا قد انتهوا إلى ما أمروا به وتجنبوا ظلم السلم والمعاهد أثبتهم على ذلك الأمر وأحسن إليهم ؟ فإنك متى أثبت على حسن السيرة والأمانة وعاقبت على الظلم والتعدي لما تأمر به في الرعية يزيد الحسن في إحسانه ونصحه وارتدع الظالم عن معاودة الظلم والتعدي »^(١).

(١) أبو يوسف المرجع السابق ص ١٤٢ .

ولقد أشار أبو يوسف على أمير المؤمنين هارون الرشيد أن يولى الديوان أهل الصلاح ، وأن يسبروا حسباً رسم لهم ، وأن يراقبهم فان الرقابة تستهدف متابعة العمل والتأكد من أن ما يجرى عليه العمل يسير فى مساره الطبيعي والكشف عن الأخطاء والانحرافات وتصحيحها ، وتحديد المسئولية عند الخطأ ويعاقب المسئول ويعزل ، أما إذا أحسنوا وساروا على السيرة ظاهراً على عملهم ... والرقابة فى هذا عملية دائمة تبدأ مع كل عمل وتستمر معه ولا تتوقف ولا تنتهى ، وهى ليست عملية متخصصة تقوم بها أجهزة متفرغة لها وتنفرد بها ، وعلى هذا فإنه يجب أن من يقوم بعمل يجب أن يكون أهل للثقة والخبرة وأن يراقب فإذا أخطأ سلبه المسئول أو الرئيس المباشر ، وإذا أحسن وأدى عمله ، يجب أن يحازى بالحسن ، وعلى ذلك فإن الرقابة بعد ذلك تكون سهلة وتؤدي إلى أحسن النتائج .

وعلى ذلك فليس حتماً أن يعمل مفهوم الرقابة ممارسة صفوط معينة للكشف عن الانحراف ، بقدر ما ينبغى أن تكون الرقابة مجرد قياس للانحرافات وتصحيحها ، ولذلك كانت الرقابة الذاتية أفضل أنواع الرقابة ينبنى معها أى مؤثر أو ضغط . فانفرد أقدر على تفهم واجباته وتحديد موقفه من كل عمل^(١) .

يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا»^(٢) .

ومن ذلك أيضاً ستخلص من حديث الرسول الكريم بخلاف الرقابة

(١) د . محمد عبد المنعم خميس : مرجع سابق ص ١٤٤ .

(٢) صحيح البخارى :

المعارجية ، فانه لا بد من وجود رقابة ذاتية تنبع من داخل الإنسان ، رقابة الضمير نفسه على عمل الإنسان قبل أن يعاسبه غيره .

والرقابة هي الوسيلة لتطويع الأفراد ، ويبدو أثر الرقابة ومدى فاعليتها في تحقيق أهدافها وأهمها تعديد الأداء ، لذلك كانت الرقابة داخل المشروعات بهذه الطريقة .. رقابة ذاتية من الأفراد لأنفسهم ، ومن أصحاب المشروع بعضهم لبعض حتى يكون هناك توازن ، بحيث لو أخطأ أحد تنبه إليه الباقين وحبوا لتلاشي الخطأ وعملوا على إصلاحه ، وقد رسخ القرآن الكريم في القلوب والنفوس ما يبعد الأفراد عن الانحراف لأن الله تعالى هو الرقيب .

ومما لا شك فيه أن المشروعات القائمة في الإسلام ، كانت تقام داخل إطار السوق ، الذي أشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمره إلى الناس أن يهربوا لأنفسهم سوقا يتعاملون فيه ، وعن النهي عن تلقى الركبان خارج السوق .. إلخ .. من هذه الإرشادات .

ولقد كان هناك رقيب للأسواق وهو المحتسب ، وكان بمثابة الرقيب على تنفيذ أوامر ونواهي الشريعة ، بحيث إذا انحرف واحد كان العقاب المناسب على قدر الخطأ حتى يكون عبرة لغيره ، ويكون عظة له .

والمحتسب هو الذي يقوم بالأمر بالمعروف ، إذا أظهر تركه ، والنهي عن المنكر إذا أظهر فعله ، والمعروف هو كل قول أو قصد حسنه الشارع وأمر به ؛ والمنكر هو كل قول أو فعل أو قصد قبحه الشارع ونهى عنه^(١) .

(١) المستقشمار عمر شريف . نظام الحكم في الفولة الإسلامية ص ١٠٣ .

والحاكم له ولاية الحسبة لأنها من الولايات العامة ، ولحاكم أن يمد
همة ولاية الحسبة إلى من يقوم بها على خير وجه ، والمختص في الأسواق هو
الذى يقوم بمراقبة حركة البيع والشراء ، والكيل والميزان ، والتسمير ،
والقلاهب ، والاحتسكار ، والغش ، وتنفيذ العقود ، والمعاملات ، والوفاء
بالدين ؛ والتأخر في أداء الديون .

ورقهب الأسواق في الإسلام نظام فريد في نوعية يحكم الرقابة على
الأسواق بعثت تسير السير الصحيح ؛ ولا تخرج عن أهدافها في توفير السلع
والارتقاء بالمجتمع وتحقيق الرفاهية والرخاء .

بعد العرض السابق لدور المال ومفهوم الإدارة المالية في الإسلام ،
وأهداف وطروف الإدارة المالية في الاسلام أيضا .

انتقل إلى الفصل الرابع والأخير وهو يبحث في طريق إصلاح الأدوات
ومصادر تمويل المشروعات .

الفصل الرابع

تمويل المشروعات في ظل الإسلام

في الباب الثاني من هذا البحث قمت باستعراض أشكال المشروعات في ظل الإسلام ، ومدى جوازها ، وموقف الشريعة الإسلامية منها .

ثم قمت بشرح وتعريف الإدارة المالية الإسلامية ، ومفهومها ، ووظائفها وأهدافها .

وبعد . . ففي هذا الفصل وهو فصل الختام ، وهو يحوى ما أهدف إليه من هذا البحث . . ويحتوى على :

١ - المبحث الأول : أدوات التمويل سواء البنوك أو التأمين أو البورصات سواء من ناحية عملها في الوقت الحالى ، وموقف الشريعة من عملها هذا ، وما الهديل الإسلامى إذا كانت لا تتماشى مع الشريعة .

٢ - المبحث الثانى : مصادر التمويل وسيكون البحث فيها يتناول مدى مساهمة هذه المصادر للشريعة الإسلامية من عدمه ، ثم أقترح البدائل وأتخى أن أصل إلى ما أهدف إليه ، وأن يصل ما أستعرضه سهلا إلى الجميع .

المبحث الأول

طريق إسلامي لأدوات تمويل المشروعات

في هذا المبحث سوف أتناول البديل الإسلامي لتمويل المشروعات ، وهذا البديل سوف يقتصر على أدوات التمويل التي تناولتها من قبل ، وسوف أتناول كل أداة على حدة سواء من ناحية عملها ، ووظائفها ، ومدى اتفاقها مع روح الشريعة الإسلامية ، فإذا كانت تتفق مع روح الشريعة كانت هذه الأداة إسلامية .

أما إذا كان هناك اختلاف . . فلسوف أبحث عن الحل الإسلامي من خلال العصور الإسلامية سواء في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم أو الخلفاء الراشدين أو عصر الدول الأموية ، أو الدولة العباسية الأولى ، وهي فترة ازدهار الدولة الإسلامية ، بحيث يتناسب من ناحية مع روح المجتمع المعاصر ، وفي الوقت نفسه يحمي مع روح الشريعة الإسلامية من ناحية أخرى .

و بحث في هذا المبحث سوف يتناول بطبيعة الحال نفس أدوات التمويل التي سبق أن قمت بتناولها فقط من ناحية إسلامية وهي :

أولاً : المصارف .

ثانياً : شركات التأمين .

ثالثاً : البورصات (الأسواق) .

والآن أنتقل إلى تناول كل أداة من تلك الأدوات . . كل على حدة .

أولاً : المصارف :

إن البنوك تلعب دوراً هاماً في حياتنا وحياة الأمم والحياة الاقتصادية بصفة خاصة ، ولا شك أن المصرف جهاز يسدى إلى الجمهور خدمات مختلفة سواء كان هذا مصرفاً صناعياً أو تجارياً أو زراعياً . . الخ .

وسوف أستعرض هنا عدة نقاط وهي على التوالي :

١ — نظرية الربا المحرم .

٢ — البديل الإسلامى .

(أ) عمل البنوك الحالية .

(ب) المصارف الإسلامية .

٣ — نظرية الربا المحرم :

الربا معناه في اللغة الريادة مطلقاً سواء للشيء في نفسه أم بالنسبة إلى سواء قال تعالى « فاذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت » أى هلت وارتفعت وعلو الأرض وارتفاعها زيادة لها في ذاتها^(١) .

وفي لسان الشريعة ، وفي لغة المعاملات : هو عملية دين يؤدي منه مال زيادة على أصل الدين في مقابل المدة التي بظل فيها الدين في ذمة المدين ،

(١) إبراهيم زكى السحدين بدوى نظرية الربا المحرم فى الشريعة الإسلامية ص ٢٥ .

ذلك هو أصل الربا ؛ وهو الذي أدركه الإسلام عند عرب الجاهلية ؛ وشهد آثاره السيئة في المجتمع العربي ^(١).

وعندما نزلت شريعة الإسلام على محمد صلى الله عليه وسلم أعلنت نصوصها حرباً لا هوادة فيها على الربا وآكليته .. قال تعالى « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين ، فإذا لم تعملوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ؛ وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون » ^(٢).

ولقد امتدت هذه الحرب إلى كل من شارك وشارك في عقد من عقود الربا حتى لو كان كاتباً أو شاهداً . قال جابر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهده ، وقال : هم سواء ^(٣).

والربا نوعان : حلى وخفى .

فالجلى حرم لما فيه من الصرر العظيم .

والخفى حرم لأنه ذريعة إلى الجلى .

متحريم الأول قصداً ، وتحريم الثانى وسيلة .

(١) فأما الجلى ، فربا النسبة ، وهو الذى كانوا يفعلونه فى الجاهلية

(١) عبد الكريم الخطيب . مرجع سابق ص ١٥٠ .

(٢) سورة البقرة : الآيات : ٢٧٨ ، ٢٧٩ .

(٣) رواه أبو مسلم .

مثل أن يؤخر دينه ريزنده في المال ، وكلما أخره زاد في المال حتى تصير
المائة عنده آلاف مؤلفه ، وفي الغالب لا يفعل ذلك إلا معدم محتاج .

فاذا زاد رأى أن المستحق يؤخر مطالبته ، ويصبر عليه بزيادة يبدلها
له ، تكلف بطلبها ليعتدى من امر المطالبة والحبس ، ويدافع من وقت إلى
وقت ، فيشتد ضرره وتعظم مصيبته ، ويزيد مال الموائى من غير نعم
يحصل منه أخيه . ولهذا كان من أكبر الكبائر^(١) .

إن الشريعة الإسلامية تقيم المجتمع على أسس التراحم والأخاء والخلق
الكريم والرفق بالضعفاء ، ولذلك يأمر الله تعالى الدائن إذا أعسر مدينه أن
يعمله حتى تيسر حاله « وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة »^(٢) . ويقول
الرسول صلى الله عليه وسلم « من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة
فلينفس عن معسر أو يصب عنه » ويقول « من انظر معسراً ووضع عنه أطله
الله في طله » ويقول رحم الله رجلاً سمعاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى
لأن الساحة في الاقتصاد تحفظ للمدين كرامة وتفرس المودة في نفسه
لدائنه وتحنه على الجهد في الأداء قدر طاقته .

أما هذا الذي يقرضه جديها ليسترده اثنين فهو عدوه ولن تطيب
نفسه أبداً عن دفع هذا الربا ولن يحصل لصاحبه مودة . . . صاحبه الذي
يهدم أهم أسس هذا المجتمع المتماسك التراحم^(٣) .

(١) د . محمود محمد بابلي : المال في الاسلام ص ١١٨ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٨٠ .

(٣) عبد السميع المصري : مفومات الاقتصاد الاسلامي ص ١٦٧ .

(ب) وأما الربا الخفي وهو ربا الفضل : فتحريمه من باب سد الذرائع ، كما صرح به حديث أبي سعد الخدرى رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ، فإني أخاف عليكم الرما ، والرما هو الربا فتعهم من ربا الفضل لما يحافه عليهم من ربا النسيئة .

إن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات ، والتمن هو المعيار الذى به يعرف تقويم الأموال ، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً فلا يرتفع ولا ينخفض إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات ، بل الجميع سلع ، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة ، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة ، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء ويستمر على حالة واحدة ، ولا يقوم هو بغيره ، إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض ، فتفسد معاملات الناس ويقع الضرر . . . فلو أبيع ربا الفضل فى الدراهم والدنانير لجر ذلك إلى ربا النسيئة .

فالأثمان لا تقصد لأعيانها ، بل يقصد التوصل بها إلى السلع ، فإذا صارت فى نفسها سلعا تقصد لأعيانها ، فسد أمر الناس (١) .

وهذا النوع من الربا يطلق عليه « ربا السنة » لأن مصدر تحريمه سنة رسول الله صلى الله عليه عنه قال « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، ويبدأ ببند أى سواء بسواء ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى . فإذا اخلفت هذه

(١) ابن ميم الجوريه اعلام الموقعين ج ٢ ص ١٣٢
(١٤ - تمويل المشروعات)

الأجناس فبيعوا كيف شئتم^(١) ، كما يطلق عليه ربا البيوع لأن نطاقه عقود البيع^(٢).

وآيات تحريم الربا وردت في ثلاثة مواضع في سورة البقرة من الآية ٢٧٥ إلى ٢٨١ ، وسورة آل عمران من الآية ١٣٠ إلى الآية ١٣٦ ، في سورة الروم الآية ٣٩.

— تحريم الربا :

التحريم في الإسلام لا يقوم إلا عند تحقق الضرر وتغلبه على المنفعة إن وجد ، والضرر في الربا وارد لأن فيه استغلالا لحاجة المصطر إلى المال بأن يقرضه هذا المال ، ويشترط عليه رده بزيادة لم تأت نتيجة جهد أو بدل خدمة فعلية أو قيمة سلعة .

وإذا كانت الدول الحديثة قد عمدت إلى تحديد النسبة الربوية فإن هذا العمل منها لم يقص على مخاطر الربا ، وإنما جعل المترايين يحتالون على تحصيل النسبة التي يشترطونها بأشكال مختلفة ، حتى لا يقعوا تحت طائلة القانون لأنه ليس لهم وازع ديني أو خلقى يمنعهم من هذا الاستغلال .

وحرص الإسلام على تحريم الربا ، مهما كانت النسبة صئيلة وخاصة في ربا النضل لعدم الوقوع في ربا السببية^(٣).

ولقد صرح القرآن الكريم بالنهي عن الربا وصرح بمضار الربا الكبرى

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١١ ص ١٤ .
(٢) عبد السميع المصري مرجع سابق ص ٨٨ .
(٣) د . محمود محمد بابلي . مرجع سابق ص ١٢٧ .

التي حرم من أحلها الربا لدفع الظلم عن الناس . وأن فضل الربا ليس حقاً للدائن ، وأن هذا الفضل ظلم للمدين وقطع لأواصر المحبة والتعاون في المجتمع وتؤدي إلى انتشار الظلم والعداوة والبغضاء . وليست الحكمة في تعريم الربا في القرآن فقط مة مصورة على دفع الظلم . وإنما هناك آيات تحض على الصدقة والبعد عن الربا والبغض فيه قال تعالى « يحق الله الربا ويرى الصدقات »^(١) . ولقد أوضحت آيات القرآن الكريم أن الربا كسب خبيث وقبيح وماله إلى النقصان والحق في الدنيا ، والعقاب الشديد في الآخرة^(٢) ، قال تعالى وما آتيتم من ربا لي ربوا في أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون »^(٣) .

إن تعريم الربا من أهم ما يميز الاقتصاد الإسلامي عن الاقتصاد الرأسمالي ذلك لأن الاقتصاد الرأسمالي لا يقوم بغير نظام الفائدة .

ونظام الفائدة في الاقتصاد الرأسمالي هو الذي يمكن رأس المال من التزايد بلا جهد أو محاطرة . ونتيجة لهذا التزايد المتواصل يتمكن رأس المال من السيطرة على المجتمع . وتعريم الفائدة في الاقتصاد الإسلامي لا يمكن رأس المال من النمو بلا جهد ، كما يمنع من السيطرة على المجتمع تلك السيطرة التي تعانى منها المجتمعات الرأسمالية^(٤) .

(١) سورة البقرة : آية ٢٧٧ .

(٢) إبراهيم زكي الحين بدوى . مرجع سابق ص ٦٩ .

(٣) سورة الروم : آية ٣٩ .

(٤) د . العسال ، د . منقى . مرجع سابق ص ٨٨ .

والربا من الأمراض الاجتماعية ، وأنه يساعد على الإسراف لأن الراى يحصل على المال بسهولة ويزداد هذا المال دون جهد ، كما أن الراى غير أخلاقى لأنه عندما يزيد فى ربا المال يمعص دم فريسته وهى طريقة لا أخلاقية^(١) .

هذه هى مضار الربا وآفته التى تصيب المجتمعات والتى أصابت المجتمعات الحديثة فى صورة بنوك مثلاً وشركات تأمين وهذا ماسوف أقوم ببحثه فى النقطة التالية :

٢ — البديل الإسلامى لنظام البنوك الحالية :

لا يمكن التحدث عن نظام إسلامى بديل لنظام البنوك الحالى إلا إذا استقرصنا نظام تلك البنوك ، وهل هى تتفق مع الشريعة الإسلامية ، وإذا كانت لا تتفق فما أوجه الاتفاق ، وما هو البديل الإسلامى لى تساير هذه البنوك روح الشريعة الإسلامية ، لذلك سوف أتناول بالتفصيل نقطتين هما :

(أ) أنشطة البنوك الحالية .

(ب) المصارف الإسلامية .

أ — أنشطة البنوك الحالية :

تقوم المصارف بالدور الأول فى عمليات التبادل المالى فى العالم ، وعن

(١) د . محمود محمد بايلى . مرجع سابق ص ١٢٨ .

طريقها يجرى. ويذهب معظم ما في أيدي الأفراد والهيئات والشركات والمؤسسات والحكومات من أموال (نقود ، أوراق مالية ، مجوهرات . . الخ) .

وظيفة البنوك الحديثة هي تيسير التبادل : بمعنى أن المعاملات المالية اتخذت شكلاً صغماً وعريضاً ، وجاء نظام الائتمان المصرفي عن طريق مجرد دفع ثمن السلع أو الخدمات بغير انتقال مادي للنقود ، وهذا الوعد قد يعمل في شيك أو كميالة أو سند إذني أو خطاب اعتماد ، كما يسرت الإنتاج عن طريق الإقراض ، وتأخذ البنوك من المقترضين نسبة مئوية على هذا القرض ، كما ساعدت على توفير رأس المال وتعزيز طاقته ^(١) .

هذا بجانب أعمال أخرى مثل: قبول الودائع النقدية وتؤدي عنها فوائد للمودعين ، خصم السكبيالات ، تحويل العملات في مقابل عمولة ، وتحويل النقود من قطر لآخر في مقابل عمولة ، اعتماد الشيكات السياحية وأسهم الشركات في مقابل عمولة ^(٢) .

والمصارف بهذه الطريقة تقوم باستثمار النقود . . . وسوف يقتصر البحث على عمليتي الإقراض والإيداع بصفتي أهم العمليات المصرفية ، والمصارف قامت أساساً عليهما ، كما أنهما أخص العمليات التي تؤثر على الاستثمار ككل .

— وعلمية الإيداع في المصارف تتم بأن يودع الأفراد أو الهيئات . الخ .

(١) د . محمد عبد الله العربي . مرجع سابق ص ١٥ .

(٢) عبد الله ريم الخطيب . مرجع سابق ص ١٩١ .

أموالهم تلك المصارف نظير فائدة معينة ، وهذه الفائدة يحدد البنك المركزي سعرها بكل دولة ، وللبنوك أن تتحرك في إطار هذا المعدل ، وقد تختلف من بنك لبنك داخل نفس الدولة ، والمصرف في هذا المجال يقوم باستثمار تلك الأموال سواء في الإقراض ، أو إنشاء المشروعات . . الخ ، والأموال المودعة هذه يقوم المصرف بدفع فائدة عنها ، ليس نظير أنه يحافظ عليها ، ولكن لأنه يستثمرها لصالحه ، كما أن الأفراد مستفيدون من ناحية أخرى لأن المصرف يحفظ أموالهم من الضياع ، بجانب إعطائهم فائدة عن أموالهم .

— ولكن هل هذه الفائدة ثابتة خلال ١١٩ .

إن المودعين ليسوا شركاء للبنك في عمليات الاستثمار هذه ، وإلا لما كانت الفائدة التي يدفعها البنك ثابتة ، ولدفع أرباحاً تتغير حتماً من عام لآخر ، طبقاً لما يحققه البنك نفسه من أرباح أو خسائر .

إن هذه الفائدة ربما طاهر لعدة أسباب هي :

١ — أنها فائدة ثابتة على المال ترويه دون عمل أو جهد ، والأصل أن يعمل رأس المال ويعرض للربح والخسارة ، وهذا غير حادث في هذه الحالة .

٢ — إن الفائدة هذه تأتي رأس المال دون جهد أو مشقة أوكد ، وربما هناك من يقول إن المصرف يقوم بناية عن المودع باستثمار تلك الأموال ، ولكنني أقول إن البنك إذا كان يقوم لكل مودع باستثمار أمواله فإنه قد يعرض للخسارة ويحقق ربحاً ، كما أن هذا الربح يتغير ارتفاعاً وانخفاضاً ،

ولكن الفائدة المدفوعة ثابتة سواء خسر البنك في عدة عمليات ورجح في أخرى ، لا تدخل للمودع في تحقيقها .

٣- الأصل أن يتعرض رأس المال للمخاطرة ، وهنا رأس المال لا يتعرض للمخاطرة إطلاقاً ، من ناحية المودع ، والتي نصت عليها الشريعة الإسلامية لكي يكون المال الحق في أن يحقق أرباحاً ، ولكن البنك يحسب في نهاية عامه المالي كم خسرو كم ربح ، وهو في ذلك يدخل عمليات مضمونة الربح مثل شراء السندات وأسهم الشركات الكبرى بجواب عمليات أخرى تحقق له أرباحاً تغطي خسائره مما يمكنه من دفع فوائد للمودعين على ودائعهم ، وهذا يعود على مال المودع بالزيادة الربوية التي لم تستدع جهداً ومشقة ، ومخاطرة من صاحب الوديعة .

وهناك عملية أخرى هي عملية الإقراض . وهي أن يقوم البنك بتقديم الأموال إلى الأفراد والهيئات . والشركات . الخ . نظير فائدة سنوية وهذه القروض على نوعين هما :

١ - القروض الاستهلاكية :

وهي القروض التي تقدمها المصارف للأفراد ليستعينوا بها على مطالبهم المعيشية ، وفي هذه القروض ربا واضح وظاهر وهو ربا النسيئة وهو محرم قطعاً في الإسلام . وحكمة تحريمه طاهرة لاتحتاج إلى بيان ، فهو من جهة يتنافى مع الأخلاق الإسلامية . وهو يهدم جميع الخصائص التي جعلها الله من مقومات المجتمع الإسلامي . ومن جهة أخرى فإن هذا الربا وسيلة غير سليمة للكسب لأن الفائدة التي يحصل عليها القرض لاتتأتى نتيجة عمل إنتاجي أسهم بماله

فيه وأصافت هذه المساهمة شيئاً إلى ثروة الأمة العامة . . . ، كما أنه من ناحية ثالثة ظلم للمدين المضطر لحاجته الشديدة للمال . . . وعلى هذا فإن الفائدة على هذه القروض ربا واضح .

وبالإضافة إلى أن القرض الاستهلاكي وما يؤخذ عليه من فوائد ربوية وما به من ظلم للمدين فإنه يشعر هذا المدين بالغبن والصرر الفاحشين اللذين لحقا به من جراء هذا القرض ، وهذا يحلب البغضاء والعداوة في قلب المدين تجاه من أقرضه ، والذي لم يمينه في ضائقة . . . والمائدة على هذا النوع من القروض هي الربا الظاهر أي ربا النسبة وهو محرم قطعا في الإسلام بالسكك واللسعة ولا يحتاج إلى تفسير كثير .

٢- القروض الإنتاجية (الاستثمارية) :

وهي التي يقترضها من يريدون أن يوظفوها في مشروعات إنتاجية تدر عليهم الأرباح ، ويقومون باستثمار تلك الأموال في مشروعات تؤدي إلى رفع مستوى المعيشة والمستوى الاقتصادي للدولة ، ونظير هذه القروض تأخذ البنوك فائدة عليها .

وهناك من يذهب إلى أنه طالما تحقق تلك المشروعات الإنتاجية أرباحا ، ويؤدون فائدة عن هذا القرض فإنه ليس ربا محرما . . . ويمكن الرد عليهم « بأن تسمية الربا بالفائدة لا يغير من طبيعته ، فالفائدة ليست إلا زيادة في رأس المال المقرض ، وكل زيادة منه هي ربا لغة وشرعا »^(١) .

(١) د . محمد عبد الله العربي مرجع سابق ص ٣ .

وبما لا شك فيه أن هذه العوائد على تلك القروض هي ربا طاهر وواضح
ودلك سبب أن المقرض سواء حقق هذا المشروع الإنتاجي (الاستثماري)
أرباحاً ، ولم يحقق ، فإنه لا يصاب بأي خسارة ، ولا يحصل أي غرم ، بل فوق
ذلك في حالة إذا ما أصيب المشروع بخسارة فإن المقرض يأخذ فائدة قرصه
أيضاً دون مراعاة لظروف هذا المشروع . .
فهل هذه الفائدة في هذه الحالة حلال وطبيعية ١٢ .

ولقد أفتت لجنة الفتوى بالأزهر الشريف : « بأن الإبداع في المصارف
على النحو المعروف الآن ربا محض وهو محرم . وكذلك الإقراض بمائدة
أيضاً ربا محض وهو محرم » (١)

وللربا مضار عديدة منها :

١ — أنه السبب في تسكيس الأموال في أيدي أصحاب البنوك
ويؤدي إلى سيطرة هؤلاء على المجتمع . فهو الذي أدى إلى نشأة البنوك في
البداية . كما أنه هو الذي أمكن لتلك البنوك من السيطرة على المجتمع .

٢ — الشعور بالظلم بالنسبة للمقرضين والسكرامية للمجتمع الذي لا يوفر
لهم مصدر آخر غير الاقتراض بمائدة (القروض الاستهلاكية) .

٣ — غلاء الأسعار : فإنه في حالة المنتج الذي يقترض بفائدة فإنه يحمل
تلك الفائدة على سعر المنتجات مما يساعد على ارتفاع أسعارها ، ولهذا يدفع
المجتمع كله الفائدة الربوية .

٤ — من جهة أخرى إذا أراد المنتج تخفيض تكاليف الإنتاج ،

(١) الشيخ محمد علواني رئيس لجنة الفتوى بالأزهر . الأهرام
الاقتصادية رقم ٥٢٩ .

اصطر إلى تخفيض أجور العمال لأنها السبيل الوحيد أمامه . . . وذلك بسبب الفائدة الربوية^(١) . . .

يقول اللورد كينز في كتابه النظرية العامة : « ان ارتفاع سعر الفائدة يعوق الإنتاج لأنه يغري صاحب المال بالادخار للحصول على فائدة مضمونة دون تعريض أمواله للمخاطرة في حالة الاستثمار في المشروعات الصناعية أو التجارية .

كما أنه من ناحية أخرى لا يساعد رجل الأعمال على التوسع في أعماله لأنه يرى أن العائد من التوسع مع ما فيه من محاطر — يعادل الفائدة التي سيدفعها المقرض سواء كان الاقتراض عن طريق المصرف أو بموجب سندات وعلى ذلك فشكل نقص في سعر الفائدة سيؤدي إلى زيادة في الإنتاج وبالتالي في العمالة وإيجاد الفرصة لتشغيل المزيد من الناس »^(٢) .

وحاجة المصارف إلى أن تتعامل بالربا ليست لازمة ويمكن الاستغناء عنها ، دون أن تؤثر على الأوضاع الاقتصادية ، لأنها تقوم على غير عمليتي الإبداع والإقراض^(٣) . . . وعلى هذا ليس هناك حاجة لأن تقوم بهذه العمليات الربوية التي حرمها الله تعالى حيث يقول سبحانه :
« يحق الله للربى وربى الصدقات »

(١) د . محمد عبد الله العربى : مرجع سابق ص ١٢ .

(٢) عبد السمیع المصرى مرجع سابق (كينز) . النظرية العامة ص ٣٥٧ .

(٣) د . محمود محمد بابللى : مرجع سابق ص ١٥٥ .

ب — المصارف الإسلامية :

بعد أن قمت باستعراض نظرية الربا المحرم ، وعمل البنوك الحالية وما يشوب أعمالها من ربا واضح سواء في معاملاتها مع المودعين ، أو مع المقرضين ، سواء للقروض الاستهلاكية أو الإنتاجية . .

نأتي إلى النقطة الأخيرة وهي البديل الإسلامي ، لقد تعرفنا من خلال العرض السابق أن البنوك الحالية تقوم بمدة خدمات هامة ومفيدة للاقتصاد القومي بل للاقتصاد العالمي وهي تيسير الإنتاج ، تيسير التبادل ، تعزيز رؤوس الأموال ، تيسير التعامل ، إلى غير ذلك من المعاملات الحيوية التي تساعد على الرخاء والقدرة ، ولكن هناك بعض المعاملات التي لا تتماشى مع الشريعة الإسلامية ومنها عمليتي الإيداع والإقراض (وسأقتصر عليهما دون المعاملات الأخرى) .

١ — الإيداع :

إن عملية الإيداع تعني أن يقوم المودع بإيداع أمواله في أحد البنوك للمحافظة عليها في حين يدفع له البنك كل فترة فائدة على تلك الأموال ، ولقد تبين لنا أن هذه الفائدة تعتبر ربا .

والوصف الإسلامي البديل لذلك هو عقد المضاربة^(١) في هذه الحالة ، بمعنى أن يكون المودعون هم « رب المال » ككل ، والبنك هو « المضارب » ويكون له الحق في استثمار أموال هؤلاء بنفسه أو عن طريق شركات أو وكلاء آخرين ، والبنك في نهاية كل فترة مالية « سنة عادة » يقوم بحساب

(١) د . محمد عبد الله العربي : مرجع سابق ص ٣٨ .

المشروعات التي حققت نجاحاً سواء متوسطاً أو كبيراً ، والمشروعات التي حققت خسائر ، ثم يقوم بحساب أرباحه بعد خصم مصاريفه العمومية واحتياطياته ثم يوزع الباقي بينه وبين المودعين جميعاً بنفق بينه وبينهم ، ويوزع البنك بمعرفة الجزء المتفق عليه على المودعين ، وبطبيعة الحال سوف يختلف هذا الجزء من عام لآخر بدون شك طبقاً للأرباح التي يحققها البنك وعلى هذا يكون أرباحاً حلالاً ، لأن المال هنا يتعرض للمخاطرة ، وأن نسبة الربح متغيرة ، والجزء المتبقى بعد ذلك للبنك يوزعه على المساهمين إذا كان بنكا خاصاً ، أو حسبما يحدده القانون إذا كان مؤمماً ولا شك أن النسبة التي سوف يوزعها البنك على المودعين سوف يراعى فيها مبالغ الودائع ، ونسبة الأجل الذي مكنته هذه الودائع في حوزة البنك ، وساهمت بمقتضاه في هذا الاستثمار .

وسنرى أن هذا الموضع يسير حسب الشريعة الإسلامية ذلك للآتي :

١ — تعرض رأس المال للمخاطرة والربح والخسارة .

٢ — تغير نسبة الربح من عام إلى عام ، أو عدم تحقيق أرباح على الإطلاق في حالة الخسارة .

٣ — تحقيق دورة رأس الأموال بدلاً من اكتنازها لفائدة أصحاب رؤوس الأموال أنفسهم .

٤ — نفع المجتمع والاقتصاد القومي ، ورفع مستوى المعيشة طبقاً لهذا الاستثمار .

٢ — الإقراض :

(١) البديل من القروض الاستهلاكية :

تقدم البنوك قروصاً استهلاكية للذين تعوزهم الحاجة إلى الاقتراض

للاستعانة بها في قضاء حوائجهم المادية ، وتعقاصى هذه المصارف فائدة ربوية على تلك القروض ، وهذه الفائدة هي ربا السيئة وهو طبيعة الحال محرم ، والبديل عن هذا هو أن تكف البنوك عن إعطاء مثل هذا النوع من القروض ، ويقوم جهاز داخل هذه البنوك — أى البنوك الإسلامية — بمجباية الزكاة ، وتقوم بتوجيه حصيلة ما يحبى إلى مصارفه الشرعية المعروفة ، أما غير المستحقين للزكاة ممن تضطرم حاجات معيشية وفتية إلى الحصول على قروض ، فإن جهاز الزكاة أو منشآت الزكاة تستطيع أن تقدم — بفير فائدة إما لافاً — ببعض القروض ذات آجال قصيرة^(١) . يستعينون بها على تفريغ كرتهم العارضة ، على أن يادروا بردها إلى رصيد الزكاة ، مع وجود ضمانات كافية للوفاء بهذه القروض ، وأعتقد أن أى بلد إسلامى سوف تسوده هذه الروح وهذا التعاون سوف يجعل رصيد الزكاة ضخماً وكبيراً بحيث يسكنى لسد حاجات المعوزين لأنه سوف يتعدى باستمرار بتبرعات المتقين في سبيل الله يريدون بها وجه الله فقط . ولعل السبب في أن ما ذكرت هو ما يتفق وروح الشريعة الإسلامية وطبيعة العصر الذى نعيش فيه وهو :

١ — سيادة روح الكفالة الاجتماعية في المجتمع الواحد ، وبين أفراد هذا المجتمع تحقيقاً لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مثل المؤمنين في توادهم وتراحهم كمثل الجسد الواحد ، إذا اشتكى منه عضو ، تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى »^(٢) .

٢ — الاطمئنان والأمان الذى يوفره هذا النظام لكافة أفراد المجتمع

(١) د . محمد عبد الله العربى . المرجع السابق ص ٤٢ .

(٢) صحيح البخارى .

ويؤمنهم على غدهم ، ويؤمنهم على مواجهة حاجاتهم المعيشية الضرورية .
٣ — سيادة روح المودة والتراحم والحب والإخاء في المجتمع .

(ب) البديل عن القروض الاتجاجية :

في حالة الإبداع اعتبرت أن المودعين هم « رب المال » والبنك هو « المصارف » ولكن في هذه الحالة سوف يصبح البنك هو « رب المال » وأصحاب المشروعات المقترض هم « المضارب » ،^(١) ،^(٢) ، « وصاحب أى مشروع يقوم بأخذ رأس المال من البنك مع تقديم الضمانات اللازمة والكافية . . مع وجود جهاز للتخطيط بالبنك نفسه لدراسة المشروعات للتأكد من صلاحيتها للتنفيذ ، على أن يقدم النصع لأصحاب المشروعات ويوجههم إلى الطريق الصحيح لاستثمار الأموال ، فإذا حقق المشروع أرباحاً ، حصم المشروع من الأرباح مصاريفه واحتياطياته ، ثم يقسم الربح بينه وبين البنك حسبما يتفق الطرفان مقدماً ، فإذا لم يحقق المشروع ربحاً رد المال إلى البنك إذا سلم رأس المال ، ويعطى مهلة أخرى إذا كان هناك أمل في المستقبل ، أما إذا أصاب رأس المال حسارة فإن الخسارة لا تحيق إلا برب المال « البنك » هذا إذا لم يسكن لصاحب المشروع يد في هذه الخسارة ، أما إذا كان له يد في هذه الخسارة ، فإن عليه الضمان . .

هذه الطريقة ستطبع . . وعن طريق جهاز التخطيط بالبنك أن نضمن استثمار الأموال في مجالها الصحيح ، ثم من جهة أخرى يضمن البنك أمواله من جهة ثالثة يحقق أرباحاً لاشك تعود على المجتمع بالرفاهية ، وتشجع

(١) د . محمد عبد الله العربي . مرجع سابق ص ٤٠ .
(٢) د . محمود محمد بابللي : مرجع سابق ص ١٥٦ .

أصعاب الأعمال على الإقدام على المشروعات الإنتاجية ، كما أن ذلك يساهم على قيام شركات الاستثمار مادام البنك سوف يشترك مع تلك الشركات في التخطيط وتقديم النصح .

٣ — النشاط المصرفي الخارجي :

إذا كنا قد قمنا بالنشاط المصرفي الداخلي من شبهة الربا المحرم .. فسوف نتقل إلى النشاط المصرفي الخارجي ، فهو من جهة يشمل البلاد الإسلامية ، وفي هذه الحالة إذا كنا كعالم إسلامي ممنوع الربا لكي نستطيع أن نطهر معاملتنا المصرفية من الفائدة الربوية لتحل محلها شركة المضاربة فهذا يجعل المعاملات المصرفية بين بلاد العالم الإسلامي تسير حسب الشرع الحنيف . من جهة أخرى ماذا يكون الوضع بالنسبة للبلاد الغير إسلامية التي نتعامل معها سواء بعقد قروض لتمويل بعض نشاطنا الإنتاجي ، أو إنتاج سلع لم نصل إلى إنتاجها بعد فإني أرى من وجهة نظري :

١ — إما أن يشاركنا رأس المال الأجنبي في مشروعاتنا الانتاجية وأن نتقاسم الربح معاً (أى نتقاسم مشروعاتنا ورأس المال الأجنبي) حسب النسبة التي يتفق عليها بعد حساب المصروفات وخصم الاحتياطات .

٢ — إذا لم يوافق رأس المال الأجنبي والجهات التي تقدمه على ما سبق فهناك طريق آخر ، هو عدم أخذ فوائد ربوية على قروضهم الانتاجية (الآلات أو السلع الانتاجية .. الخ) وإما يزيدوا في ثمنها زيادة تناسب الأجل الذي بعده يسدد القرض ..

هذا من وجهة نظري لكي تصبح معاملتنا خالية من الشبهات الربوية التي تشوب معاملتنا في العصر الحالي .

وأنى أرى أن تحقق بعض ما ذكرته آنفاً من البنوك الإسلامية في تجربة بنوك الادخار بنك ناصر الاجتماعى ، وبنك فيصل الاسلامى ، والبنوك الإسلامية التى أقيمت فى بعض الدول الإسلامية ، وهذا دليل على أن الوجهة الإسلامية بدأت تعود إلى معاملتنا المصرفية . لتقوم مرة أخرى معاملتنا المالية على أسس إسلامية .

ثانياً : شركات التأمين

أشرت فى المبحث الأول فى الفصل الثانى من الباب الأول إلى التأمين ووطيقته وأهميته بالتفصيل ، ولكنى عندما أتعرض هنا إلى التأمين أتعرض له من ناحية أخرى سواء من ناحية موقفه الشريعة الإسلامية منه ، أو من ناحية أهميته للعصر الحاضر رغم موقف الشريعة الإسلامية ثم لم من ناحية ثالثة ما هو الطريق التأمينى الصحيح لسكى نجعل للتأمين مضمون إسلامى لا شبهة فيه . . فى هذا المبحث أتعرض للتأمين من كافة نواحيه بعد أن استعرضته من ناحية المصرية فقط فى الباب الأول . .

ولا شك أن الناس والشركات والمصانع والتجار . . الخ لجأوا للتأمين على أموالهم وأنفسهم ليأمنوا كوارث الدهر نظير ما يدفعون لشركات التأمين من مال لا يذكر بجانب الخسارة إذا نزلت بأى فرد منهم ، وعلى هذا فالتأمين :

١ — واجب حيوى فى تحقيق المكافئ لدفع الملمات .

٢ — ضرورة فى الاقتصاد التوى لقوسيع مجالات الاستثمار ، وتقليل البطالة ورفع مستوى المعيشة . .

ولكن رغم أن التأمين فيه التكامل والتعاون من ناحية والاستثمار لصالح الاقتصاد القومي من ناحية أخرى فإننا إذا تعمقنا في عملية التأمين ذاتها ودير شركات التأمين ، عقود التأمين نجد أن هناك عدة شوائب تشوبها .
لذلك سوف أتناول التأمين هنا على الوجه الآتي :

١ — بيع الغرر .

٢ — البديل الاسلامي لعقود التأمين المعاصرة .

أ — عقود التأمين الحالية .

ب — التأمين التبادلي وجراء « الفارمين » كبديل إسلامي .

ولسوف أتناول كل واحدة من النقاط السابقة بالتفصيل على الوجه الآتي :

١ — بيع الغرر :

سأتكلم عن بيع الغرر باعتبار أن عقد التأمين هو نوع من أنواع تلك البيوع ، والغرر معناه الغرير ، يقال غرر به إذا ساقه إلى سوء ، وأوقعه في مكروه من طريق الحيلة ، والخديعة ، والغش^(١) .

كما أن الغرر هو في الأصل الخطر ، والخطر هو الذي لا يدري أيكون أم لا^(٢) . قال ابن عرفة « هو ما كان ظاهرة يغزو باطنه مجهول . وقال الأزهري يبيع الغرر ما يكون على غير عهده . قال وتدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكنهها المقاييس . وقال صاحب المصنف يبيع الغرر بيع المخاطرة ، وهو الجهل بالثمن أو الثمن أو سلامته أو أجله . وقال أبو عمر : يبيع يجمع

(١) عبد الكريم الخطيب مرجع سابق ص ١٥٤ .

(٢) د . العسال ، د . متحي . مرجع سابق ص ٩٠ .

(١٥) - تمويل المشروعات (

وحوماً كثيرة منها الجهول كله في الثمن أو المثلثن إذا لم يوقف على حقيقة
جماعه ^(١) .

• البيوع المنهى عنها من قبل الفنين الذي سببه الفرر ، والفرر يوجد
في الشيعات من جهة الجهل على أوجه ^(٢) :

١ - أما من جهة الجهل بتعيين المفقود عليه أو تعيين العقد .

٢ - أو من جهة الجهل بوصف الثمن والمثلثن المبيع ، أو بقدره ، أو
بأجله إن كان هناك أجل .

٣ - أو من جهة الجهل بوجوده أو تعدد القدرة عليه ، وهذا راجع
إلى تعذر التسليم .

٤ - وأما من جهة الجهل بسلامته أعني بقاؤه .

وذلك يتبين أن بيع الفرر هو البيع الذي لا يتحقق من نتائجه ، وإنما
تسكون هذه النتائج متوقفة على أمر مستقبل أو مجهول قد يقع وقد لا يقع .

ويقع الفرر أو التغرير في بعض صور البيع ، وذلك في بيع المعلوم مثل
حبيل الحبل ، وبيع السمك في الماء ، وبيع الجهول المطلق ، ولا شك أن مثل هذه
المبايعات لا تنتمي غالباً ، إلا بخلاف بين المتبايعين ولإثارة العداوة والبغضاء
بينهما ، لأنها ضرب من المقامرة والمخاطرة .

عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الفرر حتى
يبدو صلاحها ، نهى البائع والمشتري ^(٣) .

(١) عمده القارى شرح صحيح البخارى ج ١٢ ص ٢٩٣ .

(٢) ابن رشد القرطبي . بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ٢ ص ١٤٩ .

(٣) ابن رشد القرطبي : المرجع السابق ص ١٤٨ .

عن ابن عمر قال : سمى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر ..

وقد أخرج مسلم الهيثمي عن بيع الغرر من حديث أبي هريرة ، وابن ماجة من حديث ابن عباس ، والطبراني من حديث سهل بن سعد ، وأحمد من حديث ابن مسعود رفته « لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر » وشراء السمك في الماء نوع من أنواع الغرر ، ويلحق به الطير في الهواء ، والمعدوم والمجهول ^(١) .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ، سمى عن بيع الغرر ، وفي بيع مالا يعرف جنسه أو نوعه غرر كبير ^(٢) .

كما أنه في حديث آخر نهى الرسول الكريم عن الغرر ، وعن بيع المضطر وبيع الثمرة حتى تدرك ^(٣) .

مثل هذه المعاملات التي تتعلق نتائجها بالمستقبل المجهول هي مشار فتنه بين الناس ، وتقضي المصلحة ، ويقضي العقل قبل الدين باجتنابها ، والعقل لا يقدم أبداً عليها ، لأنها تفتح باب شر لا يدرى أحد عاقبته ..

كما أن مثل هذه البيوع تجعل هناك اضطراباً في المعاملات في البيوع ، بجانب أن الغرر في البيوع يؤدي إلى عدم المساواة بجانب عدم وجود

(١) الحافظ شهاب الدين أبي الفضل العسقلاني : فتح الباري بشرح البخاري ج ٥ ص ٤٦٠ .

(٢) ابن اسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي ، المهذب ص ٢٦٢ .

(٣) رواه أبو داود .

عدالة بين المتعاملين .. وبالتالي إلى الظلم ، والتفاوت في الكسب وتكوين الثروات بغير وجه حق .

والآن لننتقل إلى الجزء التالي :

٢ — البديل الإسلامى لعقود التأمين المعاصرة :

إن اقتراح نظام بديل للتأمين يصحح وضع عقود التأمين الحالية ويكفل أن يكون هذا الاقتراح يتفق مع النظام والشرعة الإسلامية ، ويتمشى معها ، هذا من ناحية ، ثم يتفق مع متطلبات العصر الحديث والمجتمع المعاصر من ناحية أخرى وإن كنت أقترح تطبيق نظام إسلامى فأنا لا أقترح وإعما أقدم ما هو موجود أصلا فى الإسلام لكن بما يتفق وروح المجتمع المعاصر ولا يصح أن أقترح نظام بديل للنظام للتأمين المعاصر ، إلا إذا بينت وأوضحت عقود التأمين الحالية والنظام التأمينى الحالى .. وبناء على ذلك أقوم بتقديم ، البديل ولهذا سيشتغل البحث على :

(أ) عقود التأمين الحالية .

(ب) البديل الإسلامى .

(أ) عقود التأمين الحالية :

سبق أن تعرضت لتعريف التأمين ولذلك سوف أسرى فقط خصائص عقد التأمين^(١) . كمدخل ..

(١) جمال الحكيم . عقود التأمين من الناحيتين الداميين والقانونية ج ١ ص ٣١ . هذا وقد سبق أن تمت بشرح التعريف والخصائص بالتمصيل فى البحث الأول من الفصل الثانى .

١ — أنه من العقود الرضائية: ينمقد بمجرد توافق إيجاب والقبول .

٢ — أنه من العقود الاحتمالية : بمعنى أنه ليس لكل المتعاقدين تحديد ما يحصل عليه من المنفعة وقت التعاقد ، وهي لا تتحدد إلا فيما بعد تبعاً لوقوع أمر غير محقق .

٣ — عقد ملزم للجانبين - وهو عقد ينشئ التزامات متقابلة في ذمه كل من المتعاقدين .

٤ — أنه من عقود المعاوضة : لأن فيه يأخذ كل من المتعاقدين مقابلاً لما أعطاه .

٥ — أنه من العقود الزمنية .

من خلال استعراض التعريف والخصائص التي سبق تناولها يمكن أن نلاحظ العيوب التالية :

١ — أن عقد التأمين من عقود الغرر .

٢ — أن عقد التأمين فيه ربا واضح .

٣ — أن عقد التأمين تكون الشركة وهي التي تقوم بالتأمين هي الجانب الأقوى والمتحكم ، الأمر الذي يبرز استغلال الشركة المؤمن ومنافاة هذه العيوب للشريعة الإسلامية .

١ — شبهة الغرر :

أن عقد التأمين عقد احتمالي بمعنى أن كلا من المتعاقدين لا يعلم كم

سيأخذ ولا كم سيدفع ، فهو عقد متعلق بالمستقبل وبالمجهول الذي لا يعلمه إلا الله ، ولقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم ، عن بيع العرر . . وهذا العرر يتضح منه أن الانسان يدفع أقساط التأمين إلى الشركة مع غيره من المؤمنين ، فإذا وقعت الكارثة لأحدهم تصبح الشركة ملزمة بدفع التعويض كاملا بمص النظر عما دفعه المؤمن ، ووقوع الكوارث لا يكون باستمرار وليس لكل الدين يقومون بالتأمين لدى الشركة فهي تقع بنسبة محسوبة إحصائيا ، وإننا نرى أن شركات التأمين لا تدفع تعويضا خلال الكوارث مثل الزلازل مثلا ، والنتيجة في النهاية أن الشركة هي الراحمة ، هذا من ناحية الشركة ، أما من ناحية المؤمن فانه إذا حدثت له كارثة فإنه سوف يستعول على مبلغ التأمين كاملا أو أقل من مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد قبل أن يسدد الأقساط ولو حتى بعد تسديد تسط واحد فقط ، فهو يكون قد استعول على مبلغ كبير هو أو ورثته دون وجه حق ، ودون جهد مدول ، ودون عناء . .

في أبعاد شبه العرر من عقد التأمين يقول د . محمد البهي :

« إذا عرف أن طبيعة عقد التكافل ^(١) ، تختلف عن طبيعة عقد البيع في أن عقد البيع يقوم على مبادلة المنفعة المادية ، بينما عقد التكافل يقوم على سد الحاجات ودفع أثر المصائب والكوارث ، وإذن المشاركة بالمال في عقد التكافل لا يستلزم حتما مقابلا ماديا ، طالما ليست هناك ضرورة

(١) اعتبر د . البهي أن عقد التأمين المعاصر هو عقد تكافل اجتماعي .

تدهو إلى ذلك ، والضرورة أو الحاجة من نطاق التكافل تعطى بمقدارها حسبما قدرت ، وليست بالمقابل من المال المدفوع من المؤمن ، وإذا اعتبر الاسلام « الإنفاق في سبيل الله » ، « وفي الرقاب وابن السبيل » إسهاما في التعاون والتكافل الاجتماعي دون انتظار لمقابل مادي مماثل فإن عقد التأمين صورة من صور التعاون في سبيل الله وهي المصلحة العامة ، وإن كانت صورته محدودة ، بجانب ما يؤديه من التخفيف على من وقع عليه الضرر . فإذا اتسع نطاق التأمين رأسياً وأفقياً ، فشمل جوانب عديدة في حياة الإنسان ، هنا لا يؤدي عقد التأمين بحال إلى ضرر يصيب أحد طرفي العقد كما أنه لا يقوم على جهل أو جهالة ، بل كل من الطرفين يعلم حق العلم بما تعاقد عليه ، ويعلم مصير العقد نفسه ، والمؤمن من أول الأمر يحلل الطرف الآخر مما له عند كلاً أو بعضاً ، فليس عقد غرر ، وبالأحرى هو عقد أمان واطمئنان » (١) .

« ولقد أخذ الأستاذ مصطفى أحمد الزرقا على رجل القانون عدم عقد التأمين من العقود الاحتمالية ، ذاهبا إلى أن الاحتمال غير متحقق في هذا العقد ، لأن محل العقد متعين ، وثابت وهو الأمان (فالمعاوضة الحقيقية في التأمين بأقساط ، إنما هو بين القسط الذي يدعمه المستامن والأمان الذي يحصل عليه » (٢) .

(١) د . محمد البهي نظام التأمين في هدى أحكام الاسلام وضروراته
المختصص المعاصر ص ٦٨ .

(٢) بحث الأستاذ مصطفى أحمد الزرقا . اسبوع الفقه الاسلامي .

ولقد ذهب بعض الباحثين إلى أن التأمين التجارى اليوم أصبح ضرورة
اقتصادية واقتصادية هامة ، وأن الإمام مالك قال يحوز الغرر فى العقد
— وإن كثر — إذا دعت إليه ضرورة ، وكان معارضة مالية ^(١) .

ولقد علق أحد الباحثين ^(٢) على هذا رداً على هذه الآراء بقوله :

١ — إن التعاون يجب أن يكون بين جماعة المسلمين دون وسيط ،
وأن تبادل المساعدات إذا تم مثلاً من طريق الدولة أو بيت المال لا يحقق
فائدة ، وإذا كان بين الجماعة فنعود الأرباح على جماعة المسلمين أنفسهم
وليس إلى شركة بعينها ، والتعاون فى مفهومه هو إبعاد استغلال الإنسان
لأحبه الإنسان ، ولكن شركات التأمين حتى لو كانت ملكاً للدولة تحقق
أرباحاً نتيجة استغلال هذا التعاون فكيف يكون تعاون وفيه استغلال ؟ ،
والشرع فى عصر الدول تدخل لحاية الطرف المذعن الذى يوقع على عقد
مطبوع . . دليل على أن هذا العقد لا يدخله التعاون ، وهذا ينفى صحة
التعاون والتكامل عن عقد التأمين .

٢ — الدول الرأسمالية « وهى الدول التى يعيش فيها التأمين التجارى »
قد أتقت أن هذا النظام ليس أمراً ضرورياً يجب الحفاظ عليه ، والتمسك
به ، بل على العكس نرعت إلى الأخذ بالنظام التعاونى « التأمين العبادى » .
ومحاربة ذلك النظام ، واعتباره مصدر خطر على اقتصاد الأمة . .

(١) ذكر الامام ابن رشد فى كتابه مخانة المجتهد ج ٢ ص ١٣٠ « والأصل
عنده ان الامام مالك » أن من الغرر ما يجوز لموضوع للضرورة » .

(٢) رسالة محسن ممدمة من السعد / محمد السيد الدسوقي عن التأمين
وموقف التشريعة الاسلامية ص ١٢٦ .

٣ — عقد التأمين لا خلاف عليه بين رجال القانون وقهاء التأمين أنه من العقود الاحتمالية .

ولى بعد ذلك أن أقول في هذا المعرض :

١ — أن عقد التأمين طامانية غرر (عقد احتمالي) فكيف يتحقق الأمان والاطمئنان للمؤمنين .

٢ — طالما أن عقد التأمين فيه غرر فالاستعمال واضح وبين فيه ، ولا تعاون في هذا العقد إطلاقاً لأنه يحقق الاستغلال الكامل وحتى في حالة تدخل الدولة إذا لم يكن هناك استغلال من جانب الشركة المؤمنة ، فالاستعمال قائم في العقد نفسه .

٣ — ليس هناك ضرورة تبيح الغرر كما استند بعض الباحثين إلى مقالة الإمام مالك ، فأين الضرورة في هذا الغرر ، ونحن أمامنا الطريق الصحيح والسليم لعقد يقوم فيه الأمان والاطمئنان والتعاون وهو التكافل الاجتماعي الذي شرعه الإسلام ، ولا أرى ضرورة مطلقاً لباحة هذا الغرر ، وهذا الاستغلال ، هذا الدفاع المستعيت عن عقد ثبت خطره كما وصح سابقاً حتى البلاد التي ترعرع ونشأ فيها .

٢ — شبهة الربا :

أن عقد فيه التأمين ربا واضح من أن المؤمن عندما يأخذ مبالغ التأمين (التأمين على الحياة) يأخذ مضافاً إليه فوائد لم يتعب فيها ، ولم يتعرض من حلال دعة المال إلى محاطر التجارة ، وهذه الفوائد محرمة شرعاً

لأنها ربا لاشك فيه .. هذا من ناحية المؤمن ، أما من ناحية الشركة فهي تقوم باستثمار هذه المبالغ المدبوعة لها في الأقراض بدوائد ربوية ، ومعظم استثمارات هذه الشركات في الإقراض للغير ، في حالات التأمين الأخرى قد يستعود المؤمن على مبلغ التأمين كاملاً إذا وقعت الحادثة المؤمن صدها نظير عدة أقساط أو حتى قسط واحد ، وهذا ربا واضح ، كما أن الشركة قد تستعور على الأقساط المدبوعة كلها دون أن تدفع شيئاً إذا لم يقع الحادث ..

ومعناك من يهب للدفاع عن هذه الشبهة مرة بأن العقد عقد تكافل اجتماعي ، ومرة أخرى ، بأن العقد هو عقد تعاون ، وأن الربا ليس موجوداً في هذا العقد ، بمعنى آخر وهو الذي يرمون إليه أن الربا حصر في مواد سبعة هي الذهب ، الفضة ، البر ، الشعير ، التمر ، البالح ، وأن هذه المواد قهاساً عليها الآن مثل الأذرة أو الأرز .. إلخ » فكأن لا ربا في عقد التأمين من ناحية الفوائد التي يأخذها المؤمن في نهاية المدة .. أو قبل نهايتها » والشركات أموالها توظفها في الاستثمار وخاصة العقارات والشروعات ، كل هذا لا يبنى شبهة الربا عن عقد التأمين .. كما أنه « لا ضرر ولا ضرار » طبقاً للحديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، من جراء هذا العقد وإعما هو تعاون وتكافل وأمان ^(١) .

كما ذهب أحد فقهاء التأمين إلى القول بأن عقد التأمين على الحياة ، أقرب العقود شبهة بمقد المصاراة ، وذكر بأنه إذا اعترض على ذلك بأن الربح في المصاراة غير محدد في التأمين محدد ؛ وأن الشركة تستغل أموالها

(١) د . محمد البهي مرجع سابق ص ٥٦ .

بطريق غير مباح مثل الإقراض بالفائدة ، أحيب بأن كون الربح في المضاربة سبباً لاقدرا معيناً ليس حكماً محمداً عليه ، وأما الاقتراض بالفائدة فإنه محرم سدا للذريعة ، وقد قرر الفقهاء أن ما حرم سدا للذريعة يباح عند الضرورة^(١) تعليقاً على هذا ورداً عليه أقول بأن هناك من نفى كل ما سبق . .

فيقول الأستاذ الدكتور مصطفى زيد : الواقع أن عقد التأمين كان يمسك أن يكون من عقود المضاربة لولا أمران : أولهما أن طبيعة المضاربة تقتضي الاشتراك في الربح أو الخسارة ، وليس في طبيعة عقد التأمين أن تعرض للخسارة ، والثاني أنه من شروط المضاربة أن يكون الربح سبباً غير محدد .^(٢)

— كما خلق الأستاذ الإمام محمد أبو زهرة على عقد التأمين : د بأنه رفض رفضاً باتاً قياس التأمين على المضاربة ، وقال عن فوائد التأمين . أنها ليست من قبيل الربا الذي حرم سدا للذريعة وإنما هو ربا السيئة وهو ربا الجاهلية ، وقد أجمع العلماء على أن كل زيادة في الدين تظهر الأهل هو من قبيل الربا^(٣) . .

وهذا يوضح قطعاً كيف أن عقد التأمين عقد تشويه شبه الربا الذي تحرمه الشريعة الإسلامية تحريماً قاطعاً .

وأخيراً نورد رأياً للأستاذ الشيخ أحمد إبراهيم يؤيد ما سبق خلاصته : أن عقد التأمين على الحياة لا موازنة بينه وبين عقد المضاربة للشرعية ، وأن

(١) محمد السيد الدسوقي : مرجع سابق ص ٧٨ . رأى الأستاذ عبد الوهاب خلافاً .

(٢) محمد السيد الدسوقي : مرجع سابق ص ٧٩ .

(٣) محمد السيد الدسوقي : مرجع سابق ص ٨٠ .

ذلك العقد فاسد شرعاً ، لأن عنصر الربا متحقق فيه ، كما أن حصول الورثة على مبلغ التأمين ، قبل أداء الأقساط جميعها مقاسرة ومحاطرة^(١) .

ولي أن أقول في معرض هذا الحديث :

١ — يظهر من الشرع أن محرم الربا ، إنما هو لمكان المن السكثير الذي فيه . وأن العدل كما قال « الإمام ابن رشد » في المعاملات إنما هو مقاربة التساوى ، ولذلك لما عسر إدراك التساوى في الأشياء المختلفة الذوات حمل الدينار والدرهم لتقويمها : « أهمى تقديرها »^(٢) وهذه المقالة واضحة وتدل على أن الربا الواضح في عقد التأمين لا يمتنع العدالة ، كما أن شركة التأمين تأخذ الأموال والأقساط ، من الأفراد في حالة أنواع التأمين غير التأمين على الحياة إذا لم يقع الحادث دون وجه حق ، كما أن المؤمن يأخذ الأموال قبل أن ينفى بالأقساط دون وجه حق أيضاً .

٢ — روى الأئمة واللفظ للدارقطني عن الإمام علي رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، لا فضل بينهما ، من كانت له حاجة بورق فليصرفها بذهب ، وإن كانت له حاجة بذهب فليصرفها بورق هاء وهاه^{(٣)(٤)} » .

(١) مجلة الشبان المسلمين : السنة ١٣ عدد ٣ تاريخ ١٩٤١/١١/٧ .

(٢) ابن رشد القرطبي مرجع سابق ص ١٣٠ .

(٣) قال ابن النسر : هو أن يقول كل واحد من البيعين « ها » فنعطيه ما في يده ، يعني معايبه في المجلس وقتل معناه هاك وهات ، أي خذ واعط . وقال الخطابي « أصحاب الحديث يرويه « هاوما » ساكنة الألف والصواب مدعاه وفتحها لأن أصلها هاك ، أي حد فحذمت الكاف وعوضت عنها المده والهمزة يقال للواحد هاء وللثنيين هاؤما وللجمع هاؤم » .

(٤) أنى عبد الله محمد الأنصاري القرطبي الحامع لأحكام القرآن ج ٣ ص ٣٥٠ .

وهذا دليل على أن الإسلام عندما حدد المواد السبعة (بالملة الذكر) لم يبيح أن يقع الربا فيما دوسها ، وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قاطع في ذلك .

٣ — أن الربا في عقد التأمين فيه استعمال وعدم أمان ، وهم تكافل وهذا يشكل خطراً على المجتمع القائم فيه التأمين من هذا النوع ، أغنى أساليب المقامرة معها

٣ — شبهة الاستغلال :

أن شركات التأمين هي الجانب الأقوى والمتعصب ، بسبب القوانين التي تدير عليها شركات التأمين ، فهذه القوانين لا تراعى فيها مبدأ تحقق المساواة بين الطرفين تحقاً كاملاً ، وهي في مصلحة الشركات غالباً ، وهذا يؤكد حصيلة الإذعان في عقد التأمين ، مثل أنه إذا أدت ظروف إلى زيادة الخطر ، فإن المسعاًمن ملزم بزيادة القسط ، ليظل التناسب قائماً بين القسط والخطر ، ولكن إذا حدث أن نقص الخطر فليس للمستأمن الحق في تخفيض القسط . . وإذا هجر المسعاًمن عن دفع الأقساط خلال مدة التأمين فإن الشركة ترتب على ذلك وقف أثر العقد حتى لو وقع الخطر للمؤمن منه .

— وهناك من يقول إن التأمين في ظل التأمين وسيطرة الدولة وماسكيتها لشركات التأمين تبعد عن عقد التأمين شبهة الغرر ، الربا ، الاستغلال . . ولكني أقول إن الدولة صعب أن تتدخل لحماية المسعاًمن من استغلال الشركة وتقف بجانبه بشئ الطرف ، ولكنهما تصبح عاجزة عن منع الغرر والربا ، وأعتقد أن الوضع لا يختلف كثيراً عنه في الشركات الخاصة سوى

في نقطة واحدة وهي عدم الاستعمال ونشر مظلة التأمين على الجميع .

والآن لننتقل إلى النقطة العالية :

ب — البديل الاسلامي :

نأتي الآن إلى البديل الذي يتناسب مع المجتمع المعاصر من جهة ،
والشريعة الإسلامية من جهة أخرى ، وفي رأبي أن البديل ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : التأمين القبدلى :

وهو قائم فى العصر الحاضر ، بمعنى أن هذا النوع من التأمين موجود فى
العصر الحاضر . . والتأمين التبادلى : هو عبارة عن المشروعات التعاونية ،
Co-operative Enterprises كما يطلق على هذه المشروعات اسم مشروعات
المعضوية Membership Organizations ويقصد بها تلك المشروعات التى
تعارض عمليات التأمين بقصد تقديم الخدمة للأعضاء أصلا ، وبدون السعى
فى سبيل تحقيق الربح كما هو الحال عادة فى الشركات المملوكة (١) .

Proprietary Enterprises

ومن المميزات الرئيسية للمشروعات التعاونية أن القائمين بإدارتها هم
الأعضاء أنفسهم ، وهؤلاء الأعضاء لا يقومون عادة بدفع أجزاء فى رأس
المال ، إذ أن رأس المال غير موجود أصلا فى هذا النوع من المشروعات ،
وبترتب على ذلك اندماج شخصية المؤمن والمستأمن فى شخص واحد هو
عضو الهيئة والذي تندمج فيه بالتبعية مسئولية المؤمن والمستأمن ، وتكون

(١) وهى شركات الزاميين للعافية .

مستوليته عادة وعلى وجه العموم غير محدودة إذا ما قورنت مسئولية المؤمن والمستأمن في المشروعات المتلكة .

ويظهر مما سبق أن العضو المستأمن في المشروع التعاوني يطلب الضمان من غيره من الأعضاء في نفس المشروع ، وفي نفس الوقت يضمن الأعضاء الآخرين إخطارهم بصفته عضواً في المشروع ، ولذلك يطلق على عملية التأمين التعاوني عادة لفظ التأمين التبادلي ^(١) .

ومشروعات التأمين التعاوني تعمل بدون رأس مال ، كما أنها لا تعمل بقصد الربح ، وهي عبارة عن مشروعات يشترك فيها الأعضاء الذين يتعرضون لخطر واحد مثل خطر الحريق ، وخطر الحوادث . . الخ . وهم في هذه الحالة عندما يقع خطر لأحد الأعضاء يقومون بالمساهمة في تغطية نتيجة الكارثة التي وقعت لهذا العضو سواء من طريق حصص يدفعونها بعد تقدير الخسائر ، أو حصص مقدمة حتى يغطوا الخسائر التي وقعت ، وإذا حدث في نهاية العام فائض يقسم بين الأعضاء . على أن هذه الهيئات أو المشروعات لا تقوم بقصد الربح إطلاقاً . فهي تقوم في مواجهة استغلال شركات التأمين ولتحقق التعاون .

^{١١} ومن يجب أن لا نشاهد أثراً لتلك المشروعات أو الهيئات في مصر أو الدول الإسلامية ، ومن يجب أيضاً أن نشاهد أن تلك الهيئات أو المشروعات نشأت في إنجلترا والولايات المتحدة وبقية الدول العربية ، ولقد كان أولى بنا أن تكون لدينا هذه الهيئات ، وبدلاً من شركات التأمين المستغلة حتى

(١) د . سلامة عبد الله . إدارة وتنظيم منشآت التأمين ص ٤٤ .

لوكانت مؤمنة ، وعقود التأمين التي تتعارض تماما مع الشريعة الإسلامية.

وإذا عن الدول الإسلامية تطبيق هذا النظام فإن لى أن اقترح أسلوب عمل لهذه الهيئات فى إطار الشريعة الإسلامية ، وهذا الأسلوب هو أن تقوم هيئات للتأمين التبادلى تجمع أعضاء المهن الواحدة والمتشابهة ، أو الأعضاء الذين يتعرضون لخطر واحد . ويقوم كل عضو فى بداية كل عام بدفع حصة معينة وثابتة ومتساوية مع بقية زملائه الأعضاء ، لكي تكون هذه الحصص حاضرة لتغطية الخسائر إذا وقعت ، ولكي تموض العضو المصاب بالخسارة فوراً ، وهذه الحصص مخصصة لتغطية الأخطار التي يتعرض لها الأعضاء ، وإذا لم تكف تلزم الأعضاء بدفع حصص أخرى خلال العام ، على أنه قد يصبح هناك فائض فى نهاية العام من هذه الحصص ، ولا أرى أن يوزع هذا الفائض بل تقوم الهيئة باستثماره فى المشروعات الاستثمارية عن طريق المشاركة (المصاربة) لتحقيق المنفعة للاقتصاد القومى والأعضاء أيضاً . . على أن تودع الأرباح الناتجة عن هذا الاستثمار صندوق الهيئة الانفاق منه بسطاء لمقابلة أية خسائر تقع ، وإذا زاد رصيدها مصندوق بحيث يكفى تغطية كل الخسائر فقد يعنى كل الأعضاء من دفع حصص أخرى . . وعلى هذا تحقق هذه الهيئة عدة أهداف وهى :

١ — تحقيق الأمن والاطمئنان لأعضاء الهيئة وتغطية الخسائر التي

يتعرضون لها .

٢ — عن طريق استثمار أموال الهيئة تحقق الفائدة والنفع للاقتصاد

القومى واشركات الاستثمار بالتالى .

٣ — تحقيق الفائدة للأعضاء في صورة تخفيض حصصهم في الهيئة أو عدم دفعها لعدة أعوام .

٤ — عدم سعى هذه الهيئات لتحقيق أى ربح — إذ أنها قائمة أساساً بقصد تقديم الخدمة لأعضائها — بشجع أعضاء المجتمع كله على التسابق في الاشتراك فيها . . مما يؤهلها لتحقيق الأهداف السابقة .

وبعد: فإني أرى أن قيام هذا النوع من الهيئات بجانب تحقيقه للأهداف السابقة ، فإنه يكون أولى من التأمين الذى تشوبه شبهات الربا والصرر والاستغلال التى تعير الوجه الإسلامى للمجتمع .

القسم الثانى : التكافل الاجتماعى فى الاسلام :

إن المجتمع الإسلامى الصحيح هو مجتمع التكافل والتعاون كما وصفه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله « مثل المؤمنين فى توادهم وتراحيمهم كمثل الحسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى » .

والاسلام قد قرر حصة من الزكاة للفقراء والمساكين كما قرر حصة للفارمين وهم التجار المدينون فى غير معصية ويعجزون عن السداد ، يتوم بيت المال بسداد دينهم نيابة عنهم من حصة الزكاة . .

وهنا نأتى إلى نقطة هامة وجوهرية وهى لب هذا البحث ، فاذا كنا نبحث عن المبالغ التى تجمعها شركات التأمين لإعادة استثمارها فى المشروعات . . فالأولى أن نسلط الطريق القويم « وهو الزكاة . .

(١٦ — تمويل المشروعات)

إن في الزكاة فائدة كبرى عند جمعها .. وعلى كل إنسان أن يدفعها ..
وعلى الدولة أن تنشئ صندوقاً أو هيئة لجمع الزكاة وصرفها في مصارفها ..
وبدلاً من أن يستثمر أموال التأمين سواء بالفائدة أو القروض ، يستثمر
أموال الزكاة مباشرة عن طريق الدولة بلا فوائد أو قروض ، وذلك بأن
تقوم هيئة متخصصة لها فروعها بجمع الزكاة في كل محافظة وكل قرية ، وبعد
أن تجمع الزكاة شرط أن يكون القائمين عليها من غير حرى الذمة ..
توزع الزكاة في مصارفها الشرعية ثم يخصص جزء « العارمين » في الاستثمار
عن طريق المشاركة (المضاربة) بالإضافة إلى الجزء الذي يفيض بعد توزيع
الزكاة في الاستثمار في إقامة المشروعات الصناعية والزراعية والتجارية . الخ
وبذلك يكون قد حققنا هذه أهداف هي :

١ — تحقيق وعودة الشريعة الإسلامية وتطبيقها ، وتحقيق العدالة
الاجتماعية ، وإعادة الوجه الإسلامي للمجتمع المسلم مرة أخرى .

٢ — تحقيق التعاون والتكامل الاجتماعي بصورة أكثر اشراقاً بحيث
يعود بالنفع على كل أعضاء المجتمع دون أن يشتركوا في شركات التأمين ،
ودلك عن الطريق الإسلامي وتطبيق الشريعة الإسلامية ، ولا بأس أن ينشأ
أعضاء المهن المتشابهة هيئات تأمين تبادلي فيما بينهم للمساعدة في تأمين
الأفراد على حياتهم وأموالهم وممتلكاتهم .

٣ — إبعاد شبهات الربا والفرد والاستغلال عن المجتمع الإسلامي ،
بإنشاء صندوق أو هيئة جمع الزكاة لانفاقها في مصارفها الشرعية التي حددها
القرآن الكريم .

٤ — استثمار أموال الزكاة بالطريق الإسلامي الصحيح فنحقق فوائد

للمجتمع الاسلامى وهى الرفاهية وارتفاع مستوى المعيشة والتقدم الذى
نشده جوما . .

إن فى الاعتماد على هيئة الزكاة المقترحة دمج لهذه الفوائد وتحقيق
للشريعة الاسلامية ما يغنيناهن تقليد العرب سواء الرأسمالى والاشتراكى
وسير فى نفس الطريق الذى سار فيه الرعيل الأول ومن تبعهم وحملوا من
الأمة الاسلامية إمبراطورية قوية تملك دولا فى القارات الثلاثة . .

وقد صرح فضيلة الشيخ محمد علوانى رئيس لجنة الفتوى بالأزهر . . بأن
لجنة الفتوى بالأزهر الشريف أفتت : « بأن التأمين بجميع أنواعه حرام
لأنه مقاومة واستغلال ، أما المقاومة فلا نه يرد ما يأخذه بين أن يموت
أو يبقى لنهاية عقد التأمين ، ويستحق على كل مخصوصا وهذا مقاومة
أما الاستغلال فإن شركات التأمين تعمل حسابا احتماليا لعدد الموتى فى أى
سنة وتبالغ فيه . . هذا بالنسبة للتأمين على الحياة . .

وأما أنواع التأمين الأخرى كالتأمين على السيارات والبضائع فإن
الشركة لم تعمل من حائنها شيئا بالنسبة لسلامة هذه الأشياء ، فاستحقاقها
المال على هذا يكون بغير وجه شرعى ، وترى اللجنة أن الدليل للتأمين
هو أن تجعل شركة مساهمة بطريق التعاون يقوم على إدارتها بعض المساهمين
إذا أصيب بمحاذرة موت أو جائحة مالية فانه يأخذ من مال الشركة مقداراً
معيّنا ليسد به حاجته والله تعالى أعلم »^(١) .

(١) الأهرام الاقتصادى . العدد ٥٢٩ أول سبتمبر ١٩٧٧ ص ١٨ .

ثالثا: الأسواق

بالوصول إلى نقطة البورصات أكون قد وصلت إلى آخر أدوات التمويل التي اخترتها في بحثي ، لتسكون مجالاً للبحث في كيفية تطوير هذه الأدوات لتساير الشريعة الإسلامية من جهة والمصر الحاضر من جهة أخرى وفي بحثي في البورصات اخترت البورصات بوجه عام .

وفي بحثي للبورصات داخل النطاق الإسلامي ، سوف أبحث النقاط التالية :

- ١ — البيع الآجل .
- ٢ — التنظيم الإسلامي للبورصات .
(أ) نشاط البورصات الحالي .
(ب) التنظيم الإسلامي للبورصات .

١ — البيع الآجل :

سوف أتكلم عن البيع الآجل باعتبار البورصات سوقاً للبيع الآجل « عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل ورهنه درعاً من حديد » (١) .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلعون في الثمار السنة والسنتين فقال صلى الله عليه وسلم :

(١) رواه الشيخان والنسائي .

من أسلف في ثمر — وفي رواية أخرى — في شيء فليسف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » (١).

هذان الحديثان يوضحان العقد المسمى بعقد السلم ومعناه السلف وزما ومعنى، وهو عقد موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في المجلس، ويشترط له ما يشترط للبيع إلا أنه يجوز في المدوم.

سئل عبد الرحمن بن الزبيدي وعبد الله بن أبي أوفى عن السلف فقالا :
كنا نصيب المغنم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يأتيها أنباط الشام فيسلمهم في الخنطة والشعير والزيت إلى أهل مسمى، قال السائل قلت :
أكان لهم زرع أو لم يكن لهم زرع ؟ قالوا : ما كنا نسألهم عن ذلك (٢).

ولقد اتفق العلماء على امتناع السلف إلى أجل فيما لا يثبت في الذمة وهي الدور والعقار، وأما سائر ذلك من العروض والحيوان فاختلقوا فيها.

وهذا يوضح أن الفقهاء قد أدركوا معنى حديث الرسول الكريم وتناولوا هذا الموضوع بتوسع، بدليل اتفاقهم على أشياء واختلفوا على أشياء أخرى.

ولقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أسلف في شيء فلا يصرفه في غيره » (٣).

(١) رواه الخمسة .

(٢) د . العسال ، د . فتحي مرجع سابق ص ١٧٦ .

(٣) ابن رشد القرطبي . مرجع سابق ص ٢٠٠ .

ولقد قصد الرسول الكريم إلى أنه إذا تم السلف في شيء فإنه يوجب على من أخذه أن يرد مثله ، ولا يرد غيره .

ولقد انتشر للبيع الآحل في الأسواق الإسلامية ، لأنه من جهة يسهل البيع ، ومن جهة أخرى إذا لم تكن الأموال حاضرة فإنه يسهل على المتعاملين الاتجار دون توقف ، كما أنه من ناحية ثالثة أداة لتصرف السلع والبضائع كما أنه يسهل التعامل ولا يجعل هناك تعقيدات في السوق .

ولقد كان الإسلام أسبق من غيره في إنشاء هذه الأسواق التي تسهل على الناس وتيسر عليهم تعاملهم .

وقد رخص للإسلام في هذا العقد للعاجة إليه تيسيراً على الناس ورفعاً للخرج عنهم ومراعاة لضرورتهم « والضرورات في الإسلام تبيح المحظورات ^(١) .

ويشترط في هذا العقد سبعة شروط هي :

١ — أن يكون فيما يمكن ضبط صفاته من المكيل والموزون من حبوب وغيرها .

٢ — أن يصفه بما يختلف به الثمن طاهراً ، فيذكر حسنه ونوعه فيقول في التمر مثلاً برني أو معلقى ومحوها .

٣ — أن يذكر قدره المكيل في المكيل والوزن في الموزون والذراع في المدروع والمد في المعدود .

(١) عبد السميع المصرى : مرجع سابق ص ١٠٣ .

٤ — أن يشترط أجلا معلوما له وقع في الثن عادة كالشهر .
٥ — أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله سواء كان موجوداً حال العقد أو معدوماً .

٦ — أن يقبض رأس ماله في مجلس العقد أو ما في معنى القبض .
٧ — أن يسلم الذمة فإن أسلم في عين لم يصح لأنه ربما تلف قبل أو ان تسليمه^(١) .

هذا هو عقد البيع لأجل أو كما يسميه الفقهاء عقد السلم وهو جائز عقد أغلب الفقهاء حتى ولو كان الشيء معدوم في هذا العقد فقط .

٢ — البديل الإسلامي للبورصات الحالية :

في هذه النقطة سوف يكون راماً على أن أبحث قبل أن أتمحدث عن البديل الإسلامي — عن البورصات الحالية وعملها، لذلك سوف ينقسم البحث هنا إلى :

(أ) نشاط البورصات الحالية .

(ب) التنظيم الإسلامي .

واسوف أقوم هنا بشرح لكل نقطة

(أ) نشاط البورصات الحالية :

أن العمل في البورصات يقوم على أسس تنظيمية تمنح للبورصات وضعها

(١) د . العسال ، د . فتحي : مرجع سابق ص ١٧٧ .

وأهميتها كأداة في التعامل ، ولا شك أن هذا النوع من البورصات يرشد المدخر بفضل العمليات التي تعقد في مساحتها ، والأسعار التي تحددها إلى قيمة السكوك موضوع التعامل وإلى الإمكانات المتاحة لرؤوس الأموال ، وهي تساعد بوجه خاص إلى تنبيه الأدهسان إلى الاتجاهات العامة في التنبؤات .

والبورصات في الحقيقة تولد فيها قوى الإنتاج وتنمو ثم تتلاشى طبيعياً ، فهي تعتمد المركز الذي يتم فيه تجميع التذبدبات التي تحدث في الكيان الاقتصادي ، وتسجيلها ، والذي تنطلق منه الانتفاصات التي تحكم تحركاته .

فصلاً عن ذلك فالبورصة ميزة أخرى عظيمة هي ضمان سيولة أموال المستثمر المتداولة^(١) .

والبورصات تقوم على التنظيم القانوني الذي تضعه الدولة ، وفي جمهورية مصر العربية يوجد مثل هذا التنظيم القانوني ، فقبل قوانين التأمين « ١٩٦١ » كانت توجد قوانين صدرت لتنظيم أعمال البورصة وخاصة بعد ثورة ١٩٥٢ وهذه القوانين هي على التوالي :

- ١ - قانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥٢ في شأن التعامل في الأوراق المالية .
- ٢ - قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ باللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية .

(١) لنيل لسمى موحى المعلومات الخاصة بسوق الأوراق المالية ص ٣٧ .

هذه القوانين وماتلاها من مذكرات تفسيرية ولوائح منظمة تنظم أعمال
البورصة . . . ولقد توقف التعامل في البورصة تقريبا في مصر بعد عام ١٩٦١
نتيجة قوانين التأمين ، ولكنه بعد الانفتاح الاقتصادي بعد عام ١٩٧٣ بدأ
النشاط والحيوية يدان من جديد في بورصة الأوراق المالية ، وإن كانت
هناك معوقات تعيق تطور البورصة لتأخذ مكانها الطبيعي من ضمن أدوات
التمويل ، ولكن حركة التطور كافية بإزالة هذه المعوقات .

ويوجد في البورصة نوعان من العمليات وهما :

١ — العمليات العاجلة :

هذه العمليات لا تشمل على أى أجل إلا بالنسبة لتسليم الأوراق المالية
أو البضائع موضوع التعامل ، ولا بالنسبة لدفع الثمن ، فهي تنفذ في مدى
مهلة قصيرة جدا . . .

وهذا النوع من العمليات يعنى الأشخاص الذين يريدون تسلم وتسليم
الأوراق المالية أو البضائع موضوع التعامل وخصوصا المدخرين .

٢ — العمليات الآجلة :

هذه العمليات تتضمن اشتراط ميعاد معين لتسليم البضائع أو الأوراق
المالية موضوع التعامل ودفع ثمنها ، وهى تعتبر من أعمال المضاربة التى غالباً
مالا تتوافر فيها نية التسليم أو التسلم ، فالمشتري لأجل يأمل أن يرتفع
السعر قبل انقضاء الأجل فيعيد بيع ما اشتراه ويحقق الفرق بين السعرين ربحاً
كذلك البائع بأجل يأمل على العكس أن يهبط الثمن خلال الأجل فيعيد
شراء الأوراق المالية أو البضائع بأسعار مجزية .

وتحدد عادة بعض أيام في الشهر تحرى فيها كل بورصة عمليات التسوية أو التصفية^(١).

وفي الصفقات الآجلة يكون المشتري عادة في موضع أفضل من البائع ، ذلك أن المشتري لا يكون عليه عند حلول الأجل إلا تدبير المال اللازم لاستلام الأوراق أو البضائع ، أما البائع فعليه أن يجد الأوراق أو البضائع من النوع المعيب الذي باعه ، فإذا ما كانت تلك الأوراق أو البضائع بين يدي المشتري ويرفض هؤلاء التخلي عنها وحده البائعون على المكشوف أنفسهم في حالة اختناق ، تضطرم لاستعصاة مركزهم بأثمان باهظة .

وهذا النوع من المضاربة لازم وضروري . . لأن الغرض الأساسي من وجود البورصة هو تيسير توظيف الأموال بقصد الحصول على إيراد ، وبجانب هذا يتم فيها أيضا عمليات مضاربة ، وهناك اعتقاد راسخ عند الجمهور يحاط بين المضاربة والمقامرة وهذا خطأ .

ففيما الرأسمالي الحريص الذي يسمى رب العائلة لا يوظف أمواله إلا في سدادات الحكومة أو أسهم للشروعات القديمة المستقرة ، يسعى المضارب بالعكس إلى المشروع الذي قد يحدث فيه انتفاضة ، حيث يتفجج بدلا من تحقيق إيراد أو فائدة كسب أو خسارة رأس المال ، فالمضاربة تقوم على المحاطرة بلاشك ، ولولاها لما قامت مشروعات جديدة ، فالمضاربة وحدها هي التي تحول استغلال المكتشفات الحديثة^(٢).

(١) ص . اميل ليفي . المرجع السابق ص ٣٩ .
للتصفية هي إذا اتفق المتعاقدان فيما بينهما على دفع مجرد فرق مالي بسيط من أحدهما للآخر ، هذا الفرق هو الفائز من اختلاف الأسعار بين يوم إبرام العملية ويوم للتصفية .

(٢) ص . اميل ليفي : المرجع السابق ص ٤٨١ .

والمضاربة لازمة حدا لاستمرار العمل في البورصة ، وكل محاولة علمت بمعرفة الحكومات لإبطالها كان نصيبها الفشل .

ولكن المضاربة قد تخرج أحيانا من طبيعتها وتعضد شكل المقامرة ، فهي قد تتطور بفعل المصالح الفردية البهتة وبوسائل عمقوة وغير مشروعة للتأثير على الأسعار ، وهذا الشكل يؤدي إلى الإخلال بموازين الأسعار ، ويجعل البورصة أقرب إلى ناد للميسر يؤمه المقامرون ، ويقصدون إلى ذلك الاتماع من تقلبات الأسعار المتقلبة هبوطا وارتفاعا .

والتعامل على الصفقات الآجلة في البورصة قد تنطبق عليها أركان هذا العقد (عقد السلم) من أنه بيع شيء معلوم إلى أجل معلوم ، ولكن يقتصر أهم أركان هذا العقد وهو نية تسليم المبيع^(١) .

ولا شك أن المضاربات التي تحرى في تلك البورصات والثروات التي تنبخر في نوائى ، والمؤامرات التي يحاك داخل هذه الأسواق لا تكثر بعض الصفقات ، أو الأضرار ببعض الأشخاص حتى أطلق على هذه السوق أحيانا (بيت الميسر) .

فلذا أعدنا إلى حكم الإسلام في مثل هذه المعاملات محد أنه يحرمها تحريما قاطعا ، منعا للضرر بالناس والغرر ، فعن حكيم بن خزام أنه قال : يا رسول الله يسألني المرء البيع ليس عندي ما أبيعه منه ثم أبتاع له من السوق ، فقال عليه الصلاة والسلام « لا تبع ما ليس عندك » وفي رواية أخرى « لا تبع بئعا حتى تقبضه » .

(١) عبد السميع المصري مرجع سابق ص ١٠٥ .

وعن زيد بن ثابت أنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
تباع الساع حيث تباع حتى تعوزها القمار إلى رحالهم^(١).

وهذا يوضح بجلاء حرص رسول الإسلام ، والشريعة الإسلامية ،
من إبعاد شبهة الاحتيال والمقامرة عن الأسواق وعن المعاملات ، والواقع
أن المصاربة مجال فسيح للمعامرة في طلب الثراء العريض من أقرب الطرق
وحيث تكون المقامرة ، وتكون دوافع الاحتيال والنصب أقوى الأسلحة
وأفعالها في يد الممارين ، ولسم وقع على مسرح البورصة من « خبطات »
جرت الخراب على الناس ، على حين هيأت الثراء الواسع لفئة قليلة من الممارين
المقامرين .

والشريعة الإسلامية تنكر هذه المقامرة ، وهذا المنكر وتصرب على
أيدى المتلبيين به حماية للمجتمع ، ودفعاً للتأثير الخطيرة المترتبة على إفقار
الناس وأكل أموالهم بالباطل ، وتلاعب بأموال المدخرين ، والذين
يدفعون برؤوس أموالهم يبقون تشغيلها من أجل الاقتصاد ومن أجل
استغلال المشروعات الجديدة .

والإسلام كما وضح من الأحاديث السابقة الذكر يحرص على أن ينقى
سوق التعامل من الشوائب التي قد تشوبه ، ومن التلاعب والمقامرة ، لذلك
وضع الحدود وأسن القواعد التي تحمي المعاملين في هذه السوق من التلاعب
مع الجسمين .

ب — المنظم الإسلامي للبورصات :

رأينا كيف تسير البورصة ، والقوانين المنظمة لها . . ومن خلال هذا

(١) عبد السميع المصري المرجع السابق ص ١٠٧ .

ولا بد أن يلتقى فيه البائعون والمشترون ، بالإضافة إلى ذلك فإدام هو معلوم
فالاتقاء سهل بين البائع والمشتري .

٣ — الحرية التامة بين المتعاملين :

قال رسول الله ﷺ « المتبايعان بالخيار كل واحد منهما بالخيار على
صاحبه ما لم يتمرقا »

في هذا الحديث يوضح لنا رسول الله ﷺ أنه من آداب التعامل في
السوق ، الحرية التامة بين البائع والمشتري ، فهذا يعرض الثمن أو السلعة
وهذا يقبل أو لا يقبل ، فلكل الحرية .

٤ — أثمان السلع بحوال التساوي واتحاد الوضع السليم بسرعة وسهولة :

في حديث موسى بن إسماعيل يتضح فيه أن الهى عن التعامل خارج السوق
كان لغرض ، وهو أن يعرف الركبان الأسعار بالسوق ويبيعون على هذا الأساس ،
وهذه ميزة السوق هي أن تحمل أثمان السلع أو الصفقات موضع التعاقد
معروفة وطارئة وواضحة ..

عما سبق يتبين لنا كيف أن الإسلام يتفق مع المدينة الحديثة وأن
البورصات كانت مستخدمة ، وإن كانت ليست بهذا التطور ..

ولكن هناك المضاربة التي تعسكر صفوها هذا السوق ، ولا أقصد المضاربة
التي تبنى صالح الاقتصاد القومي لأن المضاربة في حد ذاتها علامة جيدة على
التجيز بالمستقبل — ولكنها أحيانا تخرج عن هذا المفهوم وتتحول إلى المقامرة ،
وهذه لابد من الوقوف أمامها لمنع اضطراب السوق ، واهتزاز الاقتصاد
القومي لأن الورصة تعتبر جهاز التمويل والاستثمار ..

لهذا أرى :

١ — أن تدخل الحكومة في البورصة الأسعار الدنيا والعليا ، وهي التي تتأرجح بينهما الأسعار ، وهنا نطمئن إلى أن عمليات المصاربة على فروق الأسعار تمرى حسب طبيعة السوق ، ودوافع العرض والطلب وأن الصفقات الضرورية لا يقع منها إلا القليل النادر الذي لا يؤثر على السوق .

٢ — في حالة ارتفاع الأسعار وانخفاضها بالنسبة لأسهم الشركات وسلعها فعلى الشركة التي ارتفع السعر أو انخفض لديها ، أن تقدم تقريرا خلال مدة معينة (تكون مسئولة مسئولية كاملة عنه) عن سبب ارتفاع أو انخفاض أسعار الأسهم أو السلع . . ويظهر إن كان هناك تلاعب أولا عند تقديم حساب الأرباح والخسائر ، والميزانية في نهاية العام . .

٣ — يجب على الحكومات الإسلامية أن تخصص أجهزة رقابة على الشركات التي تتعامل في البورصة ، حتى لا يتلاعب رؤسائها أو مديروها في الميزانيات فيؤثروا على الأسعار في البورصة ويستفيدوا هم وأتباعهم من فروق الأسعار .

٤ — هذا بجانب أحكام الرقابة على البورصات بصفة عامة على المتعاملين فيها ، حتى لا يحدث تلاعب بها ، وحتى يأمن المتعاملين شر تقلبات الأسعار الخفيفة نتيجة المضاربة السيئة ، وحتى تؤدي تلك الأسواق دورها كجهاز لتمويل والاستثمار . . بعد هذا العرض لأدوات التمويل التي اخترتها وهي البنوك ، وشركات التأمين ، والبورصات .

أنتقل إلى البحث الثاني والأخير وهو نهاية هذا البحث وبحث في مصدر التمويل في ظل الإسلام (الداخلية والخارجية) وبحث وضعها في ضوء الشريعة ، ومطلبات العصر الحديث من جهة أخرى .

المبحث الثاني

طريق إسلامي لمصادر تمويل المشروعات

في المبحث السابق تناولت بالتفصيل أدوات التمويل من منظور إسلامي، ولعل أدوات التمويل السابق ذكرها ليست وحدها هي التي تلعب الدور الهام في التمويل، ولكن توجد مصادر للمشروع التمويلية. وهذه المصادر أما أن تكون ذاتية أي داخل المشروع نفسه ويكون اعتمادها على أموال أصحابها المشروع، ولكن لما كانت ظروف السوق والمعاملات تجعل أصحاب المشروعات مضطرين للاعتماد على مصادر أخرى، فإنهم يلجأون إلى المصادر الخارجية، وعلى ذلك فإن مصادر تمويل أي مشروع تتكون من:

!

أولاً : المصادر الداخلية (الذاتية) .

ثانياً : المصادر الخارجية .

ولسوف أتناول المصادر الداخلية أو الخارجية من منظور إسلامي أيضاً لعدد من المشروعات هي :

- ١ - المشروع المردى .
- ٢ - شركات المساهمة .
- ٣ - الشركات العامة .
- ٤ - الجمعيات التعاونية .

أولاً : المصادر الداخلية (الذاتية)

المصادر الداخلية تختلف حسب نوعية المشروع وتختلف حسب النظام الاقتصادي القائم ، وسوف أتناول المصادر الداخلية لعدد من المشروعات من وجهة نظر الشريعة الإسلامية وهي :

١ - المشروع الفردي :

هو عبارة عن مشروع يمتلك الفرد رأس ماله وهو وحده المتصرف في هذا المال ، وهو المتصرف في إدارة المشروع ، وكما ذكرت من قبل أن المشروع الفردي^(١) أجاز في الإسلام وأباح استثمار المال شرط أن يكون في نواح مشروعة ، وأبيع لهذا المال الممثل وتحقيق الأرباح والتعويض للخسارة

لهذا فإنه لا توجد أية موانع من وجهة نظر الشريعة الإسلامية تقف أمام رأس المال الفردي .

٢ - شركات المساهمة :

ذكرت من قبل^(٢) الشركات المساهمة وكيفية عملها وتقسيم رأس مالها ولقد أشرت أيضاً^(٣) أن شركات المساهمة تشبه شركات العذان . على هذا فإن أعمال هذا النوع من الشركات حلال من وجهة نظر الشريعة الإسلامية

(١) المبحث الأول : الفصل الثالث .

(٢) المبحث الأول . الفصل الأول .

(٣) المبحث الأول . الفصل الثالث .

كما أن أرباح هذه الشركات حلال طالما أن رأس مالها يتعرض للربح والخسارة ، وعلى هذا فإن أسهم هذه الشركات غير محرمة شرعا ، لأنها متفقة مع ما جاء به الشروع ، وهذا النوع من الشركات في سبيل زيادة رأس مالها يلجأ إلى مصدر آخر وهو الاحتياطات وقد سبق أن ذكرتها^(١) ، ومادامت هذه الأموال تهدف إلى تقوية المركز المالي للشركة ، وتعمل على رأس المال وتعرض للمخاطرة فهي تتمشى مع ما جاء به الشرع .

ويوجد مصدر ثالث لتقوية مركز الشركة المالي ألا وهو الأرباح المحتجزة (الغير موزعة) التي سبق أن ذكرتها أيضا^(٢) ، وطالما أن هذه الأرباح المحتجزة المهدف منها هو إعادة استثمارها مرة أخرى من أجل النمو والتوسع مثل رأس المال تماما فهي تتمشى مع ما جاء به الشرع .

٣ - الشركات العامة :

سبق أن تعرضت لهذا النوع من الشركات^(٣) ، في هذا النوع من مشروعات يتضح جليا إيفاق الدولة ، ويؤكد ابن خلدون على أهمية الاتفاق الحكومي في الدولة الإسلامية ، ويبين آثار هذا الاتفاق في النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، وأن نقص هذا الاتفاق يؤدي إلى عواقب سيئة . . . وفي ذلك يقول :

« إن نقص العطاء من السلطان نقص في الجباية ، والسبب في ذلك أن

(١) المبحث الثاني : الفصل الثاني .

(٢) المبحث الثاني : الفصل الثاني .

(٣) سواء في المبحث الأول من الفصل الأول أو المبحث الأول من الفصل الثالث .

الدولة والسلطان هي السوق الأعظم للعالم ومنه مادة العمران ، وإذا احتسب السلطان الأموال أو الجبايات أو فقدت فلم يصرفها في مصارفها قل حيثد ما بأبدى الحاشية والحامية وانقطع أيضا ما كان يصل منهم لحاشيتهم وذويهم وقلت نفقاتهم حلة وهو معظم السواد ونفقاتهم أكثر مادة للأسواق ممن سواهم فيقع السكساد حيثد في الأسواق وتضعف الأرباح في المتاجر فيقل الخراج لذلك لأن الخراج والجباية إنما تكون من الاعتماد والمعاملات ونفاق الأسواق وطلب الناس للعوائد والأرباح ووبال ذلك عائد على الدولة بالقص لثة أموال السلطان حيثد بقلة الخراج فان الدولة كما قلناه هي السوق الأعظم أم الأسواق كلها وأصلها ومادتها في الدخل والخرج فان كسدت وقلت مصارفها فأجدر بما بعدها من الأسواق أن يلحقها مثل ذلك وأشد منه وأيضا ، فالمال إنما هو متردد بين الرعية والسلطان منهم إليه ومنه إليهم فاذا حبسه السلطان عنده فقدته الرعية سنة الله في عباده^(١) .

وعندما أقامت الدولة الإسلامية بعض المشروعات الاستثمارية أنشئ ديوان خاص بها هو «ديوان المستعلات»^(٢) للاتفاق على مشروعات الدولة . وهذا يؤكد جواز إيفاق الدولة على المشروعات العامة . . . وفي العصر الحديث توجد مصادر أخرى غير إيفاق الدولة هي :

— مخصصات الاهلاك .

— الاحتياطيات .

(١) عبد الرحمن بن خلدون المقدمة ص ٢٣٩ .

(٢) د . شومى شحاتة معاهيم ومبادئ في الاقتصاد الاسلامي ص ٨٣ .

— الديون .

— التصرف في الأصول .

— الأرباح المحتجزة .

وقد سبق أن ذكرت هذه المصادر بالتفصيل^(١) ، وطالما أن هذه المصادر لا يشوبها ربا أو غرر أو أى شبهات أخرى وأنها حلال شرعا ، وطالما أنها تستخدم لتقوية مركز المشروع المالى وتعمل عمل رأس المال وتعرض للمخاطرة فإن هذه المصادر تتفق مع وجهة نظر الشريعة الاسلامية .

٤ — الجمعيات التعاونية :

قامت الجمعيات التعاونية فى مختلف الأنشطة لمواجهة استغلال أصحاب المشروعات الخاصة ، وهى فى المجتمع الرأسمالى تقوم بجانب المشروعات الخاصة لاحداث التوازن وحماية المستهلك والمنتج الصغير ، وفى الاقتصاد الموحد والاقتصاد الاشتراكى تقوم كجهاز تنمى عليه الدولة فى تنفيذ الخطة ، ورأس مال الجمعية التعاونية عبارة عن أسهم غير محدودة العدد . وهى صكوك متساوية القيمة ، وعن القول عن مدى جواز هذه الأسهم شرعا أقول بأن هذه الأسهم فى وضعها هذا تماثل أسهم شركات المساهمة من حيث تعرضها للكسب والخسارة ، وارتياح ميادين الأعمال ، وتعرضها للمخاطرة التى يتعرض لها رأس المال . .

لأن هذه الأسهم تتفق مع ما جاءت به الشريعة ، وتتفق مع وجهة

(١) المبحث الثانى . المصلل الثامى .

النظر إلى الأسهم في شركات المساهمة ، ولكن الجمعيات التعاونية فانوسها يفرض فائدة ثابتة للأسهم ، وهي تصرف لأعضاء بجانب توزيع عائد على المعاملات وذلك بعد الاستقطاعات من الربح . . وهذه الفائدة طبقاً لوجهة النظر الإسلامية محرمة ، صحيح أن هذه الفائدة تدفع لقاء تعرض رأس المال للمخاطرة ، ولقاء مخاطرة أصحاب الأسهم في تمويل مداخلتهم للكسب أو الخسارة ..

ولكن كل هذا لا يبرر دفع فائدة ثابتة للأسهم بجانب عائد المعاملات وأرى طبقاً لوجهة نظر الشريعة أنه يكفي حداً توزيع عائد للمعاملات وزيادته بدلاً من دفع فائدة ثابتة للأسهم ، وأرى أن هذه الفائدة يجب أن تلغى من القوانين التعاويدية ، وبدلاً من اقتطاع الفائدة (وهي ٦ ٪ في القانون المصري) يحتجز جزء منها كاحتياطي ، والجزء الباقي يوزع كمكافآت للمعاملات ، ولهذا أرى أن هذه الفائدة غير جائزة . .

بالإضافة إلى الأسهم توجد الاحتياطيات سواء التكميلية وهي التي تواجه النقص في قيمة بعض الأصول أو خسائر محتملة ، والاحتياطيات التخصيصية وهي جزء من الأرباح تقطع بهدف تقوية مركز الجمعية المالي . . وبالإضافة إلى الاحتياطيات يوجد :

— ما قد يفرض من رسوم العضوية .

— الهبات والوصايا .

— ما يسقط الحق في المطالبة به من العائد .. إلخ .

والاحتياطي كما سبق أن بينت يتفق مع روح الشريعة الإسلامية ، كما أن رسوم العضوية والمهبات ، والحقوق التي سقط الحق في المطالبة بها ، كل هذا في انضمامه إلى المال يهدف لتقوية مركز الجمعية المالي ، وطالما أن هذه البنود تعمل عمل رأس المال من حيث التعرض للمخاطرة ، والتعرض للربح والخسارة ، وأنها تهدف إلى زيادة قدرة الجمعية على العمل والتوسع . .

إذن فهي تتفق ووجهة نظر الشريعة الإسلامية ، لهذا فهي ليست محرمة شرعاً وجائزة إسلامياً .

ثانياً : المصادر الخارجية

والآن سوف أتعرض للمصادر الخارجية ، وهي إحدى مصادر المشروعات للتمويل من وجهة النظر الإسلامية ولعدة مشروعات هي :

١ - المشروع الفردي :

يوحد أمام صاحب المشروع طريقتان إذا لم يكف ماله الخاص في أن يستمر مشروعه ، إما أن يشرك معه آخر يسكون لديه المال ، ولكنه في هذه الحالة سوف يتميز شكل المشروع القابولي ، ولكن صاحب المشروع الفردي قد يريد الحفاظ على شكل المشروع ، ولهذا فهو يلجأ للطريق الثاني وهو الاقتراض سواء من المؤسسات أو البيوت المالية ، أو أصحاب رؤوس الأموال ، وهو في الحالتين يدفع فائدة على ما يقتض (١) ، ولكن الوضع

(١) أوضحته في نظريه الربا المحرم في : أنشطة البنوك الحاصلية في البحث الأول من المصل الرابع (أولا) .

في المجتمع الإسلامي يختلف، فإن أصحاب رؤوس الأموال أو البنوك الإسلامية عندما يقرضون صاحب المشروع الفردي، فاسمهم يستثمرون أموالهم على أساس عقد المضاربة، وبدلاً من الفائدة الربوية يقتسمون الأرباح، وبذلك تستفيد جميع الأطراف وينجو المجتمع من شرور الفائدة الربوية، ويحتفظ صاحب المشروع بشكل مشروعة وسيطرته عليه.

٢ - شركات المساهمة :

توجد عدة مصادر خارجية لهذا النوع من الشركات وهذه المصادر هي :

(١) الأسهم المتأزاة :

سبق أن تعرضت لها بالتفصيل من قبل^(١) وأوصحت كيف أنها تشكل عبئاً على المشروع، وأن لها عدة مضار، وانتقاء لهذه المضار، فإنه يوجد في الإسلام ديوان يسمى « ديوان المستغلات » وعمل هذا الديوان هو إنشاء المشروعات الاستثمارية أو مساعدتها ومدها بالأموال على أساس عقد المضاربة السابق ذكره^(٢)، وعندما تقوى هذه المشروعات فإنه يسترد ما أعطاه أياها من أموال لكي يقوم بدورة تجاه المشروعات الأخرى ..

وتجنباً لأضرار الأسهم المتأزاة فإنه يوجد طريق آخر هو إصدار أسهم عادية، وإذا كانت الحاجة عاجلة فإنه يلجأ للطريقة سابقة الذكر.

(١) البحث الثاني . الفصل الثاني .

(٢) سواء في البحث الأول من الفصل الثالث أو البحث الأول من الفصل

للاطلاع .

(ب) السندات :

سبق أن تعرضت للسندات ^(١) ، ووأصحت أن السندات تعتبر بمثابة قرض على الشركة لقاء فائدة سنوية ثابتة وهي محرمة شرعا ^(٢) ، وهذه الفائدة مهما حاولت النظم الاقتصادية الحديثة أن تعدل منها ، مثل مسكرة معدل فائدة متغير يعتمد على أن يكون جزء من السندات ثابت ، والجزء الآخر يتوقف على معدل مكاسب المشروع ، ومهما حاولت هذه النظم اللب والدوران ، فإن معدل الفائدة الثابت يمارس نفاذا طاغيا ، ويمثل عرقلة لدفع عجلة الإنتاج ^(٣) .

ومن رأى أنه بدلا من إصدار السندات ، فعلى المشروعات أن تلجأ إلى :

١ - نظام المضاربة

٢ - أو إصدار أسهم جديدة لزيادة رأس مال الشركة .

(ج) الاقتراض

سبق أن تعرضت لجميع صور القروض القصيرة والمتوسطة والطويلة ^(٤) ، وأوصحت أن العوائد التي تدفع على هذه القروض هي فوائد ربوية محرمة ،

(١) البحث الثاني من الفصل الثاني .

(٢) د . محمد عبد المعص الحمال : الأخلاق والمعاملات في الإسلام ص ٤١ .

(٣) أموال اقبال قرشي : الإسلام والربا ، ص ٢٤٤ .

(٤) البحث الثاني من الفصل الثاني .

والطريق الإسلامى الذى سبق أن اقترحتة هو عقد المضاربة ، وهذا العقد يبعدنا عن شرور الفائدة ويحقق أهداف الشريعة الإسلامية ، ويسير بنا إلى الطريق الصحيح .

ويوجد مصدراً آخر هو الائتمان العجارى ، وطالما أن هذا النوع يخلو من الربا ، وأنه يسهل العمليات التجارية ، ومادامت الثقة متوافرة لهذا النوع ، وكما سبق أن أوضحت (١) أنه مصدراً هاماً للتمويل الخارجى ، لهذا لا أرى أنه يعارض مع الشريعة الإسلامية ، بل إنه يمشى معها ، بخلاف الائتمان المصرفى الذى تشوبه شبهة الربا .

٣ - المشروعات العامة :

سبق أن تعرضت للمشروعات العامة من قبل (٢) ، وأنه أمام هذه المشروعات نوعان من الاقتراض ، الأول هو الاقتراض المحلى ، ولقد سبق أن تعرضت لهذا النوع من القروض وقدمت له الاقتراحات الإسلامية (٣) ، والنوع الثانى من أنواع القروض للمشروعات العامة هو القروض الأجنبية ، وهذه القروض تكون عادة قروض لإنتاجية لشراء آلات أو سلع إنتاجية ، وعلى هذا أرى أن تكون القروض من الأموال السائلة (النقدية) عن طريق « بيت المال » أو « ديوان المستعلمات » فقط ، وعلى هذا يكون الاقتراض من الدول الأجنبية من أجل الإنتاج أى سلع إنتاجية ، أو وسيطة ، أو آلات .. وبدلاً من دفع فائدة ربوية محرمة شرعاً فإنى أرى :

(١) المسحح الثانى من الفصل الثانى .

(٢) المسحح الثانى من الفصل الثانى .

(٣) سواء فى المبحث الأول الفصل الرابع أو النقطة السابقة مباشرة عن شركات المساهمة .

١ - إما أن يشارك رأس المال الأحمى في المشروعات على أساس عقد المصاربة ، وأن يتقاسم الأرباح مع الطرف الإسلامى بعد خصم الاستقطاعات والمصاريف والاحتياطيات

٢ - وإما أن يقدم لنا رأس المال الانتاحى هذا وهو الآلات والمعدات الفنية بشرط ألا ندفع فائدة الربوية ، ولكن زيادة في الثمن فقط تدفع بعد فترة يتفق عليها ، على أساس أن ما يدفع زيادة في ثمن ما مشترىه يتناسب مع المدة التى ينتظرها مقدم القرض الإنتاجى .

هذا ما أقترحه في ضوء الشريعة الإسلامية ، ويبعدنا عن شبهات الربا .

٥ - الجمعيات التعاونية :

سبق أن ذكرت أن مصادر الجمعيات التعاونية الداخلية قد لا تكفى^(١)، لذلك فهم تلجأ إلى الاقتراض سواء من البنوك التجارية أو التعاونية ، وهى لقاء ذلك تدفع فوائد ربوية محرمة شرعاً ، وعلى هذا أرى كما سبق أن أوصحته أن على البنوك التجارية أو البنوك التعاونية أن تقدم قروضها على أساس عقد المضاربة^(٢) ، وإلى أحد أن تقوم البنوك التعاونية بإمداد الجمعيات التعاونية بالأموال على أن يكون بهذه البنوك أجهزة بحوث تقدم النصص للجمعيات التعاونية حتى يحدث الأثر المطلوب من إنشاء هذه الجمعيات، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى، فإنى أرى أن تساهم الجمعيات التعاونية فى أسهم تلك البنوك حتى تشد من أزر هذه البنوك من جهة ،

(١) المبحث الثانى الفصل الثانى .

(٢) المبحث الأول الفصل الرابع .

ومن جهة أخرى حتى يكون ارتباط الجمعيات بالبنوك ارتباطاً أقوى ،
ويوحد مصدر آخر هو الودائع على اختلاف أنواعها سواء من أعضاء الجمعية
أو من غير أعضائها ، وهو مصدر هام لأنه يجذب رؤوس أموال كثيرة
لاستثمارها في الجمعية على أن ترد عند الطلب ، وأن ترد غير منقوصة عند
التصفية . . ولقد سبق أن تعرضت بالتفصيل للودائع ومدى أهميتها للجمعية ^(١) .

وطالما أن هذه الودائع تحقق تقوية المركز المالي للجمعية ولا تدفع لقاءها
فوائد . . فإنها تسير مع وجهة نظر الشريعة الإسلامية .

وبعد هذا الاستعراض للمصادر الداخلية والخارجية فإني أكون قد
وصلت إلى نهاية محني ، وآتمني من الله تعالى أن أكون قد وفقت فيما
قصدت ، ووفقت في تقديم جهد مقوَّض أخدم به أمتي ووطننا الإسلامي
الكبير .

(١) المسحوث الثاني (ثانياً) الفصل الثاني .

الخاتمة

وبعد :

فإنى قمت في الباب الأول باستعراض أشكال المشروعات المعاصرة في مختلف النظم الاقتصادية ، وإدارة تلك المشروعات مالياً سواء من ناحية مفهوم الإدارة المالية وأهدافها ووظائفها ، والإدارة المالية للمشروعات في تلك النظم ، وبعد أن قمت بعرض لأدوات تمويل هذه المشروعات من بنوك وشركات تأمين وبورصات ، وعرض لمصادر تمويل هذه المشروعات سواء المصادر الداخلية (الذاتية) أو المصادر الخارجية .

بعد هذا العرض، انتقلت إلى الباب الثاني لاستعراض الجانب الإسلامي ومن خلال هذا توصلت إلى عدة نتائج وهي على التوالي :

أولاً: إن أشكال المشروعات في الإسلام تستطيع بمالها من قدرة تنظيمية أن تستوعب كثير من الأنشطة الاقتصادية المعاصرة، فمثلاً إذا ألقينا نظرة على شركات العنان التي تؤسس على مساهمة الشركاء بأموالهم فهي تقابل شركات الأموال في العصر الحديث ، كما أن تسميتها أحياناً بأنها شركات أموال دليل قاطع على أنها تقابل شركات الأموال الآن سواء أكانت شركات المساهمة أو شركات ذات مسئولية محدودة ، وشركات المضاربة التي يسهم فيها الشركاء بالعمل من ناحية ، والمال من ناحية أخرى ، تقابل شركات القوصية السليطة والقوصية بالأسهم ، وشركات المناوصة وهي التي تقوم على أساس تفويض كل شريك إلى صاحبه شراء ، وبيعاً ، ومضاربة

وتوكيلا ، وابتياعا في الذمة ، ومسافرة بالمال ، وارتها نا ... فهي على ذلك تقابل التوكيلات السياحية ، وشركات التخليص الجمركي ومكاتب التصدير والاستيراد مثلا وغيرها ، من أنواع هذه الشركات ، والمشروعات العامة في الإسلام تشابه تقريبا تلك المشروعات العامة التي تقام الآن ، بل إن المشروعات العامة في الإسلام سبقت المشروعات العامة التي تقيمها الدول الاشتراكية وتفخر بها سواء من ناحية تقديم الخدمات أو إقامتها لسد فراع في الاقتصاد القومي ، مثل مشروعات تمهيد الطرق وشق الترع .. الخ وهذا دليل على سبق الإسلام في هذه المجالات .

ثانياً : وفي مجال الإدارة المالية في الإسلام تناولت مفهوم الادارة المالية وتعريفها في الاسلام ، كما تعرضت لأهدافها ، وفي مجال وظائف الادارة المالية في الاسلام حدد أن الاسلام قد وضع أسس هذه الوظائف قبل أن توضع في العصر الحديث بل نفذها بأحسن ما يكون ، ففي مجال التخطيط مجد القرآن الكريم في سورة يوسف وضع أسس التخطيط العلى السليم وهي ترشيد الانتاج ، وترشيد التخزين ، وترشيد الاستهلاك ، ثم إنه وصح التخطيط بعيد الأجل ورسم سياسة سليمة لهذا التخطيط في الاسلام مبنى على ترتيب الأولويات حسب المقاصد الشرعية وهي الضروريات ، والحاجيات ، والتحسينات وفي التخطيط ترتب الأولويات من حيث تحديد الأهمية النسبية لكل هدف ، والبدء في تنفيذ الأهم فالأهم حسب المقاصد الشرعية المذكورة آنفاً ، والتخطيط المالى في الاسلام مبنى على هذه الأسس بجانب أنه يهدف أيضاً إلى تجنب الإسراف والتبذير والعدالة في توزيع الدحول والثروات ..

ومن أمثلة التخطيط المالى فى الاسلام ما حدث فى عهد عمر بن الخطاب فى تقدير الخراج على الأرض الزراعية .

وفى مجال التنفيذ نجد أن الاسلام وضع أسساً وقواعد للتنفيذ وهى المشاركة والتعاون والإشراف الدقيق ، وليس أدل على ذلك من أن الخلفاء كانوا يعينون الولاة بأنفسهم حتى يطمئنوا إلى سلامة التنفيذ ، ومن عناصر تنفيذ التخطيط السليم ما نراه فى عهد عمر بن الخطاب من تدوين الدواوين وتقدير الاعطيات ..

وإذا انتقلنا إلى مجال الرقابة ، نجد أن الإدارة فى العصر الحديث وصفت أسساً وقواعد دقيقة للرقابة ، ولكن فى مجال تنفيذ الرقابة وأحكامها .. لم تسقط أن تصل إلى المستوى الرقابى المحكم الدقيق فى النظام الإسلامى ، وذلك لأنه فى الدولة الإسلامية الرقابة تنبع من داخل الانسان من ضميره ومن وجدانه .. والاسلام قائم على تربية النفس والروح .. فإذا كانت صافيتين أصبحت الرقابة سليمة ، وعلى ذلك فالرقابة كانت تابعة من صمات رقية .. بالاصافة إلى وجود رقباء على العاملين أيضاً لهم صمات رسية .. فوق هذا يوجد رقيب خارجى وهو المحتسب يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، كما أنه لا يوجد تفريط فى الحقوق والواجبات ..

ثالثاً : وإذا انتقلنا إلى أدوات التمويل وهى فى هذا البحث البنوك وشركات التأمين والبورصات ، نجد أن الاسلام قدم لنا بديلاً جيداً عن النظام الربوى المعاصر سواء فى عملية الايداع أو الاقتراض فى البنوك الحديثة ، وهو نظام المشاركة (المصاربة) ، وهو اشتراك رب المال ورب العمل فى اقتسام الأرباح بعد خصم المصاريف ..

وفي التأمين قدم لنا الاسلام نظام التكافل الاجتماعي المتمثل في صندوق الزكاة كبديل عن عقد التأمين المعاصرة ، ومن ناحية المبدأ أقر نظام التأمين التبادلي ، ولكنني اقترحت نظاما يشابه نظام التأمين التبادلي ومحيط يتمشى مع الشريعة الاسلامية لحماية الأفراد من الأخطار من جهة ولتلاطمثان والأمان في نفوسهم .

وفي مجال الأسواق (البورصات) قدم الاسلام بعض الأسس والقواعد المنظمة لها ويطلق عليها في الاسلام الأسواق ، ولقد يست هذا التنظيم ، وقدمته على أساس من الشريعة من جهة ، ومن جهة أخرى بحيث يتمشى مع العصر الحديث ، وبما يوفر مناخا جيدا تعمل البورصات في طله ، وحماية لها من التقلبات العنيفة .

رابعا : في مجال مصادر التمويل التي قسمتها إلى مصادر داخلية ؛ ومصادر خارجية . . فقد تبين بالنسبة للمصادر الداخلية (وهي رأس مال أصحاب المشروع ممثل في الأسهم ؛ أو مساهمة الدولة ؛ أو الاحتياطيات بكافة أنواعها ؛ والأرباح المحتجزة) أنها مصادر تتمشى مع الشريعة الاسلامية باستثناء القوائد على الأسهم في الجمعيات التعاونية ، ولقد اقترحت نظاما بديلا فيما يتعلق بملك الجمعيات ، وهو أن تزداد نسبة العائد على المعاملات للاعضاء من ناحية ، وتزداد نسبة الاحتياطي القانوني من ناحية أخرى بدلا من إعطاء فوائد على الأسهم . . وهذا يحقق غرضين وهما : زيادة ارتباط الأعضاء بجمعيتهم ، وتقوية المراكز المالية للجمعية .

وبالنسبة للمصادر الخارجية (وهي الاقراض المحلي ، والأجنبي والسندات والأسهم المعقزة ؛ والودائع ؛ والايمان التجاري ، الايمان المصرفي) فإنه

يوجد من بينها ما هو متمشى مع الشريعة مثل الائتمان التجارى الذى يمنحه لبعض المشترين على أساس تسديد ثمن السلعة المباعة بعد فترة يحددها . وهذا المصدر متمشى مع الشريعة الاسلامية لخلوه من شبهة الربا أو الغرر؛ كما أن الودائع بالنسبة للجمعيات التعاونية متمشية مع الشريعة الاسلامية لخلوها أيضاً من شبهة الربا .

أما المصادر التى تعارض مع الشريعة وهى الاقتراض (الهلى، والأجنبى) فالى استخلصت من الشريعة الاسلامية ما هو بديل ههما . وهذا البديل يتلخص فى عقد المضاربة الاسلامية (كما سبق أن ذكرته فى نظام البنوك هذا بالنسبة للقروض المحلية والأجنبية على السواء ، ويوجد بديل آخر بالنسبة للقروض الأجنبية (الآلات ، والمعدات . . الخ) وهى زيادة فى : (الثمن) تناسب الأجل الذى يدفع بعدة الثمن . . وهذه البدائل أسهل وأفضل من الاقتراض وأفيد للطرفين بحيث يستفيدان معا ، وتحصلو المعاملات من شبهة الربا .

أما من ناحية السندات والأسهم المتارة فلقد اقترحت بدلا ههما نظراً لشبهات الربا والاستغلال فهما ، طرح أسهم عادية جديدة لزيادة رأس مال المشروعات ، أو الالتجاء إلى الاقتراض من البنوك بالطريقة الاسلامية وهى المضاربة . والوضع بالمثل بالنسبة للائتمان المصرفى .

وبعد . . فهذا عرض سريع لما توصلت إليه من نتائج ، وأرجو أن أكون قد وفقت فيه .

[تم بحمد الله]

المراجع

أولا : العربية

- د . إبراهيم فؤاد أحمد على :
الإتفاق العام فى الإسلام ، معهد الدراسات الإسلامية ١٩٧٣
- د . إبراهيم فؤاد أحمد على :
الاقتصاد الإسلامى المقارن ، معهد الدراسات الإسلامية ، محاضرات
لطلبة الماجستير ١٩٧٧
- أحمد الشرباصى :
الإسلام والاقتصاد ، الدار القومية للتوزيع والنشر ١٩٦٥
- د . إسماعيل صبرى عبد الله :
الأسس النظرية لتنظيم القطاع العام (دراسات تمهيدية) ج ٢ مؤسسة
الأهرام ، المركز العربى للدراسات السياسية والاقتصادية ١٩٦٨
- د . إبراهيم زكى الدين :
نظرية الربا المحرم ، المجلس الأعلى للفنون والآداب والعلوم الاجتماعية
١٩٦٤
- ابن رشد القرطبى :
بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ٢ ، مكتبة الكليات الأزهرية ١ شارع
الصناديق ١٩٦٦
- أبى إسحق إبراهيم بن على يوسف الفيروزابادى :
المذهب فى فقه مذهب الإمام الشافعى ، مطبعة عيسى البابى الحلبي
(١٨ - تمويل المشروعات)

— ابن عابدين :
حاشية رد المختار ج ٤ ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي الطبعة
الثانية ١٩٦٦

— الماوردي :
الأحكام السلطانية ، معهد الدراسات الإسلامية

— ابن حبيب :
الأحكام السلطانية ، جمعية الإحصاء والتشريع والاقتصاد السياسي

— أبي حامد الغزالي :
إحياء علوم الدين ج ١ ، جمعية الإحصاء والتشريع والاقتصاد السياسي

— ابن تيمية :
كتاب العقود ، المطبعة السلفية

— ابن تيمية :
السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، دار الشعب ، الطبعة
الثانية ١٩٧٥

— ابن عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي :
الجامع لأحكام القرآن ج ٣ ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ١٩٦٧

— ابن قيم الجوزية :
القواعد الوردانية ، دار الكتب

— ابن قيم الجوزية :
اعلام الموقمين - دار الكتب

— السيد عثمان بن حسنين بن الجعلي المالكي :
سراج السالك شرح أسهل المسالك ج ١ ، ٢ مكتبة ومطبعة مصطفى البابي
الحلبي الطبعة الاولى ١٩٦٣

- الحافظ شهاب الدين أبي الفضل العسقلاني .
مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٩٥٩
- أبي عبيد القاسم بن سلام :
الأموال ، دار الفكر ١٩٧٦
- القاضي أبو يوسف :
الخراج ، الطبعة السلفية ، الطبعة الخامسة ١٣٩٦ هـ
- د . ابراهيم دسوقي أباطة :
الاقتصاد الإسلامى مقوماته ومناهجه ، دار الشعب ١٩٧٤
- د . أحمد محمد العسال ، د . فتحى أحمد عبد الكريم :
النظام الاقتصادى فى الإسلام ، مبادئ وأهدافه ، مكتبة وهبه بالقاهرة
١٩٧٧
- د . بنوى عبد اللطيف :
الميزانية الأولى فى الإسلام ، سلسلة الثقافة الإسلامية ١٩٦٠
- جمال الحكيم .
عقود التأمين من الساحتين التأميلية والقانونية ، دار المعارف ١٩٦٥
- د . جلال بكير :
الإدارة المالية ، مكتبة عين شمس ١٩٧٥
- د . حسن توفيق :
الإدارة المالية فى الشركات المساهمة ١٩٦٠
- زيدان أبو المكارم :
بناء الاقتصاد فى الاسلام ، مكتبة دار العرونة ١٩٠٦

- د . سيد الهوارى :
الإدارة المالية ، دار النهضة العربية ١٩٦٥
- د . سلامة عبد الله :
إدارة وتنظيم منشآت التأمين ، مطبعة الرسالة ١٩٦٤
- د . سامى وهبه غالى :
إدارة المنشآت المالية ، مطبعة الرسالة ١٩٦٨
- د . شوقى شحاته :
مفاهيم ومبادئ الاقتصاد الإسلامى ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
١٩٧٦
- د . شوقى حسين عبد الله :
الإدارة المالية ، دار النهضة العربية ١٩٦٥
- د . صبحى تادرس قريصة :
المقود والبنوك ، دار المعارف ، الطبعة الثانية ١٩٦٤
- د . صلاح الدين نامق :
علم الاقتصاد ومحاولة الاقتراب من الاقتصاد الإسلامى
مكتبة عين شمس ١٩٧٥
- ص . اميل ليفى :
موجز المعلومات الخاصة بسوق الأوراق المالية ، مطبعة شندلر ،
طبعة ثانية ١٩٥٨
- د . عيسى عبده :
دراسات فى الاقتصاد الوضعى ، معهد الدراسات الإسلامية

- مستشار عمر شريف .
- نظام الحكم في الدولة الإسلامية ، معهد الدراسات الإسلامية
- د . عبد العزيز عبد الكريم :
- الإدارة المالية والتخطيط المالي ، دار النهضة العربية .
- د . عبد العزيز عبد الكريم :
- الإدارة المالية في التعاونيات التجارية ، مكتبة التجارة والتعاون ١٩٧٠ .
- د . عبد السلام بدوي :
- إدارة القطاع العام في المجتمع الشيوعي ، مكتبة الأنجلو المصرية ١٩٦٩
- عبد الرحمن بن مخلدون :
- المقدمة ، المطبعة الأزهرية .
- د . غريب الجبال :
- التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون ، معهد الدراسات الإسلامية
- ١٩٧٤ .
- د . كمال أبو الخير :
- أصول التنظيم والإدارة ، مكتبة عين شمس ١٩٦٧ .
- د . كمال وصفي :
- التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية ، معهد الدراسات الإسلامية
- ١٩٧٦ .
- د . كمال وصفي :
- المشروعية في الإسلام ، جمعية الإحصاء والتشريع والاقتصاد السياسي .
- د . محمود محمد نور :
- تحليل النظام المالي في الإسلام ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
- ١٩٧٥ .

- د . محمد يحيى عويس :
الاشتراكية ، مطبعة الرسالة ١٩٦٩ .
- د . محمد يحيى عويس ، د . ملى أسعد عبد الملك :
مادى الاقتصاد الحديث ، دار المطبوعات الدولية ١٩٧١ .
- د . عبد المنعم راضى :
النقود والسلوك فى النشاط الاقتصادى ، مؤسسة دار التعاون - الطبعة
الثالثة ١٩٧١ .
- عبد الكريم الخطيب :
السياسة المالية فى الإسلام ، دار الفكر العربى - الطبعة الثانية ١٩٧٦ .
- عبد السميع المصرى :
مقومات الاقتصاد الإسلامى ، مكتبة وهبة ١٩٧٥ .
- د عبد الله العربى :
المعاملات المصرفية المعاصرة ورأى الإسلام فيها ، معهد الدراسات
الإسلامية ١٩٦٧ .
- الشيخ على الخفيف :
أحكام المعاملات الشرعية ، مطبعة السنة المحمدية - طبعة ثالثة ١٩٥٠ .
- الشيخ على الخفيف :
الشركات فى الإسلام ، معهد الدراسات الإسلامية ١٩٦٥ .
- عبد الرحمن عبد الباقى :
تنظيم وإدارة المكاتب ، مكتبة عين شمس .
- د . عيسى عده :
الاقتصاد الإسلامى مدخل ومنهاج ، دار نهضة مصر للطبع والنشر
١٩٧٤ .

- د . عبد المنعم فوزى :
السياسة المالية في النظام الاشتراكي ، دار الكتاب العربي ١٩٦٧ .
- د . محمود محمد بابللي :
المال في الإسلام ، دار الكتاب اللبناني ١٩٧٥ .
- د . محمود محمد بابللي :
الاقتصاد في ضوء الشريعة الإسلامية ، دار الكتاب اللبناني .
- د . محمد يوسف موسى .
فقه الكتاب والسنة (الميوع) والمعاملات المالية المعاصرة ، دار الكتاب
العربي - الطبعة الثانية ١٩٥٤ .
- د . محمد عبد العزيز عجمية ، د . صبحي تادرس قريضة :
النقود والنوك والتجارة الخارجية ، دار المعارف ١٩٧٠ .
- محمد السيد دسوقي :
رسالة ماجستير عن التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه المجلس
الأعلى للشئون الإسلامية ١٩٦٧ .
- الشيخ منصور علي ناصف :
التاج ج ٢ ، طبعة رابعة .
- محمد عميش :
النظام الاقتصادي في الإسلام ، مطبعة الوحدة العربية ١٩٧١ .
- د . محمد عبد المنعم الجمال :
الأخلاق والمعاملات في الإسلام ، دار الشعب ١٩٧٥ .
- د . محمد البهي :
نظام التأمين في هدى أحكام الإسلام وضرورات المجتمع المعاصر -
مكتبة وهبه ١٩٦٥

- د. محمد ضياء الدين الرئيس :
الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ، دار المعارف - طبعة ثالثة
١٩٦٩ .
- د. محمد عبد المنعم نخيس :
الإدارة في صدر الإسلام ، المجلس الأعلى للفتون الإسلامية ١٩٧٤ .
- المجلة الاقتصادية .
البنك المركزى المصرى ١٩٦١ .
- المجلة الاقتصادية :
البنك الأهلى المصرى ١٩٧٧ .
- نشرات بورصة الأوراق المالية بالقاهرة .
- صحيح البخارى .
- صحيح مسلم .
- القرآن الكريم .

ثانياً : المترجمة

- أنوار إقبال قرشى :
ترجمة فاروق حلى ، الإسلام والربا - مكتبة مصر .
- م . ا . متان :
ترجمة د . منصور مصطفى تركي ، الاقتصاد الإسلامى بين النظرية والتطبيق
و دراسة مقارنة ، المكتب المصرى للطباعة والنشر ١٩٧٠ .

ثالثاً: الأجنبية

- A. Stadrichenko · Monetary Crisis of Capitalism, Moscow, 1975.
- Charles R. Whittlesey, Arthur M. Freedman and Edward S. Herman · Money Banking: Analysis and Policy, New York, Macmillan Co., 2nd Printing, 1964
- Ernest W. Walker and William H. Baughn · Financial Planning, Policy Scope and Objectives of Financial Planning, New York, 1971.
- Eugene M. Lerner : Managerial Finance Systems Approach, New York, 1971.
- John Kenneth Galbraith · Money, whence it came, where it went, Houghton Mifflin Co., 1975.
- John Syz · International Development Banks, New York, 1974.
- Lawrence S. Ritter and William L. Silber : Money, New York, 2nd edition, 1973
- Lester V. Chandler · The Economics of Money and Banking, Harper and Row Publishers, 6th edition, 1973.
- Ninel Bautina : CMEA To-day . From Economic Co-operation to Economic Integration, Moscow, 1st Printing, 1975.
- Robert Barro and Hershel Grossman · Money Employment and Inflation, Cambridge, 1970.

- Thomas C. Committee · Managerial Finance for the Seventies, McGraw-Hill Series in Finance, 1972.
- Twenty-three Top Bankers and Economists Explore the Changes in Specialized Areas : The Changing Work of Banking, New York, 1974.
- Agroub of Professors in Economics · Soviet Finance, Principles' Operation, Moscow, 1st printing, 1975
- Agroub of Professors in Economics · The Soviet Planned Economy, Moscow, 1st printing, 1974.

فهرس

الموضوع	للصفحة
المقدمة :	٧
الباب الأول	
أشكال المشروعات وتمويلها حديثاً	
الفصل الأول : المشروعات وأشكالها وإدارتها المالية حديثاً	١٢
المقدمة :	١٣
المبحث الأول : أشكال المشروعات حديثاً	١٤
أولاً — في النظم الرأسمالية .	١٨
ثانياً — في الاقتصاد الموجه .	٢٧
ثانياً — في النظم الاشتراكية .	٢٣
المبحث الثاني : الادارة المالية حديثاً .	٣٩
١ — تعريف الإدارة المالية وأهدافها ووظائفها .	٤٠
٢ — الإدارة المالية للمشروعات المختلفة .	٦٣
الفصل الثاني : تمويل المشروعات حديثاً .	٧٢
المقدمة :	٧٢
المبحث الأول : أدوات التمويل حديثاً .	٧٤
أولاً — البنوك .	٧٤

المصنف

الموضوع

- ٩٣ ثانياً — شركات التأمين .
١٠٧ ثالثاً — البورصات .
١١٨ المبحث الثاني : مصادر التمويل حديثاً .
١١٩ أولاً — الداخلية (الدائمة) .
١٢٠ ثانياً — الخارجية .

الباب الثاني

أشكال المشروعات وتمويلها في ظل الإسلام

- ١٥٥ الفصل الثالث : أشكال المشروعات لإدارتها المالية في الإسلام
١٥٥ المقدمة :
١٥٦ المبحث الأول : أشكال المشروعات في الإسلام .
١٨١ المبحث الثاني : الإدارة المالية في الإسلام .
١٨٢ أولاً — دور المال وأهميته ، ومفهوم الإدارة المالية في الإسلام
١٨٨ ثانياً — أهداف ووظائف الإدارة المالية في الإسلام .
٢٠٤ الفصل الرابع : تمويل المشروعات في ظل الإسلام .
٢٠٤ المقدمة :
٢٠٥ المبحث الأول : طريق إسلامي لأدوات تمويل المشروعات .
٢٠٦ أولاً — البنوك .
٢٢٤ ثانياً — شركات التأمين .
٢٤٤ ثالثاً — البورصات .

الموضوع	للصفحة
المبحث الثانى : طريق أسلامى لمصادر تمويل المشروعات .	٢٥٦
أولاً — الداخلية (الذاتية) .	٢٥٧
ثانياً — الخارجية .	٢٦٢
الخاتمة :	٢٦٨
المراجع .	٢٧٣
أولاً — العربية .	١٧٣
ثانياً — المترجمة .	٢٨١
ثالثاً — الأجنبية .	٢٨٢

رقم الايداع ٣٤٥٨ / ٧٩

للتقييم الدولي ٠ - ١٧٦ - ٣٠٦

تطلب جميع مقشوراتنا من

مؤسسة

دار الكتب العربية

للطبع والنشر والتوزيع

الكويت شارع عهد السالم عمارة السوق الكبير

بجوار المحازن الكبرى محل رقم ٢٥٠ أرضي

ت ٤٣٦٧٦٥ ص ٠ ب ٢٢٧٥٤

To: www.al-mostafa.com